E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/1995/INF/4/Add.2
31 August 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

القرارات والمقررات التي اتخذها
المجلس الاقتصادي والاجتماعي
في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥

(جنيف، ٢٦ حزيران/يونيه - ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥)

ملاحظة: تعمم النصوص المؤقتة للقرارات والمقررات في هذه الوثيقة للعلم. وللاطلاع على النصوص المؤقتة للمقررات التي اتخذت في الدورات التنظيمية والتنظيمية المستأنفة والاستثنائية لعام ١٩٩٥، انظر E/1995/INF/4 و Add.1. **وستصدر النصوص المؤقتة للقرارات والمقررات التي اتخذت في الدورة الموضوعية المستأنفة في إضافة لهذه الوثيقة. وستصدر النصوص النهائية في: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ١** (E/1995/95).

95-26780 260995 270995

المحتويات (تابع)

المقررات (تابع)

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٢/١٩٩٥	برنامج الأمم المتحدة المشترك والمشمول بالرعاية المشتركة المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب الإيدز (E/1995/L.24/Rev.1) . . .	٦ (ل)	٣ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٨
٣/١٩٩٥	الرقم المستهدف للتبرعات المعلنة لبرنامج الأغذية العالمي للفترة ١٩٩٧-١٩٩٨ (E/1995/107)	٤	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٢
٤/١٩٩٥	تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/1995/31)	٦ (د)	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٤
٥/١٩٩٥	أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة (E/1995/56)	٦ (ي)	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥	٣١
٦/١٩٩٥	دور لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة في وضع نظام منسق لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها من أجل تنفيذ الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١ (E/1995/56)	٦ (ي)	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥	٣٤
٧/١٩٩٥	البرنامج العالمي لتعداد السكان والمساكن لعام ٢٠٠٠ (E/1995/28)	٦ (س)	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥	٣٧
٨/١٩٩٥	مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (E/1995/30)	٥ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥	٣٨
٩/١٩٩٥	مبادئ توجيهية لمنع الجريمة في المدن (E/1995/30)	٥ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥	٤٢
١٠/١٩٩٥	تدابير العدالة الجنائية لمكافحة التهريب المنظم للمهاجرين غير الشرعيين عبر الحدود الوطنية (E/1995/30)	٥ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥	٤٨
١١/١٩٩٥	تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (E/1995/30)	٥ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥	٥٢

المحتويات (تابع)

المقررات (تابع)

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
١٢/١٩٩٥	إنشاء مرفق لتبادل المعلومات بشأن المشاريع الدولية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1995/30)	٥ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥	٥٥
١٣/١٩٩٥	معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1995/30)	٥ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥	٥٧
١٤/١٩٩٥	مكافحة الفساد (E/1995/30)	٥ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥	٦٠
١٥/١٩٩٥	التعاون التقني والخدمات الاستشارية الأقاليمية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1995/30)	٥ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥	٦٧
١٦/١٩٩٥	إدماج مبادرات خفض الطلب في استراتيجية متماسكة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات (E/1995/29)	٥ (ح)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥	٧٠
١٧/١٩٩٥	تعزيز التعاون الإقليمي من أجل الحد من مخاطر إساءة استعمال المخدرات (E/1995/29)	٥ (ح)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥	٧٣
١٨/١٩٩٥	ترويج استخدام مذكرات التفاهم لتيسير التعاون بين السلطات الجمركية والإدارات المختصة الأخرى والأوساط التجارية الدولية، بما في ذلك الناقلون التجاريون (E/1995/29)	٥ (ح)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥	٧٥
١٩/١٩٩٥	طلب وعرض المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية (E/1995/29) .	٥ (ح)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥	٧٧

المحتويات (تابع)

المقررات (تابع)

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
١٩٩٥/٢٠	اتخاذ تدابير لتعزيز التعاون الدولي لمنع تحويل المواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ والتي تستعمل في صنع المنشطات وغيرها من المؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة (E/1995/29)	٥ (ح)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥	٧٩
١٩٩٥/٢١	السنة الدولية لكبار السن: نحو مجتمع لكل الأعمار (E/1995/24)	٥ (و)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥	٨٢
١٩٩٥/٢٢	تعديل اختصاصات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (E/1995/40)	٧	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥	٨٥
١٩٩٥/٢٣	تنفيذ المرحلة الثانية لبرنامج العقد الثاني للنقل والاتصالات في افريقيا (E/1995/40 و E/1995/SR.50)	٧	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥	٨٥
١٩٩٥/٢٤	برنامج العمل والأولويات للجنة الاقتصادية لافريقيا لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (E/1995/40 و E/1995/SR.50)	٧	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥	٨٩
١٩٩٥/٢٥	إنشاء لجنة للطاقة داخل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (E/1995/40 و E/1995/SR.50)	٧	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥	٩١
١٩٩٥/٢٦	إنشاء لجنة لمصادر المياه داخل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (E/1995/40 و E/1995/SR.50)	٧	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥	٩٢
١٩٩٥/٢٧	تنفيذ قرارات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (E/1995/30)	٥ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥	٩٣

المحتويات (تابع)

المقررات (تابع)

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
١٩٩٥/٢٨	تحسين مركز المرأة بالأمانة العامة (E/1995/26)	٥ (هـ)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٠٦
١٩٩٥/٢٩	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (E/1995/26 و E/1995/SR.50) .	٥ (هـ)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥	١١٠
١٩٩٥/٣٠	المرأة الفلسطينية (E/1995/26)	٥ (هـ)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	١١٣
١٩٩٥/٣١	حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية (E/1995/23 و Corr.1 و 2 و E/1995/SR.52)	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	١١٥
١٩٩٥/٣٢	إنشاء فريق عامل تابع للجنة حقوق الإنسان لوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ (E/1995/23 و Corr.1 و 2)	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	١١٦
١٩٩٥/٣٣	مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/1995/23 و Corr.1 و 2)	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	١١٧
١٩٩٥/٣٤	مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ (E/1995/23 و Corr.1 و 2 و E/1995/SR.52)	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	١١٨
١٩٩٥/٣٥	مسألة وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية، والتدابير الأساسية اللازمة لمنع هذه الممارسات والقضاء عليها (E/1995/23 و Corr.1 و 2)	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	١١٨
١٩٩٥/٣٦	المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية (E/1995/23 و Corr.1 و 2)	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	١١٩

المحتويات (تابع)

المقررات (تابع)

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
١٩٩٥/٣٧	مسألة وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (E/1995/23 و Corr.1 و 2)	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٢٠
١٩٩٥/٣٨	مسألة وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا (E/1995/23 و Corr.1 و 2)	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٢٠
١٩٩٥/٣٩	الدورات السنوية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1995/L.21)	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٢١
١٩٩٥/٤٠	تعزيز التعاون الدولي في مكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع (E/1995/L.34 و E/1995/SR.56)	٥ (ح)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٢٢
١٩٩٥/٤١	تقديم المساعدة لإصلاح أضرار الحرب في الجمهورية اليمنية (E/1995/L.35 و E/1995/SR.56)	٥ (أ)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٢٣
١٩٩٥/٤٢	المساعدة في تعمير لبنان وتنميته (E/1995/L.41)	٥ (أ)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٢٤
١٩٩٥/٤٣	تقديم المساعدة لتعمير مدغشقر في أعقاب الكوارث الطبيعية التي حدثت في عام ١٩٩٤ (E/1995/L.48 و E/1995/SR.56)	٥ (أ)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٢٥
١٩٩٥/٤٤	اشتراك المتطوعين "ذوي الخوذ البيض" في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية وإعادة التأهيل والتعاون التقني لأغراض التنمية (E/1995/L.46 و E/1995/SR.56)	٥ (أ)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٢٦

المحتويات (تابع)

المقررات (تابع)

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٤٥/١٩٩٥	المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (E/1995/L.51 و E/1995/SR.56)	٥ (هـ)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٢٨
٤٦/١٩٩٥	توفير مياه الشرب والمرافق الصحية (E/1995/L.36 و E/1995/SR.56)	٦ (م)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٣٠
٤٧/١٩٩٥	العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية			١٣٢
	القرار ألف (E/1995/L.38)	٦ (ن)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٣٢
	القرار باء (E/1995/L.50)	٦ (ن)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٣٣
٤٨/١٩٩٥	الوصلة الدائمة بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق (E/1995/L.37 و E/1995/SR.56)	٧	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٣٨
٤٩/١٩٩٥	الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل (E/1995/L.42) . .	٨	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٤٠
٥٠/١٩٩٥	الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الدولي من أجل التنمية (E/1995/L.65) . . .	٤	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٤٢
٥١/١٩٩٥	التوجيه العام الى صناديق وبرامج الأمم المتحدة بشأن الأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية (E/1995/L.66)	٤	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٤٥
٥٢/١٩٩٥	عملية السلام في الشرق الأوسط (E/1995/L.39)	٧	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٤٧
٥٣/١٩٩٥	حماية المستهلك (E/1995/L.27 و E/1995/SR.57)	٦	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٤٩
٥٤/١٩٩٥	تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/1995/L.59)	٦ (د)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٥١

المحتويات (تابع)

المقررات (تابع)

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٥٥/١٩٩٥	تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (E/1995/L.61)	٦ (هـ)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٥٣
٥٦/١٩٩٥	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (E/1995/L.62 و E/1995/SR.57)	٥ (أ)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٥٥
٥٧/١٩٩٥	عقوبة الإعدام (E/1995/L.47 و E/1995/SR.57)	٥ (ز)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٥٨
٥٨/١٩٩٥	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (E/1995/L.53/Rev.1)	٥ (ج)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٥٩
٥٩/١٩٩٥	تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (E/1995/L.56)	٥ (ب)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٦٣
٦٠/١٩٩٥	التنمية الاجتماعية (E/1995/L.64 و E/1995/SR.57)	٥ (و)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٦٨
٦١/١٩٩٥	الحاجة الى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول اليها من جانب جميع الدول (E/1995/L.57 و E/1995/SR.56)	٩ (ب)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٧١
٦٢/١٩٩٥	التبرع أو الصحة (E/1995/L.63 و E/1995/SR.57)	٩ (ج)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٧٢
٦٣/١٩٩٥	الملاريا وأمراض الإسهال، وخاصة الكوليرا (E/1995/L.54 و E/1995/SR.57)	٩ (د)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٧٤

المحتويات (تابع)

المقررات (تابع)

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
	المقررات			
١٩٩٥/٢٢٨	إقرار جدول الأعمال للدورة الموضوعية لعام ١٩٩٥ والمسائل التنظيمية الأخرى (E/1995/SR.12 و 30)	١	٢٦ حزيران/يونيه و ٧ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٧٥
١٩٩٥/٢٢٩	اعتماد المنظمات غير الحكومية لدى المؤتمر العالمي المعني بالمرأة (E/1995/Sr.17 و 47)	١	٢٩ حزيران/يونيه و ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٧٦
١٩٩٥/٢٣٠	الانتخابات والتعيينات (E/1995/SR.38 و 56)	١	١٣ و ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٩٥	١٧٦
١٩٩٥/٢٣١	صندوق الأمم المتحدة للسكان: الترتيبات المؤسسية (E/1995/SR.38)	٤	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٧٧
١٩٩٥/٢٣٢	مكتب مكافحة التصحر والجفاف (E/1995/SR.38)	٤	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٧٨
١٩٩٥/٢٣٣	التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة الأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي (E/1995/SR.38)	٤	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٧٨
١٩٩٥/٢٣٤	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعية فيما يتعلق بالمسائل الاقتصادية والبيئية (E/1995/SR.41 و 44)	٦	١٧ و ١٩ تموز/ يوليه ١٩٩٥	١٧٩
١٩٩٥/٢٣٥	تقرير لجنة التنمية المستدامة (E/1995/SR.41)	٦ (أ)	١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٨٢
١٩٩٥/٢٣٦	تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثامنة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والعشرين للجنة (E/1995/27)	٦ (هـ)	١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٨٢

المحتويات (تابع)

المقررات (تابع)

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
١٩٩٥/٢٣٧	تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الثانية وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للجنة ووثائقها (E/1995/31)	٦ (د)	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٨٣
١٩٩٥/٢٣٨	العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية (E/1995/SR.44)	٦ (ن)	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٨٤
١٩٩٥/٢٣٩	تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثامنة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والعشرين للجنة الإحصائية ووثائقها (E/1995/28)	٦ (س)	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٨٥
١٩٩٥/٢٤٠	تقرير اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية عن دورتها الاستثنائية وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للجنة ووثائقها (E/1995/25 و Corr.1) . . .	٦ (ع)	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٨٨
١٩٩٥/٢٤١	تعيين أعضاء في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة (E/1996/30)	٥ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٩٠
١٩٩٥/٢٤٢	تنظيم أعمال الدورة الخامسة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1995/30) . .	٥ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥	
١٩٩٥/٢٤٣	تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الرابعة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للجنة ووثائقها (E/1995/30)	٥ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٩٠
١٩٩٥/٢٤٤	جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين للجنة المخدرات ووثائقها (E/1995/29)	٥ (ح)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٩٤
١٩٩٤/٢٤٥	تقرير الهيئة الدولية لمكافحة المخدرات (E/1995/29)	٥ (ح)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٩٧

المحتويات (تابع)

المقررات (تابع)

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٢٤٦/١٩٩٥	تقرير لجنة المخدرات (E/1995/29)	٥ (ح)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٩٧
٢٤٧/١٩٩٥	الدورة المعاد عقدها للجنة المخدرات (E/1995/29/Corr.1)	٥ (ح)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٩٧
٢٤٨/١٩٩٥	تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الرابعة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والثلاثين للجنة ووثائقها (E/1995/24)	٥ (و)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٩٧
٢٤٩/١٩٩٥	تثبيت أعضاء مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية (E/1995/24) . .	٥ (و)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٠٠
٢٥٠/١٩٩٥	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/1995/SR.50)	٧	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٠١
٢٥١/١٩٩٥	الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب وبرنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها (E/1995/SR.50) . .	٥ (و)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٠٢
٢٥٢/١٩٩٥	تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها التاسعة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين للجنة ووثائقها (E/1995/26)	٥ (هـ)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٠٢
٢٥٣/١٩٩٥	تقرير لجنة مركز المرأة (E/1995/SR.51) .	٥ (هـ)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٠٥
٢٥٤/١٩٩٥	استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (E/1995/23 و Corr.1 و 2)	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٠٥
٢٥٥/١٩٩٥	تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من التعصب (E/1995/23 و Corr.1 و 2)	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٠٥

المحتويات (تابع)

المقررات (تابع)

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
١٩٩٥/٢٥٦	آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية (E/1995/23 و Corr.1 و 2)	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٠٦
١٩٩٥/٢٥٧	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إعمال هذه الحقوق (E/1995/23 و Corr.1 و 2)	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٠٦
١٩٩٥/٢٥٨	الحق في التنمية (E/1995/23 و Corr.1 و 2)	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٠٦
١٩٩٥/٢٥٩	تعزيز إعمال الحق في السكن اللائق (E/1995/23 و Corr.1 و 2)	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٠٧
١٩٩٥/٢٦٠	تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (E/1995/23 و Corr.1 و 2)	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٠٧
١٩٩٥/٢٦١	أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (E/1995/23 و Corr.1 و 2)	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٠٨
١٩٩٥/٢٦٢	محفل دائم للشعوب الأصلية في منظومة الأمم المتحدة (E/1995/23 و Corr.1 و 2) .	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٠٨
١٩٩٥/٢٦٣	تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (E/1995/23 و Corr.1 و 2)	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٠٨
١٩٩٥/٢٦٤	العملية الخاصة بشأن مشكلة الأشخاص المفقودين في إقليم يوغوسلافيا السابقة (E/1995/23 و Corr.1 و 2)	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٠٩

المحتويات (تابع)

المقررات (تابع)

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
١٩٩٥/٢٦٥	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/1995/23 و Corr.1 و 2)	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٠٩
١٩٩٥/٢٦٦	مسألة حالات الاختفاء القسري (E/1995/23 و Corr.1 و 2)	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢١٠
١٩٩٥/٢٦٧	وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (E/1995/23 و Corr.1 و 2)	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢١٠
١٩٩٥/٢٦٨	تقديم المساعدة في غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان (E/1995/23 و Corr.1 و 2) .	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢١١
١٩٩٥/٢٦٩	الخدمات الاستشارية وصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان (E/1995/23 و Corr.1 و 2)	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢١١
١٩٩٥/٢٧٠	تقديم المساعدة إلى الدول في مجال تعزيز سيادة القانون (E/1995/23 و Corr.1 و 2) .	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢١١
١٩٩٥/٢٧١	حالة حقوق الإنسان في كمبوديا (E/1995/23 و Corr.1 و 2)	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢١٢
١٩٩٥/٢٧٢	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان (E/1995/23 و Corr.1 و 2) .	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢١٢
١٩٩٥/٢٧٣	الأشخاص المشردون داخليا (E/1995/23 و Corr.1 و 2)	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢١٢
١٩٩٥/٢٧٤	حقوق الإنسان والإعاقة (E/1995/23 و Corr.1 و 2)	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢١٣
١٩٩٥/٢٧٥	تكوين ملاك موظفي مركز حقوق الإنسان (E/1995/23 و Corr.1 و 2)	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢١٣
١٩٩٥/٢٧٦	احترام حرية السفر المعترف بها عالميا والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسر (E/1995/23 و Corr.1 و 2)	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢١٣

المحتويات (تابع)

المقررات (تابع)

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
١٩٩٥/٢٧٧	حالة حقوق الإنسان في كوبا (E/1995/23 و Corr.1 و 2)	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢١٣
١٩٩٥/٢٧٨	حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي (E/1995/23 و Corr.1 و 2)	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢١٤
١٩٩٥/٢٧٩	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (E/1995/23 و Corr.1 و 2)	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢١٤
١٩٩٥/٢٨٠	حالة حقوق الإنسان في زائير (E/1995/23 و Corr.1 و 2)	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢١٥
١٩٩٥/٢٨١	حالة حقوق الإنسان في هايتي (E/1995/23 و Corr.1 و 2)	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢١٥
١٩٩٥/٢٨٢	حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية (E/1995/23 و Corr.1 و 2)	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢١٥
١٩٩٥/٢٨٣	حالة حقوق الإنسان في ميانمار (E/1995/23 و Corr.1 و 2)	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢١٥
١٩٩٥/٢٨٤	حالات الإعدام بلا محاكمة، أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (E/1995/23 و Corr.1 و 2)	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢١٦
١٩٩٥/٢٨٥	حالة حقوق الإنسان في أفغانستان (E/1995/23 و Corr.1 و 2)	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢١٦
١٩٩٥/٢٨٦	حالة حقوق الإنسان في العراق (E/1995/23 و Corr.1 و 2)	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢١٦
١٩٩٥/٢٨٧	حالة حقوق الإنسان في السودان (E/1995/23 و Corr.1 و 2)	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢١٧
١٩٩٥/٢٨٨	ما لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة من آثار ضارة على التمتع بحقوق الإنسان (E/1995/23 و Corr.1 و 2)	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢١٧

المحتويات (تابع)

المقررات (تابع)

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
١٩٩٥/٢٨٩	مسألة إدماج حقوق الإنسان للمرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (E/1995/23 و Corr.1 و 2)	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢١٨
١٩٩٥/٢٩٠	حالة حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) (E/1995/23 و Corr.1 و 2)	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢١٨
١٩٩٥/٢٩١	حالة حقوق الإنسان في بوروندي (E/1995/23 و Corr.1 و 2)	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢١٩
١٩٩٥/٢٩٢	حالة حقوق الإنسان في رواندا (E/1995/23 و Corr.1 و 2)	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢١٩
١٩٩٥/٢٩٣	تقييم برنامج منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا (E/1995/23 و Corr.1 و 2)	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢١٩
١٩٩٥/٢٩٤	عقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، والإثني وكره الأجانب وأشكال التعصب المعاصرة الأخرى المتصلة بذلك (E/1995/23 و Corr.1 و 2)	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٢٠
١٩٩٥/٢٩٥	حقوق الإنسان وتوزيع الدخل (E/1995/23 و Corr.1 و 2)	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٢٠
١٩٩٥/٢٩٦	مواعيد انعقاد الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الإنسان (E/1995/23 و Corr.1 و 2)	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٢٠
١٩٩٥/٢٩٧	حماية تراث الشعوب الأصلية (E/1995/23 و Corr.1 و 2)	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٢١
١٩٩٥/٢٩٨	دراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين (E/1995/23 و Corr.1 و 2)	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٢١

المحتويات (تابع)

المقررات (تابع)

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٢٩٩/١٩٩٥	الحق في محاكمة عادلة (E/1995/23 و Corr.1 و 2 و E/1995/SR.52)	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٢٢
٣٠٠/١٩٩٥	الممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة النساء والأطفال (E/1995/23 و Corr.1 و 2)	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٢٢
٣٠١/١٩٩٥	تنظيم أعمال الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الإنسان (E/1995/23 و Corr.1 و 2)	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٢٣
٣٠٢/١٩٩٥	دفع مكافآت لأعضاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية			٢٢٣
	المقرر ألف (E/1995/22 و Corr.1)	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٢٣
	المقرر باء (E/1995/L.21)	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٢٣
٣٠٣/١٩٩٥	توفير الموارد اللازمة لتمكين اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الحصول على الخبرات المتخصصة اللازمة لأعمالها (E/1995/L.21)	٥ (د)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٢٤
٣٠٤/١٩٩٥	استعراض عام لترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية (E/1995/83) . .	١٠	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٢٤
٣٠٥/١٩٩٥	طلبات الحصول على المركز الاستشاري والتماسات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية (E/1995/108 و E/1995/L.43 و E/1995/SR.54)	١٠	٢٦ و ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٢٥
٣٠٦/١٩٩٥	جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية التي ستعقد في عام ١٩٩٧ (E/1995/108)	١٠	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٣٠
٣٠٧/١٩٩٥	الدورة المستأنفة لعام ١٩٩٥ للجنة المعنية بالمنظمات غيرالحكومية (E/1995/108) . .	١٠	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٣١
٣٠٨/١٩٩٥	تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1995/SR.55)	١٠	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٣١

المحتويات (تابع)

المقررات (تابع)

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٣٠٩/١٩٩٥	التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسائل التنسيق (E/1995/SR.56)	٩	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٣٢
٣١٠/١٩٩٥	تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة عن عام ١٩٩٤ (E/1995/SR.56)	١١	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٣٢
٣١١/١٩٩٥	المسائل البرنامجية والمسائل المرتبطة بها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/1995/SR.56) . .	١٢	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٣٣
٣١٢/١٩٩٥	مدة عضوية أعضاء لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/1995/L.40 و E/1995/SR.56)	٦ (د)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٣٣
٣١٣/١٩٩٥	الهجرة الدولية والتنمية (E/1995/L.29) . .	٦ (و)	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٣٤
٣١٤/١٩٩٥	التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمسائل الاجتماعية والإنسانية ومسائل حقوق الإنسان (E/1995/SR.57)	٥	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٣٤
٣١٥/١٩٩٥	برنامج العمل في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1995/SR.57)	١٢	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٣٦
٣١٦/١٩٩٥	مواعيد اجتماع الفريق الحكومي الدولي المخصص المفتوح العضوية المعني بالغابات، التابع للجنة التنمية المستدامة، في عام ١٩٩٥ (E/1995/SR.57)	١	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٣٦

القرارات

١٩٩٥/٢ - برنامج الأمم المتحدة المشترك والمشمول بالرعاية المشتركة المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب الإيدز

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير الى قراره ١٩٩٤/٢٤ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤ بشأن برنامج الأمم المتحدة المشترك والمشمول بالرعاية المشتركة المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب الإيدز، الذي أنشئ لتوفير استجابة دولية منسقة لجائحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ولتوفير قيادة عالمية في التعامل مع الوباء وتحقيق توافق عالمي من الآراء وتشجيعه بشأن النهج السياسية والبرنامجية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

وإذ يشير كذلك الى أن البرنامج مكلف بتعزيز التعبئة السياسية والاجتماعية الواسعة النطاق للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتصدي لهما داخل البلدان على نحو يكفل شمول الاستجابات الوطنية لنطاق عريض من القطاعات والمؤسسات والدعوة الى توفير قدر أكبر من الالتزام السياسي في مجال التصدي للوباء على الصعيدين العالمي والقطري، بما في ذلك تعبئة وتخصيص الموارد الكافية للأنشطة المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

وإذ يؤكد الحاجة الماسة الى بدء تشغيل البرنامج في أقرب وقت ممكن على ألا يتأخر هذا عن كانون الثاني/يناير ١٩٩٦،

١ - **يرحب** بتقرير لجنة المؤسسات المشتركة في رعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك والمشمول بالرعاية المشتركة المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[(١)]، الذي سيساعد على مواصلة النظر في عمليات البرنامج الجديد، مع الاعتراف بالتعديلات التي أجريت على الترتيبات المبينة في التقرير، حسبما حددها رئيس اللجنة، وضرورة تشغيل البرنامج وفقا لأحكام قرار المجلس ١٩٩٤/٢٤؛

٢ - **يؤيد** الترتيبات المحددة في الفرع السادس من التقرير (الإدارة والتنظيم) ويقرر إضافة الوظائف التالية الى وظائف مجلس تنسيق البرنامج المدرجة في الفقرة ١٠١ من التقرير؛

---

(١) **انظر**: E/1995/71.

(أ) وضع سياسات وأولويات عامة للبرنامج، مع مراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

(ب) تقديم توصيات الى المنظمات المشتركة في الرعاية بشأن أنشطتها دعما للبرنامج، بما في ذلك أنشطة التنسيق؛

٣ - يطلب الى مجلس تنسيق البرنامج أن ينظر بالتفصيل في تقرير لجنة المؤسسات المشتركة في الرعاية[1] وأن يتفق على طرائق لتنفيذ الترتيبات الواردة في ذلك التقرير، مع مراعاة التغييرات المشار اليها في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه؛

٤ - يطلب من المؤسسات المشتركة في الرعاية أن تضع في الصورة النهائية، وأن توقع في أقرب وقت ممكن، وثيقة قانونية في صورة مذكرة تفاهم تحدد مسؤوليات ومهام المؤسسات المشتركة في الرعاية، بما يتمشى مع أحكام قرار المجلس ٢٤/١٩٩٤، وأن تقدم المذكرة، عن طريق مجلس تنسيق البرنامج في دورته الموضوعية الأولى الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها في دورة مستأنفة؛

٥ - يطلب الى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك والمشمول بالرعاية المشتركة المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تقديم تقرير عن حالة تنفيذ البرنامج الجديد عن طريق مجلس تنسيق البرنامج الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أوائل عام ١٩٩٦؛

٦ - يقرر أن تشترك في أعمال مجلس تنسيق البرنامج كل من المؤسسات الست المشتركة في الرعاية وأن تكون لها حقوق كاملة باستثناء الحق في التصويت؛

٧ - يقرر كذلك أن تدعى خمس منظمات غير حكومية الى الاشتراك في أعمال مجلس تنسيق البرنامج، وفقا للتقرير المتعلق بالمشاورات غير الرسمية حول الترتيبات فيما يخص المنظمات غير الحكومية، المقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لاستراليا والمرفق بهذا القرار؛

٨ - يطلب الى كل من المؤسسات الست المشتركة في الرعاية تقديم دعمها التام لإنشاء البرنامج المشترك المشمول بالرعاية وعمليته الانتقالية وأدائه لوظائفه أداء سلسا؛

٩ - يناشد جميع الحكومات والمؤسسات الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص دعم البرنامج بتقديم مساهمات كافية الى موارده؛

١٠ - يقرر أن يكون الاشتراك بصفة مراقب من جانب الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء من غير أعضاء مجلس تنسيق البرنامج في أعمال المجلس متمشيا مع النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الجلسة العامة ٢١
٣ تموز/يوليه ١٩٩٥

مرفق

الترتيبات المتعلقة باشتراك المنظمات غير الحكومية في أعمال مجلس تنسيق البرنامج: تقرير عن المشاورات غير الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

١ - درس الاجتماع المعقود في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ مسألة الترتيبات النهائية لمجلس تنسيق البرنامج، وخاصة اشتراك المنظمات غير الحكومية، وتقرير لجنة المنظمات المشتركة في الرعاية لبرنامج الأمم المتحدة المشترك والمشمول بالرعاية المشتركة المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الايدز. والمجلس هو هيكل للادارة يتألف من دول أعضاء، وتشترك فيه المنظمات الست المشتركة في الرعاية ومنظمات غير حكومية مؤهلة للاشتراك.

٢ - وتتضمن الفقرات التالية موجزا لمداولات الاجتماع؛

(أ) تدعى منظمات غير حكومية للاشتراك في أعمال مجلس تنسيق البرنامج. وسيلزم استعراض هذه الدعوات بصفة دورية. وستكون المنظمات غير الحكومية المدعوة إما ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو ذات صلة باحدى المنظمات الست المشتركة في الرعاية أو مدرجة في قائمة المنظمات غير الحكومية التي تعالج مسائل متصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الايدز وفقا للقواعد والاجراءات والممارسات الثابتة في منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) ستقوم المنظمات غير الحكومية نفسها بالبت في عملية تعيين المنظمات غير الحكومية التي تلتمس الاشتراك في أعمال مجلس تنسيق البرنامج، ويقوم المجلس بالموافقة رسميا على تسمية تلك المنظمات؛

(ج) ستكون هناك خمس منظمات غير حكومية لهذا الغرض، ثلاث من البلدان النامية واثنتان من البلدان المتقدمة النمو والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(د) عند القيام بالاختيار سيتم تشجيع المنظمات غير الحكومية على أن تلتمس الممثلين ذوي الكفاءة والصلة بالموضوع، وعلى سبيل المثال اشتراك المجموعات المعنية بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والمجموعات التي تمثل المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الايدز؛

(هـ) تم التسليم بضرورة التناوب بين المنظمات غير الحكومية؛ ولا ينبغي أن يزيد تعيين إحدى المنظمات عن ثلاث سنوات؛

(و) ستبلغ المنظمات غير الحكومية بأحكام وشروط اشتراكها. وسيوضح لها أن اشتراكها يشمل ما يلي:

مقعد على المنصة الى جانب المنظمات الست المشتركة في الرعاية و ٢٢ دولة عضوا؛

سيمكن للمنظمات غير الحكومية أن تأخذ الكلمة؛

لن يكون للمنظمات غير الحكومية أي دور تفاوضي؛

لن تشترك المنظمات غير الحكومية في أي جانب من عملية اتخاذ القرار الرسمية، بما في ذلك حق التصويت الذي سيقتصر على ممثلي الحكومات؛

(ز) هذه الترتيبات لاشتراك المنظمات غير الحكومية لا ينظر إليها على أنها تنشئ سابقة؛

(ح) سيتاح التمويل لممثلي البلدان النامية والمنظمات غير الحكومية الثلاث من البلدان النامية بواقع ممثل واحد لكل منها لحضور اجتماعات المجلس. ويشمل هذا التمويل تكلفة بدل الاقامة اليومي والسفر فقط وسوف يستند إلى المعايير الحالية للاستحقاق.

٣ - تمت التوصية أيضا بأن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٦ باستعراض البرنامج.

٣/١٩٩٥ - الرقم المستهدف للتبرعات المعلنة لبرنامج الأغذية العالمي للفترة ١٩٩٧-١٩٩٨

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يلاحظ التعليقات التي أبدتها لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها التابعة لبرنامج الأغذية العالمي بشأن الحد الأدنى للرقم المستهدف للتبرعات المقدمة إلى البرنامج للفترة ١٩٩٧-١٩٩٨[٢]،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ٢٤٦٢ (د - ٢٣) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و ٢٦٨٢ (د - ٢٥) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ اللذين اعترفت فيهما الجمعية العامة بالخبرة التي اكتسبها برنامج الأغذية العالمي في ميدان المعونة الغذائية المتعددة الأطراف،

١ - يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار المرفق بهذا القرار؛

٢ - يحث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والدول المنتسبة إليها بأن تضطلع بالاستعدادات الضرورية لاعلان تبرعاتها في المؤتمر السابع عشر لاعلان التبرعات لبرنامج الأغذية العالمي.

الجلسة العامة ٣٨
١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥

(٢) انظر E/1995/96.

مرفق

الرقم المستهدف للتبرعات المعلنة لبرنامج الأغذية العالمي
للفترة ١٩٩٧-١٩٩٨

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أحكام قرارها ٢٠٩٥ (د - ٢٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ التي تقضي بأن يجري استعراض برنامج الأغذية العالمي قبل كل مؤتمر لاعلان التبرعات،

وإذ تلاحظ أن البرنامج كان موضع استعراض من قبل لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها التابعة لبرنامج الأغذية العالمي في دورتها السابعة والثلاثين ومن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤،

وقد نظرت في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣/١٩٩٥ المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥، وفي تعليقات لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها[٢]،

وإذ تسلم بقيمة المعونة الغذائية المتعددة الأطراف بالشكل الذي ينفذها به برنامج الأغذية العالمي منذ نشأته، وبضرورة مواصلته لأعماله كشكل من أشكال الاستثمارات الرأسمالية ومن أجل تلبية الاحتياجات الغذائية الطارئة على حد سواء،

١ - تحدد مبلغ ١,٣ بليون دولار رقما مستهدفا للتبرعات لبرنامج الأغذية العالمي ١٩٩٨-١٩٩٧؛

٢ - تحث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والدول المنتسبة إليها والمنظمات المانحة المعنية على بذل كل الجهود الممكنة لكفالة بلوغ هذا الهدف على نحو تام؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، إلى عقد مؤتمر لاعلان التبرعات لهذا الغرض في مقر الأمم المتحدة في عام ١٩٩٦.

١٩٩٥/٤ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعترف بالدور الفريد الذي تضطلع به اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بوصفها محفلا عالميا لبحث قضايا العلم والتكنولوجيا ولتحسين فهم سياسات تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ولصوغ توصيات ومبادئ توجيهية بشأن قضايا العلم والتكنولوجيا في إطار منظومة الأمم المتحدة، والتي تتصل جميعها بالتنمية،

وإذ يعترف بأنه ينبغي للجنة، في أدائها لعملها، أن تولي اهتماما خاصا لحاجات ومتطلبات البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، وأن تأخذ في الاعتبار أيضا المشاكل ذات الصلة التي تواجهها البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

وإذ يلاحظ الجهود التي تبذلها اللجنة لاعتماد أسلوب عمل جديد يتمثل في إنشاء أفرقة خبراء وأفرقة عاملة تستفيد من الخبرات المتوفرة لدى ممثلي دولها الأعضاء وتتولى مسؤولية إعداد مشاريع تقارير لتنظر فيها اللجنة،

وإذ يحيط علما مع التقدير بالتقارير التي أعدتها أفرقة الخبراء والأفرقة العاملة التابعة للجنة، عملا بالمقررات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الأولى بعنوان استخدام العلم والتكنولوجيا لتلبية الاحتياجات الأساسية: جسر لسد الفجوة[٣]؛ تسخير العلم والتكنولوجيا للتنمية البشرية المستدامة: الأبعاد المتصلة بالجنسين[٤]، تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض الإدارة المتكاملة للأراضي[٥] وتدعيم الروابط بين نظم البحث والتطوير الوطنية، والقطاعات الصناعية[٦]، وما ورد فيها من توصيات،

وإذ يحيط علما أيضا بالوثائق ذات الصلة المقدمة الى اللجنة لتنظر فيها في دورتها الثانية[٧].

---

(٣) E/CN.16/1995/2.

(٤) E/CN.16/1995/3.

(٥) E/CN.16/1995/4.

(٦) E/CN.16/1995/8.

(٧) E/CN.16/1995/5-7. و 13 - 9.

وإذ يسلم بالحاجة إلى تركيز الأنشطة المقبلة التي تقوم بها اللجنة فيما بين الدورات على عدد محدود من المواضيع الفنية،

وإذ يسلم كذلك بأن المعلومات والاتصالات هي مستلزمات هامة للتخطيط والتنمية واتخاذ القرارات في مجال العلم والتكنولوجيا، وإذ يسلم أيضا بما لتكنولوجيات المعلومات من آثار بعيدة المدى على المجتمع،

الاحتياجات الأساسية، ومراعاة اعتبارات الجنسين، وإدارة الأراضي، والبحث والتطوير، والتصنيع، والتنسيق، والتمويل وغيرها من المسائل الناشئة عن الدورة الأولى للجنة وبرنامج العمل فيما بين الدورات للفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٧

١ - يدعو الحكومات إلى القيام بعمليات استعراض منهجية لكل من العناصر الأساسية لإطار سياسات الاقتصاد الكلي لديها وإلى اتخاذ تدابير لإزالة أية مثبطات لا مبرر لها للقطاعات الإنتاجية غير الرسمية الصغيرة والمتوسطة الحجم، المزدهرة والمتقدمة، وإلى إيجاد بيئة مواتية للمجتمع العلمي والتكنولوجي لاتخاذ تدابير لربط التكنولوجيات، على نحو قائم على المشاركة، بمنشئي المشاريع من تلك القطاعات؛

٢ - يقرر أن يوجه انتباه الدول الأعضاء إلى أهمية أنشطة البحث والتطوير المحددة الهدف وإلى تطبيق المعارف العلمية والتكنولوجية في المساعدة على تلبية الحاجات الأساسية، كما يرجو هيئات الأمم المتحدة المختصة والمنظمات المانحة أن تساعد البلدان المهتمة على صوغ سياسات وخطط عمل لتنفيذ وتقييم وتحسين الجهود لهذا الغرض، ويطلب من الدول الأعضاء والمنظمات ذات الصلة أن تبلغ اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بنتائج هذه المساعي في دورتها الثالثة؛

٣ - يقرر أن تقوم اللجنة بمساعدة منظومة الأمم المتحدة على تحديد وتشجيع أنشطة وبرامج توضيحية تشمل بلدانا مختلفة من مناطق مختلفة، وتطبق العلم والتكنولوجيا بغرض تلبية الاحتياجات الأساسية ويمكن إعادة تطبيقها في مناطق أخرى؛ ويوصي بأن تقوم الآليات التنفيذية في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية بالأمانة العامة للأمم المتحدة، واللجان الاقتصادية الإقليمية وغيرها من المنظمات ذات الصلة مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بنشر المعلومات وتسهيل تطبيق العلم والتكنولوجيا بغرض تلبية الاحتياجات الأساسية؛

٤ - يعترف بالدور الحاسم للأمم المتحدة في العمل على إيجاد وعي أفضل بالعلاقات بين مسألة نوع الجنس وبين العلم والتكنولوجيا، ويطلب إلى الأمين العام وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها النظر في التوصيات الموجهة في التقرير عن أبعاد نوع الجنس إلى منظومة الأمم المتحدة، والواردة في تقرير فريق

الخبراء المعني بآثار العلم والتكنولوجيا على الجنسين بالنسبة للبلدان النامية[٨]، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة في دوراتها اللاحقة؛

٥ - يوصي جميع الحكومات بأن تعتمد إعلان النوايا بشأن الجنسين والعلم والتكنولوجيا من أجل التنمية البشرية المستدامة، الوارد في مرفق هذا القرار، وبأن تقوم عن طريق لجان خاصة داخل أو خارج الآليات المناسبة القائمة بعمليات استعراض للأوضاع الوطنية فيما يتعلق بموقع الجنسين من العلم والتكنولوجيا وبأن تصوغ خطط عمل وتصدر تقارير علنية وتقدم تقارير الى اللجنة عن التقدم المحرز في تحقيق أهداف إعلان النوايا، ويطلب إلى البلدان والوكالات المانحة أن تساعد أنشطة المتابعة التي تقوم بها اللجان؛

٦ - يوصي بالتوسع على نحو أكبر في تفصيل المبادئ المبينة في تقرير فريق الخبراء المعني بالجوانب العلمية والتكنولوجية للمسألة القطاعية، بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا في الإدارة المتكاملة للأراضي[٩]، وذلك من أجل توفير مبادئ توجيهية لتطبيق تكنولوجيا تدعم الإدارة المتكاملة للأرض المكيفة وفقا للظروف الخاصة بالمواقع والمناطق، ولهذا الغرض، يدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية إلى العمل معا بالتعاون مع اللجان الإقليمية، حيثما كان ذلك مناسبا، بغية تصميم برامج للتصدي لمشاكل محددة في مجال إدارة الأراضي ومساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على تنفيذ هذه البرامج واقتسام المعلومات المتحصلة بهذه الطريقة؛

٧ - يلاحظ أن نظم البحث والتطوير في معظم البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا وفي بعض من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لا توفر دعما كافيا لتحسين التنمية الصناعية المستدامة في تلك البلدان. ويوصي المجتمع الدولي أن يعمل من خلال المعونة المتعددة الأطراف والثنائية، وبشكل أعم، من خلال تعزيز الروابط مع الشركات والجامعات والمؤسسات ومعاهد البحوث والمختبرات العلمية والجمعيات التجارية والمهنية وغيرها من قنوات وآليات التعاون العلمي والتكنولوجي الدولي، على تعزيز دعمه للبلدان التي تجرى إصلاحات على نُظم البحث والتطوير لديها وعلى جهودها الرامية إلى بناء قدرات ابتكارية؛

---

(٨) E/CN.16/1995/3، الفقرة ٣٥، التوصيات ١-٧.

(٩) انظر: E/CN.16/1995/4.

٨ - يطلب إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تعطي الأولوية لتمكين المؤسسات العلمية والتقنية في البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا، وفي البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من الوصول على نحو فعال إلى شبكات مثل "إنترنت"، من خلال توفير الدعم التقني وغيره من الدعم للاستثمارات المتصلة بذلك، وأن تسهل الاتصال الالكتروني المناسب بين المؤسسات العاملة في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛

٩ - يطلب إلى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يكونا على اتصال من أجل إنشاء برنامج للاستعراضات القطرية معني بالعلم والتكنولوجيا وسياسة الابتكار لصالح البلدان المهتمة بالأمر، ويطلب أيضا الى اللجنة أن تنظر في تقديم المدخلات الاستشارية، والدعم التحليلي، والتقييم عند الاقتضاء، في إطار تنفيذ تلك الاستعراضات القطرية، ويطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يستكشف إمكانيات المساهمة في تمويل الأنشطة من واقع موارده المراقبة مركزيا؛

١٠ - يسلم بأن بناء القدرات التكنولوجية هو عامل رئيسي في عملية نقل التكنولوجيا الفعال والنمو الطويل الأجل في البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا، ويدعو منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي إلى دعم تنفيذ المشاريع المصممة خصيصا لتعزيز بناء القدرات التكنولوجية في البلدان المهتمة بما فيها أقل البلدان نموا؛

١١ - يشير إلى الاستنتاجات المتفق عليها بشأن تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، والتي اعتمدها في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤[١٠]، ويقرر في هذا الصدد أن تقوم اللجنة في عملها الفني، بزيادة التنسيق إلى أقصى حد في الاضطلاع بدراساتها فيما بين الدورات عن قضايا محددة وذلك بأن تكون على اتصال نشط بأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، فضلا عن المنظمات الأخرى المتعددة الأطراف؛

١٢ - يقرر أن تعمل اللجنة، لدى استعراضها أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال العلم والتكنولوجيا، على إبراز المفاهيم والتصاميم المبتكرة ذات الأهمية المشتركة وأن تلفت أيضا نظر مجتمع العلم والتكنولوجيا مع بيان الآثار المالية المترتبة عليها واستخدامها كأساس لمباشرة عمليات التعبئة المخصصة للموارد؛

---

(١٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣ (A/49/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

١٣ - يقرر أيضا أن يكون الموضوع الفني الرئيسي الذي سيشكل محور تركيز عمل اللجنة فيما بين الدورات للفترة ١٩٩٥-١٩٩٧ هو تكنولوجيات المعلومات وآثارها بالنسبة للتنمية؛

١٤ - يقرر كذلك إنشاء أفرقة و/أو أفرقة عاملة لتحليل القضايا المتعلقة بتكنولوجيات المعلومات والتوسع فيها وتقديم توصيات بشأن بعض القضايا التي يمكن أن تشمل ما يلي:

(أ) تحليل تطبيق تكنولوجيات المعلومات في مختلف مجموعات البلدان بغية تقديم توصيات لتعزيز نشر تكنولوجيات المعلومات في القطاعات الرئيسية من اقتصاداتها؛

(ب) آثار التحسينات الثورية في فعالية تكاليف تكنولوجيات المعلومات بالنسبة لإقامة هياكل أساسية عالمية للمعلومات؛

(ج) آثار هذه التحسينات بالنسبة لتعزيز التنمية المستدامة، بما في ذلك الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية والحد من تدهور البيئة؛

(د) آثار هذه التحسينات بالنسبة لتلبية الاحتياجات البشرية الأساسية، مثل التعليم، والصحة، والمياه والأغذية، بمزيد من الفعالية؛

(هـ) آثار تكنولوجيا المعلومات على التماسك الاجتماعي، والنمو الاقتصادي، وإثراء القيم الثقافية، بما في ذلك القضايا المتعلقة بالجنسين، والعمالة والأنشطة الاقتصادية الصغيرة الحجم، والقدرة الإنتاجية، وتحسين التوجيه وزيادة المشاركة في عملية اتخاذ القرارات؛

(و) السياسة العامة، والمتطلبات القانونية، والتنظيمية، والمؤسسية، والمالية، والسوقية، والمتطلبات من الموارد البشرية والهياكل الأساسية من أجل نشر تكنولوجيا المعلومات وتطبيقها؛

(ز) بحث برامج أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها المتعلقة بالهياكل الأساسية العالمية للمعلومات وآثارها. والطرق التي يمكن أن يؤدي فيها تحسين التنسيق وفتح سبل جديدة لتجميع الموارد، إلى مساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على نحو أفضل في الوصول بمزيد من الفعالية إلى تكنولوجيا المعلومات والمشاركة على نطاق أوسع في تطوير تكنولوجيا المعلومات وتطبيقها؛

(ح) تقييم الخبرات المكتسبة والتقدم المحرز فيما يتعلق بالوصول إلى الشبكات على النحو المشار اليه في الفقرة ٨ من هذا القرار؛

١٥ - يحيط علما بالتوصيات المعتمدة في الاجتماع الاستشاري المعني بحشد الموارد لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية[١١]؛ ويوصي بأن يركز حشد الموارد، على الصعيد الدولي، على مواضيع محددة وأهداف مشتركة بين المتلقين والمانحين والمؤسسات المالية الدولية، بما فيها البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية؛ وينبغي أن تستند هذه المواضيع والأهداف المشتركة إلى آليات طوعية وغير رسمية تعزز التفاعل الكامل بين كل من المانحين والمتلقين؛ وينبغي النظر في جدوى إدراج العلم والتكنولوجيا في مخططات التنسيق القائمة والمخططات الأوسع نطاقا؛ ويوصي أيضا بأن توفر اللجنة محفلا لتبادل الآراء والتفاعل بين الشركاء في مختلف الشبكات ومخططات التنسيق في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، مع استخلاص الدروس المستفادة من التجارب المكتسبة في هذا المجال، ويمكن عقد هذا المحفل، إما كجزء من دوراتها التي تعقد كل سنتين، أو كنشاط فيما بين الدورات على النحو الذي تقتضيه وتحدده اللجنة بالتشاور مع هيئات الأمم المتحدة المختصة والمنظمات الدولية؛

١٦ - يرحب بالمساهمة الهامة المقدمة من اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بشأن الإدارة المتكاملة للأراضي إلى عمل لجنة التنمية المستدامة، ويدعو اللجنة إلى مواصلة تقديم مساهمة فنية وبناءة إلى عمل لجنة التنمية المستدامة بشأن عناصر العلم والتكنولوجيا من جدول أعمال القرن ٢١[١٢]؛

١٧ - يدعو اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية إلى إيلاء الاعتبار لسبل ووسائل الاستفادة من الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، المعقود في فيينا في الفترة من ٢٠ الى ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٩، من أجل وضع رؤية مشتركة لمستقبل مساهمة العلم والتكنولوجيا في أغراض التنمية؛

---

(١١) انظر: E/CN.16/1995/11.

(١٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

١٨ - يدرك أهمية الطاقة النظيفة والسليمة في التماس تحقيق التنمية المستدامة، ويوصي أمانة اللجنة بأن تقدم الى الدورة الثالثة للجنة، بالتشاور مع اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية وغيرها من الهيئات الدولية المختصة، مذكرة قضايا تـُبيـّن الجوانب العلمية والتكنولوجية لنظم الطاقة المستدامة التي يمكن أن تنظر فيها اللجنة لدى تحديد برنامج عملها مستقبلا؛

١٩ - يحيط علما بتقرير أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) المعنون "الجوانب العلمية والتكنولوجية لتحويل القدرات العسكرية إلى الاستخدام المدني والتنمية المستدامة: نظرة عامة على القضايا الرئيسية"[١٣]، ويوصي بمواصلة أعمال اللجنة فيما يتعلق بالجوانب العلمية والتكنولوجية من تحويل القدرات العسكرية، وذلك بالتعاون الوثيق مع سائر الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى؛

٢٠ - يعرب عن تقديره لأمانة اللجنة لأعمالها في إعداد الوثائق الفنية للدورة الثانية في حينه، ويؤكد من جديد مقرره السابق بأن مسؤولية تنفيذ برنامج عمل اللجنة تقع على عاتق أعضاء اللجنة، وأن الأمانة مسؤولة عن توفير الخدمات للجنة، ويؤكد، فضلا عن ذلك، أن على اللجنة أن تنفذ برنامج العمل والأولويات الخاص بها مستقبلا بطريقة تتسم بالشفافية؛

٢١ - يطلب إلى الأمين العام توفير الموارد اللازمة لعقد أربعة أفرقة خبراء مخصصة/حلقات عمل على الأقل فيما بين الدورات حول قضايا محددة في ميدان العلم والتكنولوجيا مما يمثل مساهمة جوهرية في أعمال اللجنة من خلال توافر مشورة مستقلة ومتخصصة من جانب خبراء؛

٢٢ - ينوه، مع التقدير بالمساهمات المالية المقدمة من الحكومات، والمنشآت، والمؤسسات، وفرادى المانحين إلى عمل الأفرقة، وبالدعم الهام الوارد لهذه الغاية من الأفراد، والخبراء والمجموعات غير الحكومية وهيئات الأمم المتحدة، ويشجع هذه الأطراف وجميع المؤسسات الملائمة على مواصلة دعم أنشطة اللجنة فيما بين الدورات للفترة ١٩٩٥-١٩٩٧.

الجلسة العامة ٤٤
١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥

---

(١٣) E/CN.16/1995/13.

مرفق

"اعلان نوايا" بشأن الجنسين، وتسخير العلم والتكنولوجيا
لأغراض التنمية البشرية المستدامة

إن الحكومات جميعها تتفق على العمل بنشاط في سبيل بلوغ الأهداف التالية:

١ - ضمان التعليم الأساسي للناس كافة، مع التركيز بوجه خاص على التثقيف العلمي والتكنولوجي، بحيث يستطيع جميع النساء والرجال استخدام العلم والتكنولوجيا بفعالية لتلبية الاحتياجات الأساسية.

٢ - ضمان تكافؤ الفرص للمرأة والرجل في الحصول على التدريب المتقدم في العلم والتكنولوجيا وممارسة الوظائف كتكنولوجيين وعلماء ومهندسين.

٣ - تحقيق المساواة بين الجنسين داخل مؤسسات العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك هيئات وضع السياسة العامة واتخاذ القرارات.

٤ - ضمان مراعاة احتياجات وتطلعات الرجل والمرأة مراعاة متكافئة في تقرير أولويات البحث وفي تصميم التكنولوجيات الجديدة ونقلها وتطبيقها.

٥ - ضمان اتاحة فرص متكافئة أمام جميع النساء والرجال لتحصيل المعلومات والمعارف، وبخاصة المعرفة العلمية والتكنولوجية، التي يحتاجونها لتحسين مستوى معيشتهم ونوعية حياتهم.

٦ - الاعتراف بنظم المعرفة المحلية، حيثما وجدت، وطبيعتها المحددة الجنس كمصدر معرفي يكمل العلم والتكنولوجيا الحديثين وكعامل قيم أيضا من أجل التنمية البشرية المستدامة.

١٩٩٥/٥ - أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ١٩٩٣/٥٠ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣،

وإذ يلاحظ حجم البضائع الخطرة المتزايد في التجارة على النطاق العالمي، والتوسع السريع للتكنولوجيا والابتكار،

وإذ يضع في اعتباره استمرار الحاجة إلى مواجهة الاهتمام المتزايد بحماية الأرواح والممتلكات والبيئة عن طريق النقل الآمن للبضائع الخطرة مع تيسير التجارة في آن واحد،

وإذ يدرك أنه تحقيقا للتوافق بين القوانين على الصعيد الدولي، فإن اللجنة الاقتصادية لأوروبا والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية التي تضطلع بأنشطة لها صلة بنقل البضائع الخطرة، فضلا عن الدول الأعضاء المهتمة قد استجابت على نحو إيجابي لمختلف قرارات المجلس المتخذة منذ ١٥ نيسان/ابريل ١٩٥٣، وأن التزام تلك المنظمات باتخاذ توصيات لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة أساسا لصياغة اشتراطاتها وأنظمتها، بما في ذلك ما يتعلق منها بالتوسيم والتصنيف يجعلها بالتالي تعتمد على أعمال اللجنة،

وإذ يلاحظ أنشطة اللجنة الاقتصادية لأوروبا والمكتب المركزي للنقل الدولي بالسكك الحديدية، فضلا عن مشاريع المنظمات الدولية الأخرى الرامية إلى إعادة تشكيل أنظمتها المنطبقة على نقل البضائع الخطرة،

وإذ يلاحظ أيضا المشورة التي أسدتها اللجنة بغية إعادة صياغة الأحكام المنطبقة على جميع وسائط النقل الواردة في "توصيات بشأن نقل البضائع الخطرة" في شكل نظام نموذجي، ترفق بتوصية أساسية يمكن إدماجها مباشرة في جميع الأنظمة الوطنية والدولية لوسائط النقل، أمر من شأنه أن يعزز قيام المنظمات أو السلطات التنظيمية ذات الصلة بالمواءمة بين جميع الصكوك المعنية وتيسير استكمالها بانتظام، ويسفر عن تحقيق وفورات عامة كبيرة في الموارد لحكومات الدول الأعضاء، والأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة خلال فترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٤[١٤] وبالتوصيات الجديدة والمعدلة التي وافقت اللجنة على إدراجها في توصياتها الحالية[١٥]، بما في ذلك ترشيد "دليل الاختبارات والمعايير"[١٦]؛

٢ - يثني على الأمين العام لقيامه بنشر الطبعة الثامنة المنقحة من "توصيات بشأن نقل البضائع الخطرة"[١٧]، في الوقت المناسب وبجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

---

(١٤) E/1995/56.

(١٥) ST/SG/AC.10/21/Add.1-3.

(١٦) ST/SG/AC.10/11/Rev.2.

(١٧) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.VIII.1.

٣ - يطلب إلى الأمين العام:

(أ) إدماج جميع التوصيات الجديدة والمعدلة التي وافقت عليها لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة في دورتها الثامنة عشرة في التوصيات الحالية للجنة؛

(ب) نشر التوصيات الجديدة والمعدلة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، بأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف، وفي موعد لا يتجاوز نهاية عام ١٩٩٥؛

(ج) نشر "دليل الاختبارات والمعايير"، الذي تم ترشيده، بأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف، باللغتين الانكليزية والفرنسية في موعد لا يتجاوز نهاية عام ١٩٩٥، وبجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الأخرى في أقرب وقت ممكن؛

(د) تعميم التوصيات الجديدة والمعدلة، بما في ذلك "دليل الاختبارات والمعايير" فور نشرها، على حكومات الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمنظمات الدولية المعنية الأخرى؛

٤ - يدعو جميع الحكومات، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمنظمات الدولية المعنية الأخرى إلى موافاة الأمين العام بآرائها بشأن أعمال اللجنة، مصحوبة بأية تعليقات قد ترغب في إبدائها على التوصيات المعدلة؛

٥ - يدعو جميع الحكومات المهتمة، واللجان الاقليمية، والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية الأخرى إلى إيلاء الاعتبار التام لتوصيات اللجنة، وذلك عند وضع المدونات والأنظمة الملائمة؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تمثيل أمانة لجنة الخبراء في الاجتماعات الملائمة التي تعقدها المنظمات الدولية الملتزمة بتنفيذ توصيات اللجنة أو المشتركة في عملية المواءمة العالمية بين نظم تصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها؛

٧ - يوافق على برنامج عمل اللجنة ولجنة الخبراء الفرعية التابعة لها والمعنية بنقل البضائع الخطرة لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٦، وعلى ترتيبات العمل وأولوياته لفترة السنتين تلك، على النحو التالي:

(أ) المواءمة العالمية بين معايير التصنيف (تنفيذ الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١)[١٢]، وذلك وفقا لقرار المجلس ٦/١٩٩٥ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، بشأن دور اللجنة في وضع نظام منسق لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها، من أجل تنفيذ الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١؛

(ب) إعادة صياغة "توصيات بشأن نقل البضائع الخطرة" في شكل نظام نموذجي؛

(ج) استعراض التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة في صهاريج محمولة تنقل بوسائط متعددة؛

(د) التوصيات الجديدة أو المنقحة بشأن نقل البضائع الخطرة؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام الاستمرار في إتاحة الموارد الملائمة من الموظفين لتقديم الخدمات إلى الاجتماعات المتصلة بأعمال اللجنة ولجنتها الفرعية، وذلك بالنظر إلى برنامج العمل الجديد الذي يشمل المواءمة العالمية بين معايير التصنيف بوصفها ذات أولوية عالية؛

٩ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في عام ١٩٩٧ تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٤
١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥

١٩٩٥/ ٦ - دور لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة في وضع نظام منسق لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها من أجل تنفيذ الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٤٦٨ زاي (د - ١٥) المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٥٣، الذي حدد فيه صلاحيات لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة، ولا سيما فيما يتعلق بدورها في التوصية بتعيين مجموعات أو فئات البضائع الخطرة على أساس طبيعة المخاطر التي تنطوي عليها، وتحديد هذه المجموعات أو الفئات والتوصية بعلامات أو بطاقات مميزة لكل مجموعة أو فئة والتي ينبغي أن تحدد المخاطر بالرسوم والصور ودون اللجوء إلى نصوص مطبوعة،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٦٤٥ زاي (د - ٢٣)، المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٥٧، الذي دعا فيه الأمين العام إلى مواصلة مشاوراته مع المدير العام لمنظمة العمل الدولية بشأن أفضل السبل لتفادي أي تداخل بين عمل اللجنة وأي عمل تضطلع به منظمة العمل الدولية في هذا الميدان،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ١٩٩٣/٥٠ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣، الذي دعا فيه جميع الحكومات والمنظمات الدولية المعنية بتنفيذ الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١[١٧] والمشتركة في وضع نظام منسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها إلى أن تتجنب الازدواجية وتكفل، إلى أقصى حد ممكن، أن يعتمد النظام الجديد على النظام المعترف به، والمنفذ على الصعيد الدولي، الذي وضعته اللجنة، وأن يكون متماشيا معه،

وإذ يضع في اعتباره أن لجنة التنمية المستدامة قد أيدت، في دورتها الثانية، لدى استعراضها للتقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبصورة خاصة المجموعة القطاعية "المواد الكيميائية السمية والنفايات الخطرة"، أولويات العمل من أجل تنفيذ الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١، التي اعتمدها المؤتمر الدولي المعني بالسلامة الكيميائية، المعقود في ستوكهولم في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩٤، ورحبت على وجه الخصوص بالأهداف والجداول الزمنية المتفق عليها[١٨]،

بما في ذلك تحديد عام ١٩٩٧ كموعد لاتمام العمل التقني المتعلق بمعايير التصنيف[١٩]، وأن اللجنة قد دعت هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى إلى تحسين التنسيق الدولي بغية تجنب الازدواجية التي لا داعي لها، وتعزيز البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية[٢٠]،

وإذ يشير إلى مقرره ١٩٩٤/٣٠٠ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، الذي أيد فيه المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة التنمية المستدامة[٢١] باستثناء ما تتضمنه الفقرة ٢٤ من الفصل الأول، ودعا، في جملة أمور، أجهزة منظومة الأمم المتحدة إلى تنفيذ تلك المقررات والتوصيات وإلى اتخاذ التدابير اللازمة بغية متابعتها متابعة فعلية وشفافة،

وإذ يلاحظ أن اللجنة، بغية التعجيل بالعمل المتعلق بالمواءمة العالمية، قد شرعت فعلا في التعاون مع منظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وذلك فيما يتصل بالمعايير الخاصة بالأخطار الصحية والبيئية،

---

(١٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ١٣ (E/1994/33/Rev.1)، الفصل الأول، الفقرة ١٦١، والفرع هاء، المرفق.

(١٩) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع هاء، المرفق، المجال البرنامجي باء، الفقرة ١.

(٢٠) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفقرة ١٥٩.

(٢١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ١٣ (E/1994/33/Rev.1).

وإذ يلاحظ أيضا أن اللجنة قد انتهت لتوها، بعد أربع سنوات من العمل المثمر، من تنقيح "دليل الاختبارات والمعايير"[١٦] تنقيحا شاملا وذلك فيما يتصل بتصنيف المواد الملتهبة والمتفجرة والمتفاعلة،

وإذ يلاحظ كذلك أن مدير البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية ومدير إدارة ظروف وبيئة العمل التابعة لمنظمة العمل الدولية قد طلبا إلى اللجنة إعداد اقتراحات بشأن معايير منسقة عالميا لتصنيف المواد الملتهبة والمتفجرة والمتفاعلة وذلك استنادا الى "دليل الاختبارات والمعايير" المنقح حديثا، مع مراعاة الجوانب التي لا تدخل بالضرورة ضمن أنظمة النقل الآمن، مثل حماية العمال، والمستهلكين، والبيئة عموما، وذلك بالتعاون مع الخبراء في هذه الجوانب[٢٢]،

وإذ يؤكد ضرورة أن تشارك اللجنة مشاركة فعالة في الأنشطة ذات الصلة المرتبطة بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وألا تتعاون مع الهيئات الدولية المشتركة في الأنشطة المتصلة بنقل البضائع الخطرة فحسب بل أيضا مع تلك المعنية بالجوانب الأخرى للسلامة الكيميائية،

١ - يلاحظ مع الارتياح أن لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة قد اتخذت الخطوات اللازمة من أجل تحقيق التعاون مع الهيئات الدولية المعنية بتنفيذ الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١، ولا سيما بقصد إقامة وإعداد نظام منسق لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها، وتعزيز صلاتها مع البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية؛

٢ - يطلب من اللجنة أن تتولى القيام بما يلي، باعتباره ذا أولوية عليا في برنامج عملها، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥/١٩٩٥ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن أعمال اللجنة:

(أ) إعداد اقتراحات بشأن معايير منسقة عالميا لتصنيف المواد الملتهبة والمتفجرة والمتفاعلة، بحلول نهاية عام ١٩٩٦، حسبما طلبه كل من البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية ومنظمة العمل الدولية، وذلك استنادا إلى "دليل الاختبارات والمعايير" المنقح حديثا، مع مراعاة الجوانب التي لا تدخل بالضرورة ضمن أنظمة النقل الآمن، مثل حماية العمال، والمستهلكين، والبيئة عموما، وذلك بالتعاون مع خبراء من منظمة العمل الدولية وبرنامج السلامة الكيميائية؛

(ب) مواصلة التعاون مع البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية من أجل تنفيذ الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١؛

---

(٢٢) ST/SG/AC.10/C.3/R.559.

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يدعو، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة العمل الدولية، إلى عقد اجتماعات للخبراء في مجال تصنيف الأخطار المادية وذلك أثناء انعقاد دورات لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة أو بالتزامن مع تلك الدورات، آخذا في الاعتبار برنامج عمل اللجنة ولجنتها الفرعية من ناحية، وجدول المؤتمرات وتوافر الموارد اللازمة من أجل تقديم الخدمات لهذه الاجتماعات، من ناحية أخرى.

الجلسة العامة ٤٤
١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥

١٩٩٥/٧ - البرنامج العالمي لتعداد السكان والمساكن لعام ٢٠٠٠

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير الى قراره ١٩٨٥/٨ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ الذي طلب فيه الى الأمين العام أن يشرع في وضع برنامج عالمي لتعداد السكان والمساكن لعام ١٩٩٠، وأوصى بأن تضطلع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بعمليات تعداد السكان والمساكن خلال الفترة ١٩٨٥ - ١٩٩٤، والى قراراته السابقة التي أيد فيها البرامج العشرية التي سبقت ذلك،

وإذ يلاحظ مع الارتياح الجهود الكبيرة التي بذلتها البلدان للإضطلاع بعمليات تعداد السكان والمساكن كجزء من برنامج التعداد العالمي للسكان والمساكن لعام ١٩٩٠، والأنشطة التي قامت بها الأمم المتحدة ووكالات التمويل لدعم الجهود الوطنية في هذا الشأن،

وإدراكا منه للأهمية المتزايدة لجولة عمليات تعداد السكان والمساكن لعام ٢٠٠٠ من أجل استيفاء البيانات المطلوبة لمتابعة أنشطة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، المعقود في القاهرة في الفترة من ٥ الى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، المعقود في كوبنهاغن في الفترة من ٦ الى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المعقود في بيجين في الفترة من ٤ الى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل - الثاني)، الذي سيعقد في استطنبول في الفترة من ٣ الى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وغيرها من الاجتماعات الاقليمية والوطنية،

وإذ يؤكد أن عمليات التعداد الدوري للسكان والمساكن تمثل بالنسبة الى البلد ككل وبالنسبة الى كل منطقة إدارية فيه أحد المصادر الأساسية للبيانات اللازمة للتخطيط الإنمائي الفعال ولرصد القضايا السكانية، والاتجاهات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، والسياسات والبرامج الرامية الى تحسين مستويات المعيشة،

وإذ يؤكد كذلك أن عمليات تعداد السكان والمساكن توفر إحصاءات ومؤشرات مفيدة لتقييم حالة مختلف الفئات السكانية الخاصة، مثل قضايا الجنسين والأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص المصابين بعاهات أو عجز أو إعاقة والمشردين والسكان المهاجرين، وما يحدث فيها من تغييرات،

١ - يحث الدول الأعضاء على الاضطلاع بعمليات تعداد للسكان والمساكن خلال الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٤، على أن تضع في الاعتبار التوصيات الدولية والاقليمية المتعلقة بعمليات تعداد السكان والمساكن، وأن تولي أهمية خاصة لتحسين التخطيط ونشر نتائج التعداد في الوقت المناسب على جميع المستعملين؛

٢ - يطلب من الدول الأعضاء مواصلة تقديم نتائج التعداد الى الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية المناسبة للمساعدة في دراسة القضايا والبرامج الإنمائية السكانية والبيئية والاجتماعية والاقتصادية؛

٣ - يطلب الى الأمين العام أن يشرع في وضع برنامج عالمي لتعداد السكان والمساكن لعام ٢٠٠٠، وأن يقوم بكافة الأعمال التحضيرية اللازمة من أجل مساعدة البلدان في تنفيذه بنجاح.

الجلسة العامة ٤٤
١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥

١٩٩٥/٨ - مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد المسؤولية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د - ٧) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠،

وإذ تعترف بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، باعتبارها محافل دولية حكومية رئيسية، أثرت في السياسات والممارسات الوطنية وعززت التعاون الدولي في هذا الميدان عن طريق تيسير تبادل الآراء والخبرات، وحشد الرأي العام، والتوصية بخيارات في مجال السياسة العامة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي أكدت الدول الأعضاء في مرفقه على أن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ينبغي أن تعقد كل خمس سنوات وأن توفر محفلا يجري فيه، في جملة أمور، تبادل الآراء فيما بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية والخبراء فرادى الذين يمثلون مختلف المهن والاختصاصات، وتبادل الخبرات في مجال البحوث والقانون ووضع السياسات، وتحديد الاتجاهات والقضايا المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تضع في اعتبارها موضوع المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي كان "جرائم أقل، وعدالة أكثر: الأمن للجميع"، وأهمية تحقيق هذا الهدف على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ يساورها بالغ القلق من زيادة مستويات الجريمة في أنحاء عديدة من العالم، ولا سيما الجريمة المنظمة عبر الوطنية وآثارها السلبية على التنمية الاقتصادية الاجتماعية والاستقرار السياسي والأمن الداخلي والخارجي للدول، وكذلك على رفاه الناس،

واقتناعا منها بأن لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية دورا هاما يضطلع به لتعزيز التعاون الاقليمي والأقاليمي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية توخيا لاحراز المزيد من التقدم في هذا المجال، بما في ذلك حشد جهود الدول الأعضاء وتنسيقها بغية مكافحة الجريمة بجميع أشكالها وضمان عدالة أكبر،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٧/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي طلبت فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إيلاء العناية على سبيل الأولوية في دورتها الرابعة لاستنتاجات وتوصيات المؤتمر التاسع، بغية توصية الجمعية العامة بأن تقوم في دورتها الخمسين بالمتابعة المناسبة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظرت في تقرير المؤتمر التاسع[٢٣] والتوصيات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة[٢٤]،

---

(٢٣) A/CONF.169/16 و Corr.1.

(٢٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ١٠ (E/1995/30).

١ - تعرب عن ارتياحها للنتائج التي حققها مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في القاهرة في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥؛

٢ - تعرب عن بالغ امتنانها لحكومة وشعب مصر على كرم الضيافة الذي حظي به المشتركون في المؤتمر التاسع، وعلى كفاءة المرافق والموظفين والخدمات التي وضعت رهن تصرفهم؛

٣ - تحيط علما مع التقدير بتقرير المؤتمر التاسع، الذي يحتوي على نتائج المؤتمر، بما في ذلك التوصيات والاقتراحات التي قدمت في حلقات العمل، وفي الجلسة الخاصة للمؤتمر بكامل هيئته بشأن مكافحة الفساد الذي يتورط فيه موظفون عامون، وكذلك في الجلسة الخاصة للمؤتمر بكامل هيئته بشأن التعاون التقني؛

٤ - تؤيد القرارات التي اعتمدها المؤتمر التاسع، بالصيغة التي وافقت عليها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتؤيد كذلك التوصيات التي وضعتها اللجنة في دورتها الرابعة، ووضعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية في عام ١٩٩٥، بشأن تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر التاسع، على النحو الوارد في قرار المجلس ١٩٩٥/٢٧ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥؛

٥ - تدعو الحكومات إلى الاسترشاد بقرارات وتوصيات المؤتمر التاسع في صياغة التشريعات والتوجيهات بشأن السياسة العامة، وإلى بذل قصارى جهدها في سبيل تنفيذ المبادئ الواردة فيها، بما يتفق والظروف الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية والسياسية في كل بلد من البلدان؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يولي اهتماما خاصا إلى الجوانب التنفيذية في متابعة نتائج المؤتمر التاسع وذلك لتقديم المساعدة إلى الدول المهتمة بتدعيم سيادة القانون عن طريق تعزيز أجهزتها الوطنية والنهوض بتنمية الموارد البشرية والاضطلاع بأنشطة تدريبية مشتركة وتنفيذ مشاريع نموذجية وإيضاحية، وتحث كلا من إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية التابعة للأمانة العامة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، ووكالات التمويل الأخرى على مواصلة تقديم الدعم المالي والمساعدة ضمن إطار برامجها الخاصة بالتعاون التقني؛

٧ - تحث جميع الهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجان الإقليمية، والمعاهد الإقليمية المعنية بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وكذلك المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الوثيقة الصلة بهذا الميدان، على المشاركة بنشاط في العمل على تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر التاسع، مع إيلاء اهتمام خاص إلى الاحتياجات والأولويات التي حددتها الدول الأعضاء؛

٨ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والمعاهد والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت موارد بشرية ومالية، وخصوصا في مناسبة انعقاد المؤتمر التاسع، وتدعو الحكومات

إلى تقديم الدعم إلى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وإلى زيادة مساهماتها المالية في صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمم تقرير المؤتمر التاسع على الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، بغية ضمان نشره على أوسع نطاق ممكن، والقيام بأنشطة إعلامية عامة مناسبة في هذا الميدان؛

١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التدابير المتخذة بشأن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين بندا بعنوان "منع الجريمة والعدالة الجنائية".

الجلسة العامة ٤٩
٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥

٩/١٩٩٥ - مبادئ توجيهية لمنع الجريمة في المدن

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ٢٠/١٩٧٩ المؤرخ ٩ أيار/مايو ١٩٧٩، و ٤٨/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤، و ٢٤/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠، و ٢٧/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، وإلى قراري الجمعية العامة ١٢١/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ يشير أيضا إلى قراريه ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، و ٣٤/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٢٠/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، وإلى الجزء الرابع من القرار ١ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،[٢٥] الذي دعا فيه المؤتمر التاسع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى القيام، في دورتها الرابعة، بوضع المبادئ التوجيهية المقترحة للتعاون والمساعدة التقنية في مجال منع الجريمة في المدن، والواردة في مرفق القرار ٢٠/١٩٩٤، في صيغتها النهائية وإلى اعتماد تلك المبادئ،

وإذ يشير إلى خطة عمل ميلانو[٢٦]، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجينغ)[٢٧]، وإلى مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)[٢٨]، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)[٢٩]، وإلى إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة[٣٠] وإلى القرار المتعلق بمنع الجريمة في المدن الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٣١]،

---

(٢٥) انظر A/CONF.196/16، الفصل الأول.

(٢٦) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٢٧) قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠، المرفق.

(٢٨) قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥، المرفق.

(٢٩) قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥، المرفق.

(٣٠) قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠ المرفق.

(٣١) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ١.

وإذ يدرك الطابع العالمي للجريمة في المدن،

وإذ يسلم بجدوى وضع مبادئ توجيهية لتيسير منع الجريمة في المدن،

وسعيا إلى الاستجابة إلى ما تطلبه دول عديدة من برامج للتعاون التقني تكون ملائمة للظروف والاحتياجات المحلية،

١ - يعتمد المبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في مجال منع الجريمة في المدن، المرفقة بهذا القرار، والتي نظرت فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دوراتها الثانية والثالثة والرابعة، كما نظر فيها مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في القاهرة في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥، والتي تستهدف منع الجريمة في المدن بقدر أكبر من الفعالية؛

٢ - يطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تكفل نشر المبادئ التوجيهية في أنسب شكل؛

٣ - يحض الدول الأعضاء على أن تبلغ الأمين العام بتجاربها في مجال صوغ وتقييم المشاريع المتعلقة بمنع الجريمة في المدن، مع أخذ المبادئ التوجيهية في الاعتبار؛

٤ - يدعو المعاهد الأقاليمية والإقليمية والمنتسبة التي تتعاون مع الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، والمنظمات غير الحكومية، إلى تقاسم تجاربها في مجال منع الجريمة في المدن؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يحيل المبادئ التوجيهية إلى مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) المزمع عقده في اسطنبول في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

٦ - يطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر في السبل العملية التي تكفل متابعة استعمال المبادئ التوجيهية وتطبيقها؛

٧ - يطلب من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيره من مؤسسات وهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية ذات الصلة أن تولي الاعتبار الملائم لإدراج مشاريع تتعلق بمنع الجريمة في المدن في برامجها الخاصة بالمساعدة.

الجلسة العامة ٤٩
٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥

مرفق

مبادئ توجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في مجال منع الجريمة في المدن

ألف - تصميم أنشطة التعاون والمساعدة وتنفيذها

١ - ينبغي لجميع مشاريع التعاون المتعلقة بمنع الجريمة في المدن أن تراعي المبادئ المبينة أدناه.

١ - نهج محلي لمعالجة المشاكل

٢ - تتسم الجريمة في المدن بتعدد عواملها وأشكالها. لذلك، سيكون من المفيد في أحيان كثير اتباع نهج ينطوي على مشاركة وكالات متعددة، والتصدي للجريمة بصورة منسقة على المستوى المحلي، وفقا لخطة عمل متكاملة لمنع الجريمة. وهذا ينطوي على ما يلي:

(أ) إجراء دراسة تشخيصية محلية للظواهر الإجرامية وخصائصها والعوامل المؤدية إليها والشكل الذي تأخذه ومداها؛

(ب) تحديد جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة التي تستطيع المشاركة في إعداد الدراسة التشخيصية المذكورة أعلاه في مجال منع الجريمة وفي مجال مكافحة الجريمة، مثل المؤسسات العامة (الوطنية أو المحلية)، والمسؤولين المحليين المنتخبين، والقطاع الخاص (الرابطات، المنشآت)، والقطاع التطوعي، وممثلي المجتمع المحلي، وما إلى ذلك؛

(ج) إقامة آليات للتشاور، حيثما اقتضى الأمر، لكي تساعد على توثيق الاتصالات، وتبادل المعلومات، والعمل المشترك، وصوغ استراتيجية متماسكة؛

(د) وضع حلول ممكنة لهذه المشاكل في الاطار المحلي.

٢ - خطة عمل متكاملة لمنع الجريمة

٣ - ينبغي لواضعي خطة عمل متكاملة لمنع الجريمة، لكي تكون الخطة شاملة وفعالة:

(أ) أن يحددوا ما يلي:

'١' طبيعة وأنواع مشاكل الجريمة التي ينبغي التصدي لها، مثل السرقة والسلب والسطو والاعتداءات العنصرية، والجرائم ذات الصلة بالمخدرات، وجنوح الأحداث وحيازة أسلحة نارية بشكل غير مشروع، مع مراعاة جميع العوامل التي قد تسبب هذه المشاكل أو تسهم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر؛

'٢' الغايات المتوخاة والمواعيد الزمنية المحددة لبلوغها؛

'٣' التدابير المرتآة ومسؤوليات كل من المعنيين بتنفيذ الخطة (مثلا، ما إذا كان ينبغي تعبئة الموارد المحلية أم الوطنية)؛

(ب) أن ينظروا في إشراك مجموعة من الجهات الفاعلة تمثل على وجه الخصوص:

'١' الأخصائيين الاجتماعيين، العاملين في التربية والتعليم وفي الاسكان والصحة، بالاضافة إلى الشرطة، والمحاكم، ووكلاء النيابة، وخدمات المراقبة تحت الاختبار، وما إلى ذلك؛

'٢' المجتمع المحلي: المسؤولين المنتخبين، والرابطات، والمتطوعين، والآباء، والهيئات الخاصة بالضحايا، وما إلى ذلك؛

'٣' القطاع الاقتصادي: المنشآت، المصارف، المؤسسات التجارية، النقل العام، وما إلى ذلك؛

'٤' وسائط الاعلام؛

(ج) أن ينظروا في مدى صلة عوامل مثل التالي ذكرها بخطة العمل في مجال منع الجريمة:

'١' العلاقات في الأسرة، أو بين الأجيال، أو بين الفئات الاجتماعية، وما إلى ذلك؛

'٢' التعليم، والقيم الدينية والأخلاقية والمدنية، والثقافة، وما إلى ذلك؛

'٣' العمالة، والتدريب، وتدابير مكافحة البطالة؛ والفقر؛

'٤' الاسكان وعملية التحضير؛

'٥' الصحة واساءة استعمال المخدرات والكحول؛

'٦' إعانات الرعاية الاجتماعية المقدمة من الحكومة والمجتمع المحلي لأقل الأفراد حظا في المجتمع؛

'٧' مكافحة ثقافة العنف والتعصب؛

(د) أن ينظروا في كفالة اتخاذ اجراءات على مختلف الأصعدة:

'١' الوقاية الأولية، عن طريق ما يلي:

أ - النهوض بتدابير منع الجريمة الظرفية مثل تدعيم الأهداف وتقليل الفرص؛

ب - النهوض بالرعاية الاجتماعية والصحة، والتقدم، ومكافحة جميع أشكال الحرمان الاجتماعي؛

ج - تعزيز القيم الاجتماعية واحترام حقوق الانسان الأساسية؛

د - تعزيز المسؤولية المدنية واجراءات الوساطة الاجتماعية؛

هـ - تيسير عملية تطويع طرائق عمل الشرطة والمحاكم؛

'٢' منع العود إلى الإجرام:

أ - عن طريق تيسير تعديل أساليب تدخل الشرطة (الاستجابة السريعة، التدخل في نطاق المجتمع المحلي، وغير ذلك)؛

ب - عن طريق تيسير تعديل سبل التدخل القضائي وتنفيذ سبل الانتصاف البديلة:

'١' تنويع أساليب العلاج وتنويع التدابير المتخذة وفقا لطبيعة الحالات وخطورتها (على سبيل المثال: نظم الإحالة إلى خارج النظام القضائي، الوساطة، وضع نظام خاص بالقصر، وغير ذلك)؛

'٢' إجراء بحوث منتظمة بشأن إعادة إدماج مجرمي المدن في المجتمع عن طريق تنفيذ التدابير غير الاحتجازية؛

'٣' تقديم دعم تعليمي - اجتماعي للسجناء في إطار العقوبة، داخل السجن وتمهيدا للإفراج عنهم؛

ج - باعطاء المجتمع المحلي دورا إيجابيا في إعادة تأهيل المجرمين؛

'٣' بعد قضاء مدة العقوبة: تقديم المعونة والدعم التعليمي - الاجتماعي، ومساعدة للأسرة، وغير ذلك؛

'٤' حماية الضحايا عن طريق إدخال تحسينات عملية في معالجتهم بالوسائل التالية:

أ - إثارة الوعي بالحقوق وبكيفية ممارستها بشكل فعال؛

ب - تعزيز الحقوق (وخاصة الحق في التعويض)؛

ج - استحداث نظم لمساعدة الضحايا.

باء - تنفيذ خطة العمل

١ - السلطات المركزية

٤ - ينبغي أن تقوم السلطات المركزية، بقدر ما يتناسب مع اختصاصها، بما يلي:

(أ) تزويد الجهات الفاعلة المحلية بوسائل الدعم والمساعدة والتشجيع الفعالة؛

(ب) تنسيق السياسة والاستراتيجيات الوطنية مع الاستراتيجيات والاحتياجات المحلية؛

(ج) تنظيم آليات للتشاور والتعاون بين مختلف الإدارات المعنية على المستوى المركزي.

٢ - السلطات على جميع المستويات

٥ - ينبغي للسلطات المختصة على جميع المستويات:

(أ) أن تراعي باستمرار احترام المبادئ الأساسية لحقوق الانسان عند الترويج لهذه الأنشطة؛

(ب) أن تشجع و/أو تنفذ التدريب المناسب وتقديم المعلومات لاطلاع ودعم جميع الفنيين المشتركين في منع الجريمة؛

(ج) أن تقارن بين التجارب وتنظم تبادل الدراية التقنية؛

(د) أن توفر وسيلة للتقييم المنتظم لفعالية الاستراتيجية المنفذة وتكفل إمكانية تنقيحها.

١٠/١٩٩٥ - تدابير العدالة الجنائية لمكافحة التهريب المنظم للمهاجرين غير الشرعيين عبر الحدود الوطنية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير الى أن الجمعية العامة طلبت، في قرارها ١٠٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر في دورتها الثالثة في إيلاء اهتمام خاص لمسألة تهريب الأجانب، من أجل تشجيع التعاون الدولي على التصدي لهذه المشكلة في إطار الولاية المسندة اليها،

وإذ يشير أيضا الى قراره ١٤/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ الذي اتخذه بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة، وأدان فيه، في جملة أمور، ممارسة تهريب المهاجرين غير الشرعيين، وسلم بأن هذا التهريب نشاط إجرامي واسع الانتشار كثيرا ما تتورط فيه عصابات دولية محكمة التنظيم، واعترف بالدور الهام الذي تقوم به الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في هذا التهريب، وطلب من الدول الأعضاء أن تتخذ تدابير فعالة وسريعة، مثل سن القوانين الجنائية المحلية أو تعديلها بما يجعلها تنص على عقوبات مناسبة لمكافحة جميع جوانب أنشطة الجريمة المنظمة التي تسهم في هذا التهريب،

وإذ تهوله الزيادة الكبيرة في أنشطة المنظمات الإجرامية عبر الحدود الوطنية التي تحقق أرباحا غير مشروعة بتهريب المهاجرين غير الشرعيين وتهديد أرواح هؤلاء المهاجرين وحقوقهم الإنسانية،

وإذ يركز اهتمامه على منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما أنشطة الذين ينظمون ويسهلون تهريب المهاجرين غير الشرعيين،

وإذ يدرك أن الجماعات الإجرامية الدولية المنظمة تزداد نشاطا ونجاحا في تهريب الأفراد عبر الحدود الوطنية،

وإذ يدرك أيضا أن هذه الجماعات الإجرامية كثيرا ما تجني من اتجارها بالمهاجرين غير الشرعيين أرباحا طائلة تستخدم في أحيان كثيرة في تمويل أنشطة إجرامية أخرى عديدة، ومن ثم تلحق أضرارا جسيمة بالدول المعنية،

وإذ يساوره القلق من أن هذه الأنشطة تعرض للخطر حياة الأفراد المهاجرين المعنيين وتكبد المجتمع الدولي تكاليف باهظة، بما في ذلك تكاليف الإنقاذ والرعاية الطبية والأغذية والإسكان والنقل،

وإذ يعترف بأن العوامل الاجتماعية - الاقتصادية تؤثر على مشكلة تهريب المهاجرين غير الشرعيين، وتسهم أيضا في تعقد مشكلة الهجرة الدولية الحالية،

وإذ يعلم أن المهربين، خصوصا في الدولة التي يجري تهريب المهاجرين غير الشرعيين اليها، كثيرا ما يجبرون المهاجرين على أشكال من الاسترقاق أو السخرة بسبب الديون، تنطوي عادة على أنشطة إجرامية، من أجل تسديد تكاليف عبورهم،

واقتناعا منه بضرورة قيام الدول بتوفير المعاملة الإنسانية وحماية حقوق الانسان للمهاجرين حماية كاملة،

وإذ يسلم بأن هذا التهريب غير المشروع للمهاجرين له تكاليف اجتماعية واقتصادية باهظة، وكثيرا ما يسهم في إفساد المسؤولين الرسميين ويثقل كاهل هيئات إنفاذ القوانين في جميع الدول التي يعبرها المهاجرون غير الشرعيين أو يوجدون فيها،

وإذ يشير الى تعهد الدول الأطراف في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، التي حررت في جنيف في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٦[٣٢]، باتخاذ جميع ما يلزم ويمكن اتخاذه عمليا من تدابير تشريعية وغيرها، بما يحقق، بالتدريج وبأسرع وقت ممكن، الإلغاء أو التخلي التام عن ممارسة الاسترقاق بسبب الديون،

وإذ يؤكد مجددا احترام سيادة جميع الدول وسلامتها الإقليمية، بما في ذلك حقها في السيطرة على تدفقات الهجرة،

وإذ يساوره القلق لأن تهريب المهاجرين غير الشرعيين يقوض ثقة الجمهور في السياسات والإجراءات المتعلقة بالهجرة القانونية وكذلك بضمان حماية اللاجئين الحقيقيين،

---

(٣٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٦٦، الرقم ٣٨٢٢، الصفحة ٣.

وإذ يلاحظ أن تهريب اللاجئين غير الشرعيين يمكن أن ينطوي على أنشطة إجرامية في كثير من الدول، بما في ذلك الدولة التي ترسم فيها مخططات التهريب، والدولة التي ينتمي اليها المهاجرون، والدولة التي تعد فيها وسائل الانتقال، ودولة العلم الذي تحمله السفن أو الطائرات التي تنقل المهاجرين، والدول التي يعبرها المهاجرون الى الدول التي يقصدونها أو بغية إعادتهم لأوطانهم، والدولة التي يقصدونها،

وإذ يثني على الدول التي سنت تشريعات محلية فعالة تتيح ضبط ومصادرة جميع الممتلكات العقارية والشخصية، التي تستخدم عن علم في أنشطة الجريمة المنظمة لتهريب مهاجرين غير شرعيين، فضلا عن جميع الممتلكات، العقارية والشخصية، التي تشكل عائدات التهريب أو النقل غير المشروع لمهاجرين غير شرعيين أو عملهم، أو التي تستمد من تلك العائدات،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن عددا كبيرا من الدول لم يسن بعد تشريعات جنائية محلية لمكافحة جميع جوانب تهريب المهاجرين غير الشرعيين،

١ - يدين مرة أخرى ممارسة تهريب المهاجرين غير الشرعيين انتهاكا للمعايير الدولية وللقانون الوطني، وبغير اكتراث سلامة المهاجرين ورفاههم وحقوقهم الإنسانية؛

٢ - يسلم بأن تهريب المهاجرين غير الشرعيين لا يزال يشكل نشاطا إجراميا دوليا واسع الانتشار وكثيرا ما تتورط فيه عصابات إجرامية دولية محكمة التنظيم تتاجر بشحنات البشر، دون مراعاة للأخطار والظروف غير الإنسانية التي يتعرض لها المهاجرون غير الشرعيين، وبانتهاك سافر للقوانين المحلية والمعايير الدولية؛

٣ - يعترف بما للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية من دور كبير ومثار في الأنشطة المتصلة بتهريب المهاجرين غير الشرعيين في أنحاء كثيرة من العالم؛

٤ - يحث الدول على أن تتقاسم المعلومات وتنسق أنشطة إنفاذ القوانين فيما بين السلطات الوطنية بالتعاون مع الهيئات الدولية المختصة ومع الناقلين المشتركين في حركة النقل الدولي، وأن تتعاون بطرق أخرى، اذا سمحت قوانينها بذلك، في سبيل تعقب واعتقال أولئك الذين ينظمون تهريب المهاجرين غير الشرعيين، ومنع المهربين من النقل غير القانوني لرعايا دول ثالثة عبر أراضيها؛

٥ - يطلب من الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تراعي العوامل الاجتماعية - الاقتصادية وأن تتعاون على المستويات الثنائية والمتعددة الأطراف على معالجة جميع جوانب مشكلة التهريب المنظم للمهاجرين غير الشرعيين، بما في ذلك تعزيز المساعدة التقنية من أجل مساعدة البلدان، بناء على طلبها، على صوغ وتنفيذ سياسات لمنع وتجريم الاتجار السري بالمهاجرين غير الشرعيين، ومعاقبة الذين يعملون على تنظيم ذلك النشاط؛

٦ - يؤكد مجددا ضرورة المراعاة الكاملة للقوانين الدولية والوطنية في معالجة مسألة تهريب المهاجرين غير الشرعيين، بما في ذلك توفير المعاملة الإنسانية للمهاجرين والاحترام التام لحقوقهم الإنسانية؛

٧ - يعيد تأكيد أن الجهود الدولية الرامية الى منع تهريب المهاجرين غير الشرعيين لا ينبغي أن تحول دون الهجرة القانونية أو حرية السفر، أو أن تنتقص من الحماية التي يوفرها القانون الدولي للاجئين؛

٨ - يشجع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وقائية سريعة وفعالة، مثل زيادة الحراسة على الموانئ الساحلية والمطارات والحدود البرية، فضلا عن تعزيز المهارات الفنية للموظفين المعنيين، لإحباط الأهداف والأنشطة التي يمارسها منظمو عمليات تهريب المهاجرين غير الشرعيين، ومن ثم حماية المهاجرين المحتملين من الاستغلال وخسارة الأرواح؛

٩ - يطلب من جميع الدول التي لم تتخذ بعد تدابير فعالة وسريعة، مثل سن القوانين الجنائية المحلية أو تعديلها عند الاقتضاء، والمصحوبة بطائفة من التدابير الإنفاذية، بحيث تنص على عقوبات مناسبة في سبيل مكافحة جميع جوانب الأنشطة الإجرامية المنظمة التي يشتمل عليها تهريب ونقل المهاجرين غير الشرعيين، مثل انتاج أو توزيع وثائق السفر المزيفة وغسل الأموال والابتزاز وإساءة استغلال الطيران التجاري الدولي ووسائل النقل البحري انتهاكا للمعايير الدولية، أن تفعل ذلك؛

١٠ - يرحب بتقرير الأمين العام[٣٣] ومذكرة الأمانة العامة[٣٤] بشأن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية المعنية من أجل مكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين، اللذين أعدا عملا بقرار الجمعية العامة ١٠٢/٤٨؛

١١ - يطلب الى الأمين العام أن يذكر الدول الأعضاء التي لم ترد بعد على المذكرتين الشفويتين اللتين أرسلتا الى جميع الأعضاء في ١٠ شباط/فبراير و ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤، بشأن التشريعات الجنائية التي سنتها والتدابير الأخرى التي اتخذتها لمكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين، بأهمية الرد على هاتين المذكرتين، وأن يقدم الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة تقريرا مستكملا عن تدبير مكافحة هذا التهريب، يتضمن تجميعا وتحليلا لردود الدول الأعضاء؛

---

(٣٣) A/49/350 و Add.1.

(٣٤) E/CN.15/1995/3.

١٢ - يقرر أن مشكلة التهريب المنظم للمهاجرين غير الشرعيين عبر الحدود الوطنية، الآخذة في التفاقم، تقتضي مواصلة بحثها الدقيق من جانب المجتمع الدولي عموما، وأن تنظر فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة في سياق المشكلة الأعم المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

الجلسة العامة ٤٩
٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥

١١/١٩٩٥ - تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير الى قرار الجمعية العامة ١٥٩/٤٩، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي وافقت فيه الجمعية العامة على إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[٣٥]، اللذين اعتمدهما المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المعقود في نابولي، ايطاليا، في الفترة من ٢١ الى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وحثت الدول على تنفيذهما على وجه الاستعجال،

وإذ يشير أيضا الى قرارات الجمعية العامة ٧١/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ١٢١/٤٥ و ١٢٣/٤٥ المؤرخين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٨٧/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ١٠٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، والى قراراته ٢٢/١٩٩٢ و ٢٣/١٩٩٢ المؤرخين ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، و ٢٩/١٩٩٣ و ٣٠/١٩٩٣ المؤرخين ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، و ١٢/١٩٩٤ و ١٣/١٩٩٤ المؤرخين ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وإذ يشير كذلك الى قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي وافقت فيه الجمعية العامة على إعلان المبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الواردين في مرفق ذلك القرار،

وإذ يشدد على ضرورة تعزيز التعاون الدولي وتحسينه على كل المستويات، وعلى الحاجة الى تعزيز فعالية التعاون لمساعدة الدول على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛

---

(٣٥) A/49/748، المرفق، الفرع الأول - ألف.

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن المقترحات المتعلقة بالجوانب البرنامجية لإعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[٣٦]؛

٢ - يطلب الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ضمان ومراقبة التنفيذ الكامل لإعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية؛

٣ - يطلب الى الأمين العام الشروع في التماس آراء الحكومات بشأن مدى ملاءمة وضع صكوك دولية، مثل اتفاقية أو اتفاقيات، لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وبشأن الأثر المترتب على ذلك، وكذلك بشأن المسائل والعناصر التي يمكن أن تشملها تلك الصكوك، عملا بإعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية؛

٤ - يطلب أيضا الى الأمين العام أن يعمد، بغرض مساعدة المجتمع الدولي على زيادة معرفته بالمنظمات الإجرامية وديناميتها، الى جمع وتحليل المعلومات عن هياكل وديناميات الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وعن أساليب تصدي الدول لهذه المشكلة، وذلك استنادا الى تجربة الدول وخبرتها العملية وبالاستعانة بمساهمات من الحكومات، يمكن أن تشمل عملا جماعيا يقوم به خبراء ذوو مؤهلات عالية، والمنظمات ذات الصلة والأفراد، واضعا في اعتباره ما أنجز من عمل في هذا المجال؛

٥ - يقرر إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح باب العضوية، في إطار عمل اللجنة في دورتها الخامسة، لكي ينظر في نتائج العمل المذكور في الفقرة ٤ أعلاه، وفي آراء الحكومات المطلوبة في الفقرة ٣ أعلاه، ولكي يقترح تدابير إضافية بشأن تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية؛

٦ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الدول الأعضاء، أثناء الدورة الخامسة للجنة، اقتراحا بشأن إنشاء مجمع مركزي للتدابير التشريعية والتنظيمية القائمة وللمعلومات عن الهياكل التنظيمية التي تستهدف مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على أن تؤخذ في الاعتبار قدرات شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة وأنشطة سائر هيئات الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، بغية جعل المعلومات متاحة للدول الأعضاء التي تطلبها؛

٧ - يحث الدول الأعضاء والكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة على مساعدة الأمين العام على تنفيذ الطلب الوارد في الفقرة ٦ أعلاه، بأن تقدم أيضا المعلومات والنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة؛

---

(٣٦) E/CN.15/1995/2.

٨ - يطلب الى الأمين العام أن يعرض على اللجنة، عند الاقتضاء، مقترحات محددة بغرض الموافقة عليها، من أجل القيام، استنادا الى تجارب الدول وخبراتها الفنية ومع الاستفادة من مساهمات المنظمات ذات الصلة، بوضع نماذج عملية ومبادئ توجيهية عملية للتشريع الموضوعي والاجرائي، بغية مساعدة البلدان، وخصوصا البلدان النامية والتي تمر بمرحلة انتقالية، بناء على طلبها، على مراجعة وتقييم تشريعاتها وعلى تخطيط الاصلاحات وتنفيذها، مع مراعاة الممارسات القائمة والأعراف الثقافية والقانونية والاجتماعية السائدة؛

٩ - يطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم الى الدول، بناء على طلبها، خدمات استشارية ومساعدة تقنية في مجالات تقدير الاحتياجات وبناء القدرات والتدريب، وكذلك في تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية؛

١٠ - يطلب كذلك الى الأمين العام أن يسعى الى التعاون ومضافرة الجهود مع سائر المنظمات والهيئات الدولية والعالمية والاقليمية التي تضطلع بدور نشط في مكافحة غسل الأموال من أجل تعزيز الاستراتيجيات التنظيمية والإنفاذية المشتركة في هذا المجال ومساعدة الدول، بناء على طلبها، على تقدير احتياجاتها فيما يتصل بصوغ المعاهدات وتطوير مرافق العدالة الجنائية وتنمية الموارد البشرية، وتقديم المساعدة التقنية، والقيام، عند الاقتضاء، بإعداد أدلة عملية ملائمة، بالاستعانة بخبرات الدول الأعضاء وسائر المنظمات ذات الصلة، مع مراعاة الاختلافات بين النظم القانونية، ومع الاستفادة بخبرات وتعاون جميع المعاهد والهيئات الأخرى التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك المجلس الاستشاري الدولي العملي والفني؛

١١ - يطلب كذلك الى الأمين العام أن يستعين بمن تزكيه الدول الأعضاء من الخبراء ذوي الخبرة الواسعة في مجال منع الجريمة المنظمة ومكافحتها، والذين يمكن استدعاؤهم للعمل في أنشطة التعاون التقني؛

١٢ - يرحب مع التقدير بالتقرير التمهيدي للفرقة العاملة الدولية المعنية بدراسة جدوى إنشاء مركز دولي لتدريب موظفي إنفاذ القانون والعدالة الجنائية[٣٧]، ويشجع حكومة ايطاليا وحكومات الدول الأخرى الأعضاء في الفرقة العاملة على مواصلة عملها والانتهاء منه، وفقا للقرار الذي اتخذه المؤتمر الوزاري العالمي بشأن الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[٣٨]، من أجل إبلاغ الجمعية العامة بذلك في دورتها الخمسين؛

---

(٣٧) انظر E/CN.15/1995/11.

(٣٨) A/49/748، المرفق، الفرع الأول - باء.

١٣ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تقريرا عن تنفيذ هذ القرار، يتضمن مقترحات بشأن تدابير إضافية تستهدف التنفيذ الكامل لإعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية.

الجلسة العامة ٤٩
٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥

١٢/١٩٩٥ - إنشاء مرفق لتبادل المعلومات بشأن المشاريع الدولية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير الى قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي قررت فيه الجمعية أن يكرس برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لتزويد الدول بمساعدة عملية من أجل تحقيق هدفي منع الجريمة وتحسين وسائل التصدي لها،

وإذ يشير أيضا الى قراره ٢٢/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ الذي طلب فيه الى الأمين العام أن ينشئ قاعدة بيانات بشأن المساعدة التقنية تدرج فيها احتياجات الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، وكذلك بشأن الترتيبات والتمويلات التعاونية الموجودة، مع مراعاة الشواغل الاقليمية،

وإذ يدرك ضرورة توخي أقصى قدر من الكفاءة والفاعلية في استغلال المساعدة الإنمائية الدائبة التناقص في وقت يشهد صعوبات متزايدة في منع الجريمة ومكافحتها،

وإذ يدرك أيضا أن تحسين قدرة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على تبادل المعلومات يقتضي بذل جهود دؤوبة ومتضافرة من جانب الدول الأعضاء وسائر الهيئات، بما فيها المعاهد التي تتعاون في إطار البرنامج، من أجل العمل بصورة أوثق وأكثر فعالية على تشجيع التبادل الالكتروني للمعلومات، وحوسبة إدارة شؤون العدالة الجنائية، وجمع وتعميم المعلومات عن الجريمة والعدالة،

وإذ يدرك كذلك أن تحسين قدرة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على أداء المهام الخاصة بتبادل المعلومات يقتضي بذل جهود متواصلة لإنشاء وصون قواعد بيانات عن التطورات الراهنة في مجال الجريمة والعدالة على الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي، وينبغي إتاحة المعلومات المستمدة منها من خلال شبكة الأمم المتحدة المحوسبة لمعلومات الجريمة والعدالة، كجزء من مهام أوسع يؤديها ذلك البرنامج في مجال تبادل المعلومات،

وإذ يعي أن القدرة الحالية لفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة قاصرة عن تلبية الحاجة المتزايدة الى توفير المعلومات في الوقت المناسب للدول الأعضاء وغيرها من الأطراف المهتمة بناء على طلبها، وأن إدارة قواعد البيانات الوارد ذكرها في الميزانية البرنامجية المرصودة للفرع تتطلب تنسيقا للجهود من جانب تلك الأطراف،

وقد نظر في تقرير الأمين العام بشأن مقترحات لتحسين قدرة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على تبادل المعلومات[٣٩]، الذي أعد استجابة للقرار ٣/٣ المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٤ الصادر عن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية[٤٠]،

وإذ يلاحظ أن كثيرا من المشاريع الدولية المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المضطلع بها في السنوات الأخيرة، استهدفت دولا في وسط وشرق أوروبا،

وإذ يدرك أنه لا يوجد مرفق مركزي تحفظ فيه المعلومات عن المشاريع التدريبية وغير التدريبية المخططة أو الجارية أو المرتقبة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن مقترحات لتحسين قدرة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على تبادل المعلومات، الذي يعزز النهج المتبع إزاء الأنشطة ذات الصلة بمعلومات الجريمة والعدالة والتي ينبغي المضي في تكثيفها وجعلها عملية،

وإذ يحيط علما أيضا بالمبادرات التي اتخذها المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب الى الأمم المتحدة، في المجالات التي يشير اليها هذا القرار،

١ - يطلب الى الأمين العام، رهنا بتوفر أموال خارجة عن الميزانية، أن يستهل مشروعا لإنشاء قاعدة بيانات إقليمية بشأن المشاريع الدولية للتدريب والمساعدة التقنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، تقوم عند اكتمال إنشائها بتزويد الحكومات والمنظمات الدولية وسائر الهيئات المهتمة بمعلومات عن المشاريع الدولية المنجزة أو الجارية أو المخططة، وذلك بالتشاور والتعاون مع المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها المنتسب الى الأمم المتحدة، الذي عرض أن يتولى إدارة قاعدة البيانات؛

---

(٣٩) E/CN.15/1995/6/Add.1.

(٤٠) انظر وثائق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ١١ (E/1994/31)، الفصل الأول، الفرع جيم.

٢ - يدعو جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وغيرها من الهيئات المشاركة في مشاريع تعاونية للتدريب والمساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية في وسط وشرق أوروبا، أن تزود الأمين العام، في حدود قدرتها، بمعلومات من أجل إنشاء مرفق إقليمي لتيسير تبادل المعلومات من أجل مساعدة مقرري السياسات في جميع الدول الأعضاء على تحسين توزيع الموارد وعلى استبانة الشركاء المحتملين في المشاريع التعاونية وفرص العمل التعاوني وعلى تحسين الدعم لنهج تراكمي من أجل منع الجريمة على نحو أحسن وضمان العدالة الجنائية، على أساس أن أي معلومات تقدم لإدراجها في قاعدة البيانات يمكن أن يقيد تداولها بناء على طلب الجهة التي قدمتها؛

٣ - يحيط علما بنموذج تقديم المعلومات عن المساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، الواردة في المرفق الثاني لتقرير الأمين العام[٤١] عن خدمات التعاون التقني والخدمات الاستشارية التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٤ - يوصي الأمين العام بأن يعتبر المشروع مشروعا رائدا يستهدف إثبات جدوى وجود قاعدة بيانات إقليمية بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية النظر في إنشاء قواعد بيانات إقليمية أخرى، أو قاعدة بيانات عالمية، بشأن هذا الموضوع؛

٥ - يطلب الى الأمين العام أن يعرض نتائج المشروع الرائد على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة.

الجلسة العامة ٤٩
٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥

١٣/١٩٩٥ - معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعيد تأكيد أهمية معايير الأمم المتحدة وقواعدها ومبادئها التوجيهية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

---

(٤١) E/CN.15/1995/6.

وإذ يشدد على الحاجة الى مزيد من التنسيق ومن العمل المتضافر من أجل ترجمة هذه المعايير والقواعد الى ممارسة عملية،

وإذ يشير الى الجزء الثالث من قراره ٣٤/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، الذي طلب فيه الى الأمين العام أن يبدأ دونما إبطاء في عملية جمع معلومات يضطلع بها بواسطة الدراسات الاستقصائية، مثل نظم تقديم التقارير، ومساهمات من مصادر أخرى،

وإذ يشير أيضا الى قراره ١٨/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، الذي أيد فيه الاستبيانات المتعلقة بالقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء[٤٢]، ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[٤٣]، بما في ذلك المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[٤٤]، وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة[٣٠]، والمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية[٤٥]، والذي طلب فيه الى الأمين العام أن يقدم الى اللجنة في دورتها الخامسة تقريرا عن الردود على هذه الاستبيانات،

١ - يلاحظ أن الأمين العام قد تلقى من الحكومات ومن مصادر أخرى عددا من الردود على الاستبيانات المتعلقة باستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الاجتماعية، عملا بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٩٣، الجزء الثالث، و ١٨/١٩٩٤؛

٢ - يحث الحكومات التي لم ترد بعد على الاستبيانات على أن تقدم ردودها في وقت يسمح بإدراجها في تقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٩٤؛

٣ - يطلب الى الأمين العام أن يعد استبيانات بشأن قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجينغ)[٢٧]، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ

---

(٤٢) مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، ٢٢ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 1956.IV.4)، المرفق الأول - ألف.

(٤٣) قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤، المرفق.

(٤٤) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء - ٢، المرفق.

(٤٥) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.I)، الفصل الأول، الفرع دال - ٢، المرفق.

الرياض التوجيهية)[٢٨]، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم[٤٦]، كي تنظر فيها اللجنة في دورتها الخامسة، آخذة في اعتبارها نتائج الدراسات الاستقصائية السالفة الذكر، بغية توجيه طلب الى الأمين العام بأن يقدم تقريرا عن الردود الى اللجنة في دورة لاحقة، وفقا لأحكام الفقرة ٧ (ج) من الجزء الثالث من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٩٣،

٤ - يقرر أن تنظر اللجنة أثناء دورتها السادسة في معايير الأمم المتحدة وقواعدها ومبادئها التوجيهية التالية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية توجيه طلب الى الأمين العام بأن يتخذ ما يلزم من تدابير بهذا الشأن:

(أ) قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)[٢٩]؛

(ب) المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة[٤٧]؛

(ج) المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين[٤٨]؛

٥ - يطلب كذلك الى الأمين العام أن يكفل لفريق اللجنة المفتوح العضوية العامل أثناء الدورات وقتا كافيا للنظر في هذه التقارير؛

٦ - يدعو فريق اللجنة المفتوح العضوية العامل أثناء الدورات أن يضطلع، أثناء الدورة الخامسة للجنة، باستعراض شامل لنظام جمع المعلومات، عملا بأحكام الجزء الثالث من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٩٣، وأن يناقش سبل مواصلة تحسين ذلك النظام؛

٧ - يدرك أهمية نشر النص الانكليزي للخلاصة الوافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[٤٩]، ويعرب عن امتنانه لحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على مساهمتها القيمة في إعادة طباعة هذا المنشور؛

---

(٤٦) قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥، المرفق.

(٤٧) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/ أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع جيم - ٢٦، المرفق.

(٤٨) المرجع نفسه، الفرع باء - ٣، المرفق.

(٤٩) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.92.IV.I.

٨ - يعرب عن تقديره للمساهمة القيمة التي قدمتها حكومات الاتحاد الروسي والصين وفرنسا لترجمة الخلاصة الوافية الى لغات أخرى من اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

٩ - يرحب بقيام حكومة البرتغال بنشر الخلاصة الوافية بالبرتغالية، ويشجع الحكومات الأخرى على نشرها بلغات بلدانها؛

١٠ - يطلب الى الأمين العام أن يواصل ترويج استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بوسائل منها توفير الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، عندما تطلب الدول الأعضاء ذلك، وتقديم المساعدة الى الدول الأعضاء في مجال إصلاح نظام العدالة الجنائية والقانون الجنائي، وتنظيم حلقات دراسية لتدريب موظفي إنفاذ القوانين والعدالة الجنائية؛

١١ - يطلب أيضا الى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء والمنظمات ذات الصلة بشأن مدى استصواب إعداد دليل لاستخدام وتطبيق إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة؛

١٢ - يطلب كذلك الى الأمين العام أن يشجع على تنسيق الأنشطة المتصلة باستخدام وتطبيق المعايير والقواعد بين فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة وسائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، مثل برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان، بغية زيادة فعاليتها وتجنب الازدواجية في تنفيذ برامجها؛

١٣ - يعرب عن تقديره لشبكة معاهد الأمم المتحدة وللمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية على مساهمتها القيمة في استخدام معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطبيقها فعليا.

الجلسة العامة ٤٩
٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥

١٤/١٩٩٥ - مكافحة الفساد

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ تقلقه خطورة المشاكل التي يطرحها الفساد الذي يمكن أن يعرض استقرار وأمن المجتمعات للخطر، ويقوض القيم الديمقراطية والأخلاقية، ويعرض التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للخطر،

وإذ تقلقه أيضا الروابط القائمة بين الفساد وأشكال أخرى من الجريمة، ولا سيما الجريمة المنظمة، والجريمة الاقتصادية، وغسل الأموال،

واقتناعا منه بأنه لما كان الفساد ظاهرة يمكن أن تتجاوز الحدود الوطنية وتؤثر على المجتمعات والاقتصادات، فإن التعاون الدولي ضروري لمنعه ومكافحته،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء المشاكل التي تواجهها الدول في هذا الشأن،

واقتناعا منه بضرورة توفير المساعدة التقنية للبلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية بهدف تحسين نظم الادارة العامة وتعزيز المساءلة والشفافية،

وإذ يشير الى القرار المتعلق بالفساد الحكومي الذي اعتمده المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعامله المجرمين[٥٠]،

وإذ يشير أيضا الى قراري الجمعية العامة ١٢١/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، و ٣٢/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، و ١٩/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وإذ يرحب بنتائج الجلسة الخاصة للمؤتمر بكامل هيئته بشأن الفساد الذي يتورط فيه الموظفون الحكوميون، التي عقدت أثناء مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٥١]،

١ - يحث الدول على أن تقوم، حسب الاقتضاء، بصوغ وتنفيذ استراتيجيات محددة وشاملة ضد الفساد تعزز المساءلة عن طريق اعتماد وتنفيذ تدابير قانونية مدنية وإدارية وضريبية وجنائية تؤكد، في جملة أمور، على الشفافية والعدل، بما في ذلك وضع تشريعات تنظم سلوك الشركات وتفرض الجزاءات على الأشكال الفاسدة منه، وتنص على التجريد من العائدات المتأتية من الممارسات الفاسدة و/أو مصادرتها؛

---

(٥٠) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع جيم - ٧.

(٥١) انظر A/CONF.169/16.

٢ - يحث أيضا الدول على أن تزيد قدرتها على منع الممارسات الفاسدة واكتشافها والتحقيق فيها وملاحقتها قانونيا، وذلك عن طريق إثارة الوعي العام، وعن طريق التعزيز الملائم لنظم العدالة الجنائية فيها، وعن طريق القيام، حسب الاقتضاء، بإنشاء هيئات مستقلة لمنع الفساد ومكافحته؛

٣ - يحث كذلك الدول على أن تزيد وتحسن التعاون الدولي من أجل منع الفساد ومكافحته، بما في ذلك استخدام ترتيبات لتسليم المجرمين، والمساعدة القانونية المتبادلة، وتقاسم المعلومات، وجمع الأدلة؛

٤ - يحيط علما بمشروع المدونة الدولية لقواعد سلوك شاغلي الوظائف العامة، بصيغته المنقحة، المرفقة بهذا القرار، وبالأعمال التي تمت حتى الآن لتنقيح هذا النص استنادا الى الملاحظات الواردة من الحكومات، ويطلب الى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع الحكومات بغية زيادة تنقيح النص وعرضه على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة من أجل النظر فيه واتخاذ إجراء بشأنه؛

٥ - يحث الدول على تقديم ملاحظاتها الى الأمين العام بغية تيسير إجراء مزيد من التنقيح على مشروع المدونة الدولية لقواعد سلوك شاغلي الوظائف العامة؛

٦ - يطلب الى الأمين العام أن يستعرض ويوسع دليل التدابير العملية لمكافحة الفساد[٥٢]، ملتمسا مساهمات من المنظمات الدولية ذات الصلة، بغية زيادة استخدامه في الخدمات الاستشارية وأنشطة التدريب وسائر أنشطة المساعدة التقنية؛

٧ - يطلب الى الأمين العام أن يتعاون وينسق مع الهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ومع المنظمات الدولية ذات الصلة، في إطار الولايات الموكولة لكل منها، الاضطلاع بأنشطة مشتركة في ميدان منع الفساد ومكافحته وفي مضاعفة أثر هذه الأنشطة؛

٨ - يطلب من الدول والمنظمات الدولية ومؤسسات التمويل ذات الصلة تقديم كامل دعمها ومساعدتها الى الأمين العام في تنفيذ هذا القرار؛

٩ - يطلب الى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع المعاهدة الأقاليمية والإقليمية التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بدراسة آثار استراتيجيات مكافحة الفساد بما يتيح استعراضا مقارنا لأنجع الممارسات ووضع مناهج للتدريب وإثارة الوعي؛

---

(٥٢) International Review of Criminal Policy، رقم ٤١ و ٤٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.IV.4).

١٠ - يطلب الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تبقي مسألة مكافحة الفساد قيد الاستعراض المنتظم؛

١١ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها السادسة، عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٩
٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥

مرفق

مشروع مدونة دولية لسلوك شاغلي الوظائف العامة[أ]

أولا - مبادئ عامة

١ - الوظيفة العامة، بحسب تعريف القانون الوطني، هي منصب يؤتمن شاغله، وينطوي على واجب العمل للمصلحة العامة. ولذلك، يكون ولاء شاغلي الوظائف العامة في المقام الأول للمصالح العامة لبلدهم، كما يعبر عنه خلال المؤسسات الديمقراطية للحكومة، لا للأشخاص أو الأحزاب السياسية أو لادارات أو هيئات حكومية بعينها.

(أ) مشروع المدونة الدولية لسلوك شاغلي الوظائف العامة أعدته الأمانة عملا بالقرار ٧ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. وترد صيغة أولى له في المرفق الثاني لدليل المناقشة بشأن حلقات العمل للإيضاح والبحث (A/CONF.169/PM.1/Add.1). وقد استعرضت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية مشروع المدونة وعلقت عليه في دورتها الثالثة. وعملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/١٩٩٤، الذي اتخذ بناء على توصية من اللجنة، أرسل المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا مشروع المدونة الى الدول الأعضاء ملتمسا ملاحظاتها عليه، وحتى الآن قدم بلدان اثنان فقط ملاحظات واقتراحات بشأن إدخال تعديلات. ومشروع المدونة بشكله الحالي أعدته الأمانة في ضوء هذه الملاحظات والاقتراحات وفي ضوء الملاحظات التي أبديت خلال الدورتين الثالثة والرابعة للجنة ومساهمات الاجتماعات الخمسة الاقليمية التحضيرية للمؤتمر التاسع. والتنقيحات المدخلة على هذا النص مبينة بوضوح لتيسير الاطلاع عليها.

والعبارات المحذوفة في الفقرات ٣٤-٤١ أدناه تشير إلى العبارات التي وردت في نص مشروع المدونة الدولية الوارد في دليل المناقشة (A/CONF.169/PM.1/Add.1)، (المرفق الثاني) أو في ورقة المعلومات الأساسية التي أعدتها الأمانة العامة بشأن الإجراءات الدولية ضد الفساد (A/CONF.169/14، المرفق الأول).

٢ - يحرص شاغلو الوظائف العامة على أداء مهامهم على نحو كفء وفعال. ويسعون في كل وقت الى التيقن من أن الموارد العامة التي هم مسؤولون عنها تدار بأكثر الأساليب فعالية وكفاءة[ب].

[٢ مكررا - يكون شاغلو الوظائف العامة مسؤولين عن أداء الوظائف التي يكلفهم بها رئيسهم المباشر أداء سليما. ويقع على شاغلي الوظائف العامة واجب عدم إطاعة الأوامر التي لا تتفق مع القانون وبالتالي إبلاغ رئيسهم المباشر بها. واذا أكد الرئيس المباشر الأمر كتابيا، وجب تنفيذ هذا الأمر. وفي هذه الحالة، تقع المسؤولية على هذا الرئيس. أما الأمر الذي يشكل الغرض منه جريمة، فلا ينفذ أيا كانت الظروف].

٣ - يتوخى شاغلو الوظائف العامة الحرص والإنصاف والنزاهة لدى القيام بوظائفهم، وبخاصة في علاقاتهم مع الجمهور. ولا يجوز لهم في أي وقت من الأوقات منح أي معاملة تفضيلية لا مسوغ لها لأي جماعة أو فرد، أو التحيز ضد جماعة أو فرد، أو خلافا لذلك إساءة استعمال السلطة[ج] والصلاحية المخولتين لهم. [وينبغي عدم تفسير هذا الحكم بأنه يستبعد أي سياسات للعمل الإيجابي تعتمد رسميا لمساعدة الجماعات المحرومة.]

ثانيا - تضارب المصالح وفقد الأهلية

٤ - لا يجوز أبدا لشاغلي الوظائف العامة استغلال سلطتهم الرسمية، بأي شكل من الأشكال، لخدمة مصالحهم الخاصة أو مصالح أسرهم الشخصية أو المالية[د]. ولا يجوز لهم الدخول في أي صفقة، أو الحصول على منصب أو وظيفة، أو يكون لهم أي مصلحة مالية أو تجارية أو أي مصلحة أخرى مماثلة تتعارض مع وظيفتهم ومهامهم وواجباتهم أو القيام بها.

٥ - يعلن جميع شاغلي الوظائف العامة المعينين بموجب القانون الوطني، ما لم يعفوا من ذلك، عن أعمالهم الخاصة أو التجارية أو المالية ذات الصلة أو الأنشطة التي يضطلعون بها لتحقيق كسب مالي عند التحاقهم بالخدمة؛ ويتم تحديث هذه المعلومات بانتظام. وفي حالات تضارب المصالح المحتملة أو المتصورة بين الواجبات العامة لشاغلي الوظائف العامة ومصالحهم الخاصة، يقصي الموظفون العامون أنفسهم عن أي عملية لاتخاذ القرارات تكون لها صلة بهذا التضارب بين المصالح.

(ب) حذفت الفقرة ٢ سابقا.

(ج) اقترح أن تتناول فقرة منفصلة مسألة إساءة استعمال السلطة. ولكن لم ترد أي صيغة محددة في هذا الشأن.

(د) حذفت عبارة "على نحو غير صحيح".

٦ - لا يجوز لشاغلي الوظائف العامة في أي وقت من الأوقات استخدام المال العام أو الخدمات أو المعلومات التي يحصلون عليها أثناء أداء واجباتهم الرسمية أو نتيجة لها للقيام بأنشطة لا تتصل بعملهم الرسمي.

٧ - في غضون فترة محددة بعد الانفصال عن الخدمة العامة، يتعين على شاغلي الوظائف العامة الذين كانوا يتولون مناصب إدارية أن يحصلوا في إطار القانون الوطني، على إذن حكومي قبل قبول وظيفة أو مهام استشارية لدى شركة تجارية أو مؤسسة خاصة ترتبط بعلاقة مالية مع الادارة أو الهيئة الحكومية التي كان هؤلاء الموظفون يعملون بها. وخلال نفس الفترة بعد الانفصال عن الخدمة، عليهم أيضا أن يحصلوا على هذا الإذن قبل القيام بأي نشاط خاص أو تجاري يتصل بمناصبهم السابقة في الخدمة العامة أو يعتمد عليها.

ثالثا - الكشف عن الأصول

٨ - يقوم شاغلو الوظائف العامة الذين يتولون مناصب إدارية أو تتعلق بتقرير السياسات وفقا لما يحدده القانون الوطني وعملا بالإجراءات التي ينشئها[هـ] بالكشف[و] عن جميع ما يحوزونه من الممتلكات والأصول والخصوم الشخصية، وكذلك عما تحوزه زوجاتهم و/أو معالوهم. ويقدم هؤلاء الشاغلون للوظائف العامة أيضا معلومات مفصلة عن مصدر أي ممتلكات أو أصول احتازوها بعد تعيينهم في مناصب عليا. وتعامل جميع المعلومات المقدمة باعتبارها معلومات سرية ولا يجوز افشاؤها إلا في إطار إجراءات خاصة.

رابعا - قبول الهدايا أو غيرها من المجاملات

٩ - لا يضع شاغلو الوظائف العامة أنفسهم، في موقف يجدون فيه أن عليهم التزاما أدبيا بمنح معاملة تفضيلية أو اعتبار خاص لأي شخص أو هيئة [، مثلا بأن يقبلوا سواء بشكل مباشر أو غير مباشر أي هدية أو إكرامية أو مجاملة أو ضيافة أو قرض أو أي شيء له قيمة نقدية تتجاوز حدا معينا يضعه صاحب العمل].

[صيغة بديلة: على شاغلي الوظائف العامة، من حيث المبدأ، رفض أي هدية قد يكون لها تأثير على ممارستهم لمهامهم أو أدائهم لواجباتهم أو إصدارهم حكما ما].

(هـ) حذفت عبارة "بناء على طلب مدرائهم أو أي شخص آخر يضطلع بعمل المراجعة الرسمية للحسابات ويكون لديه سبب لاعتبار ذلك ضروريا أو مستصوبا".

(و) حذفت عبارة "لأرباب عملهم".

خامسا - المعلومات السرية

١٠ - يحافظ شاغلو الوظائف العامة على سرية ما في حوزتهم من أمور ذات طبيعة سرية ما لم يقتض خلاف ذلك كل الاقتضاء أداء الواجب أو متطلبات العدالة.[ز] وتسري هذه القيود أيضا بعد انتهاء الخدمة.

سادسا - النشاط السياسي

١١ - لا يجوز أن يؤدي النشاط السياسي لشاغلي الوظائف العامة إلى إضعاف ثقة الجمهور في أداء مهامهم وواجباتهم أداء نزيها[ب].

سابعا - الإبلاغ والإجراءات التأديبية والتنفيذ

[١٢ - ينبغي للموظفين العاملين إبلاغ السلطات المختصة بحالات انتهاك هذه المدونة[ط].]

[١٣ - يتعرض الموظفون العامون الذين يهملون عن علم وقصد أو عن استهتار أحكام هذه المدونة لعقوبات تأديبية وإدارية مناسبة].

[١٤ - يجوز أيضا أن يعاقب أي انتهاك لأحكام هذه المدونة بموجب القوانين الجنائية، بعقوبات تشمل التجريد من المتحصلات غير المشروعة ومصادرتها وتعويض أي طرف متضرر].

[صيغتان بديلتان لفقرة واحدة تحل محل الفقرتين ١٣ و ١٤:

البديل ١: يقع شاغلو الوظائف العامة الذين ينتهكون أحكام هذه المدونة تحت طائلة تدابير تأديبية أو إدارية أو جنائية مناسبة، حسبما تحدده المبادئ والإجراءات القانونية الوطنية.

البديل ٢: يقع شاغلو الوظائف العامة الذين ينتهكون أحكام هذه المدونة عن قصد أو إهمال تحت طائلة تدابير تأديبية. ويجوز المعاقبة أيضا على ارتكاب انتهاكات بالغة بجزاءات جنائية، تشمل التجريد من العائدات غير المشروعة ومصادرتها مع تعويض أي طرف متضرر.]

(ز) أنظر مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤، المرفق، المادة ٤.

(ط) فقرة محذوفة.

١٥/١٩٩٥ - التعاون التقني والخدمات الاستشارية الأقاليمية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٢٢/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ بشأن التعاون التقني في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٦/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يوفر أموالا كافية لبناء وصون القدرة المؤسسية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على الاستجابة لطلبات الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وذلك، إذا لزم الأمر، عن طريق إعادة توزيع الموارد،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وخصوصا قدرته في مجال التعاون التقني،

واقتناعا منه بأن إقرار سيادة القانون والاحتفاظ بنظم فعالة للعدالة الجنائية هما من العناصر الأساسية في جهود التنمية، وإذ يسلم بأن لمنع الجريمة والعدالة الجنائية صلة مباشرة بالتنمية المستدامة والاستقرار والأمن وتحسين نوعية الحياة،

وإذ يشدد على أن الاضطلاع بأنشطة تنفيذية، مثل الخدمات الاستشارية وبرامج التدريب ونشر المعلومات وتبادلها، هو واحد من أنجع السبل لتلبية احتياجات الدول في هذا المجال،

وإذ يدرك أنه لدى وضع مقترحات محددة بشأن قرارات مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المتعلقة بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية، يلزم أن تؤخذ في الاعتبار قدرة برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية وما سيقوم به في المستقبل من دور في توفير الخدمات في هذا الميدان،

١ - يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التعاون التقني والخدمات الاستشارية التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية[٥٣]؛

٢ - يرحب بالنداء الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٥٤] بشأن تكثيف الجهود من أجل تعزيز سيادة القانون عن طريق التعاون الدولي والمساعدة التقنية العملية؛

---

(٥٣) E/CN.15/1995/6.

(٥٤) A/CONF.169/16 الفصل الأول، القرار ٢.

٣ - يؤكد مجددا على الأولوية العالية المسندة إلى التعاون التقني والخدمات الاستشارية كوسيلة لتمكين برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من تلبية احتياجات المجتمع الدولي في مواجهة الجريمة على الصعيد الوطني وعبر الحدود الوطنية، ومن مساعدة الدول الأعضاء على تحقيق أهداف منع الجريمة داخل الدول وفيما بينها وعلى تحسين تدابير التصدي للجريمة، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن إنشاء برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتمشيا مع توصيات مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين؛

٤ - يشدد على أهمية الاستمرار في تحسين الأنشطة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، خصوصا في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، من أجل تلبية ما تحتاجه الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من دعم في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، من خلال الاضطلاع بخدمات استشارية وبرامج تدريبية وبإجراء دراسات ميدانية وبحوث ذات توجه عملي على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والوطني والمحلي، بالاستعانة أيضا بمساهمات خارجة عن الميزانية؛

٥ - يعرب عن تقديره للدول الأعضاء وسائر الهيئات التي تدعم برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بتقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أو بوسائل أخرى، ويدعوها إلى مواصلة هذا الدعم؛

٦ - يدعو الدول الأعضاء إلى الاسهام في أنشطة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بوسائل أخرى، مثل توفير خدمات الخبراء المساعدين، وتوفير خدمات الخبراء الاستشاريين والخبراء لأغراض التدريب وللبعثات الاستشارية، وإعداد أدلة تدريب ومواد أخرى، وإتاحة فرص زمالات تدريبية، واستضافة حلقات عمل واجتماعات أفرقة خبراء موجهة نحو حل المشاكل؛

٧ - يطلب من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وسائر وكالات التمويل الدولية والإقليمية والوطنية أن تدعم أنشطة التعاون التقني المكرسة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن تقوم في سعيها إلى أداء مهام ولاياتها بإدراج أنشطة من هذا القبيل في برامجها، وأن تستعين بخبراء برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في تنفيذ تلك الأنشطة وأن تتعاون تعاونا وثيقا بشأن مشاريع المساعدة التقنية والبعثات الاستشارية ذات الصلة؛

٨ - يطلب من جميع المنظمات الدولية والحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة أن تواصل تعاونها مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية دعما لأنشطته التنفيذية والتقنية؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن ييسر، حسب الاقتضاء، إشراك البلدان المانحة المهتمة ووكالات التمويل وسائر الهيئات ذات الصلة في مبادرات مشتركة وفي صوغ مشاريع المساعدة التقنية وتنفيذها، وأن ينظم اجتماعات للبلدان المانحة والمتلقية المهتمة بذلك؛

١٠ - ينوه مع التقدير بمساهمة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها الأخرى، وكذلك مساهمته في متابعة تلك البعثات، بوسائل منها تقديم الخدمات الاستشارية، ويشجع الأمين العام على أن يوصي بإدراج إعادة بناء نظم العدالة الجنائية واصلاحها في عمليات حفظ السلام، كأداة لتدعيم سيادة القانون؛

١١ - ينوه بعمل برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال جمع وتعميم البيانات وسائر المعلومات المتعلقة بمشاريع التعاون التقني، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل تدعيم قدرة الأمانة العامة على إنشاء وتطوير قواعد البيانات ذات الصلة عن طريق التعاون في هذا الجهد مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وشبكة المعاهد المتعاونة مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٢ - يكرر الإعراب عن تقديره لتوفير خدمات اثنين من المستشارين الأقاليميين بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية، ويوصي الأمين العام بقوة أن يبقي على هاتين الوظيفتين وأن يواصل تعزيز الخدمات الاستشارية الأقاليمية لدى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل دعم أنشطة المساعدة التقنية، بما في ذلك الخدمات الاستشارية القصيرة الأجل وتقدير الاحتياجات ودراسات الجدوى والمشاريع الميدانية والتدريب والزمالات؛

١٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يوفر لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، في إطار الميزانية العادية، ما يلزم من موارد لتوفير دعم أفضل في مجال التخطيط ولتعزيز الخدمات الاستشارية الأقاليمية، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٩ وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/١٩٩٤ و ٢٢/١٩٩٤.

الجلسة العامة ٤٩
٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥

١٦/١٩٩٥ - إدماج مبادرات خفض الطلب في استراتيجية متماسكة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها،[٥٥] وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/١٩٩١ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١،

وإذ يعترف بالإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة،[٥٦] المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠،

وإذ يؤكد مجددا أهمية قراره ٣٥/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، والمتعلق بخفض الطلب باعتباره جزءا من خطط استراتيجية وطنية متوازنة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، وضرورة كفالة تنفيذه،

وإذ يدرك أن خفض الطلب يشمل الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل وكذلك إعادة الإدماج في المجتمع،

وإذ يدرك أيضا ما للوقاية من دور هام بشكل خاص في إطار خفض الطلب،

وإذ يذكر الحكومات بالفقرة ١ (ب) من المادة ٢٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١[٥٧] والفقرة ١ (ب) من المادة ٣٦ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢[٥٨]، وبقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١١٠/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والتي تتيح امكانية تطبيق بدائل أو تدابير إضافية، مثل المعالجة، فيما يتعلق بإدانة ومعاقبة مسيئي استعمال المخدرات في الحالات المناسبة ذات الطابع الثانوي،

---

(٥٥) أنظر: تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، فيينا، ١٧-٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.I.18)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٥٦) قرار الجمعية العامة د إ - ٢/١٧، المرفق.

(٥٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٩، رقم ١٤٩٥٦.

(٥٨) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، رقم ١٤١٥٢.

وإذ يؤكد أهمية وجود التزام عالمي طويل الأجل بالتخفيف مما تسببه إساءة استعمال المخدرات من آثار خطيرة على الصحة والنسيج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي للمجتمعات،

وإذ يعتقد بأن أفضل طريقة لتحقيق الفعالية المثلى في مكافحة إساءة استعمال المخدرات هي اتباع نهج متوازن يولي التركيز ويوفر الموارد بصورة مناسبة للمبادرات الرامية إلى خفض كل من العرض والطلب، ولإدماج هذه المبادرات في استراتيجية شاملة ومتماسكة،

وإذ يعتقد أيضا بأن فعالية مكافحة إساءة استعمال المخدرات تتعزز بتعاون وتضافر الجهود التي تبذلها جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك جهود المنظمات الطوعية غير الحكومية في سبيل التعرف على هذه المشاكل والسعي إلى إيجاد حلول لها،

وإذ يشدد على أهمية برامج تقييم مكافحة إساءة استعمال المخدرات وتقاسم المعلومات المتعلقة بفعاليتها،

١ - يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يحدد بوضوح، بالتشاور مع الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية، استراتيجيتها العالمية لخفض الطلب، مع تحديد أهدافها وأولوياتها ومسؤولياتها، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى لجنة المخدرات في دورتها التاسعة والثلاثين؛

٢ - يطلب أيضا إلى المدير التنفيذي أن يقوم، بالتشاور مع الحكومات والمنظمات الممثلة في اللجنة بمراقبين، بوضع مشروع إعلان بشأن المبادئ التوجيهية لخفض الطلب، لتقديمه إلى اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين، ولتقديمه فيما بعد، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة لاعتماده؛

٣ - يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن يأخذ في اعتباره، عند إعداد مشروع هذا الاعلان، التوصيات ذات الصلة الواردة في برنامج العمل العالمي والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال إساءة استعمال المخدرات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمرونة النهج وفعالية التكاليف؛

٤ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣/١٩٩٤ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤، مع إيلاء اهتمام خاص للتقدم المحرز في وضع أساليب مبتكرة لجمع البيانات وتحليلها وتحديد البيانات الموثوقة والقابلة للمقارنة فيما يتعلق بطابع ومدى وآثار إساءة استعمال المخدرات، وتنقيح استبيان التقارير السنوية؛

٥ - يطلب أن يكون خفض الطلب بندا دائما في جدول أعمال كل دورة من دورات اللجنة؛

٦ - يشجع الحكومات، والمنظمات الإقليمية، والوكالات المتعددة الأطراف على العمل معا في تنمية المعرفة بالتكاليف الاجتماعية والاقتصادية لإساءة استعمال المخدرات، كمساهمة في التقدير الموضوعي لتكاليف وفوائد خيارات السياسات والبرامج، من أجل تحقيق الغايات أو الأهداف المقررة للاستراتيجيات فيما يتعلق بخفض عرض المخدرات والطلب عليها؛

٧ - يشجع أيضا الحكومات على اعتماد استراتيجيات وطنية شاملة تعبر عن واقع وضرورة قيام توازن بين الجهود المبذولة لخفض العرض والجهود المبذولة لخفض الطلب مع إقامة صلات تنفيذية بين هذين المجالين، مع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلدان كل على حدة؛

٨ - يشجع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات على مواصلة تيسير وتعزيز نشر المعلومات وتقاسم فوائد الخبرة المكتسبة في وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية متوازنة تتكامل فيها مبادرات شاملة ترمي إلى خفض العرض والطلب؛

٩ - يدعو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى مواصلة الإبلاغ عن التقدم المحرز وأوجه النقص في برامج خفض الطلب على الصعيد الوطني، وذلك على نحو يتيح فهم مشكلة المخدرات غير المشروعة فهما أشمل؛

١٠ - يشجع التعاون الدولي الحكومي بشأن خفض الطلب على الصعيدين الإقليمي والدولي من خلال وسائل مختلفة، بما في ذلك عقد اجتماعات لتبادل المعلومات والخبرات؛

١١ - يشدد على ضرورة التعاون بين جميع الحكومات وعلى أهمية إشراك المنظمات الطوعية وغير الحكومية وتقديم المساعدة إليها، وكذلك حشد المشاركة المجتمعية في جهود خفض الطلب؛

١٢ - يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يقوم، بالتشاور مع وكالات أخرى من وكالات الأمم المتحدة، باستكمال "الكتاب المرجعي لتدابير خفض الطلب غير المشروع على المخدرات"[٥٩]، وأن يضع مسردا للمصطلحات لضمان فهم موحد لها؛

١٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى جميع الحكومات للنظر فيه وتنفيذه.

الجلسة العامة ٤٩
٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥

---

(٥٩) NAR/INF/1982/5.

١٧/١٩٩٥ - تعزيز التعاون الإقليمي من أجل الحد من مخاطر إساءة استعمال المخدرات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يهوله تصاعد مشاكل إساءة استعمال المخدرات والزيادة في نطاق المواد التي يساء استعمالها في جميع المناطق،

وإذ يدرك أن الآثار السلبية لاساءة استعمال المخدرات لها ابعاد عالمية واقليمية ووطنية،

وإذ يدرك أيضا العواقب السلبية التي تسببها اساءة استعمال العقاقير المخدرة المشروعة،

وإذ يثير جزعه ازدياد معدل الاصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد "جيم" وسائر الفيروسات المنقولة عن طريق الدم والمقترنة بتعاطي المخدرات بالحقن،

وإذ يساوره بالغ القلق أن الطلب على المخدرات والمؤثرات العقلية وانتاجها والاتجار بها بطرق غير مشروعة تتخذ أبعادا جديدة تهدد الصحة العامة والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في البلدان والمناطق المتأثرة،

وإذ يؤكد من جديد تصميم المجتمع الدولي على مكافحة اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، بما يتفق مع مبادئ القانون الدولي، وبخاصة مبدأ احترام سيادة الدول وسلامتها الاقليمية،

وإذ يعترف بأن المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة اساءة استعمال المخدرات الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها[٥٥] وبرنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة[٥٦] في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠، يعتبران بمثابة مبادئ توجيهية مفيدة لصوغ وتنفيذ استراتيجيات لمكافحة المشاكل المتعلقة باساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها،

وإذ يشير إلى قراره ٣٥/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ بشأن خفض الطلب باعتباره جزءا من الخطط الاستراتيجية الوطنية المتوازنة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات،

وإذ يشيد بالمبادرات التي اتخذتها بلدان عديدة والجهود التعاونية التي تبذلها وكذلك بانشاء هيئات تنسيقية على الصعيد الاقليمي،

وإذ يعترف بالتقدم الذي أحرزه برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في مجال وضع وتنفيذ استراتيجيات دون اقليمية، ويثني على ما يبذله من جهود،

وإذ ينوه بنجاح مؤتمر منطقة آسيا والمحيط الهادئ لعام ١٩٩٤ المعني باساءة استعمال المخدرات: نهج متوازن، المعقود في سيدني، استراليا، في الفترة من ٢٩ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤، وبالاعلان الذي اعتمده ذلك المؤتمر، والذي أكدت فيه بلدان المنطقة من جديد التزامها بالغايات التالية: تنسيق وتنفيذ تدابير شاملة في مجال خفض كل من العرض والطلب؛ وإقامة شراكة بين الهيئات الصحية والمكلفة بانفاذ القوانين والوكالات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية؛ والتصدي الفعال للعواقب الصحية والاجتماعية لإساءة استعمال مواد الادمان،

وإذ يدرك ضرورة اتباع نهج يتسم بقدر أكبر من الشمول والتكامل والتعاون لمراقبة العرض والطلب الخاصين بجميع أنواع المخدرات التي يساء استعمالها، وذلك بالتعاون الوثيق مع المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإقليمية والدولية،

وإذ يعترف بأن الطابع المعقد لمشكلة المخدرات يقتضي تضافر العمل بين جميع قطاعات المجتمع المحلي والحكومة،

وإذ يعترف أيضا بأهمية وضع وتنفيذ خطط استراتيجية وطنية تتضمن طائفة من تدابير خفض العرض والطلب وتراعي الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلدان كل على حدة، وإنشاء آليات وطنية للتنسيق تضم موظفين تناط بهم مسؤولية انفاذ القوانين وخفض الطلب على السواء، وتحديد الأولويات الوطنية وتنسيق عملية تنفيذ الخطط الاستراتيجية، وتوفير آليات للتقييم وكذلك اعادة توجيه الاستراتيجيات، عند الاقتضاء،

وإذ يقر بضرورة أن تعمد البلدان إلى اعتماد طائفة متنوعة من استراتيجيات وقائية تكون ملائمة ثقافيا، بما في ذلك العلاج والتثقيف والاعلام واعادة التأهيل، وأن تعمل على معالجة المشاكل الاجتماعية والأسرية التي قد تؤدي إلى اساءة استعمال المخدرات وانتقال الأمراض المعدية، مثل متلازمة نقص المناعة المكتسب والتهاب الكبد، عن طريق الاشتراك في استعمال أدوات الحقن،

١ - يحث جميع الدول والمنظمات ذات الصلة على تدعيم جهودها من أجل التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في مجال وضع وتنفيذ استراتيجيات على الصعيد دون الإقليمي، وعلى أن تعمل تلك الدول والمنظمات على منح معنى ومغزى لعقد الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات؛

٢ - يحث جميع الدول على أن تصدق على الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات أو أن تنضم اليها وتعمل على تنفيذها فعليا، أو على أن تعمل، قدر استطاعتها، لحين التصديق عليها أو الانضمام إليها، على تطبيق أحكام تلك الاتفاقيات بصورة مؤقتة؛

٣ - يشجع المناطق على استطلاع الحاجة إلى انشاء آليات بهدف دعم النهوج المشتركة بين أجهزة متعددة وتكاليفها وفوائدها، مثل المؤتمرات الاقليمية التي تجمع بشكل دوري بين الأجهزة الصحية والمكلفة بانفاذ القوانين وغيرها من الأجهزة ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية؛

٤ - يشجع المبادرات والمشاريع الرامية إلى إنشاء شبكات اقليمية فعالة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات؛

٥ - يحث البلدان التي تتوفر لديها الخبرة الفنية على تقاسم معارفها وخبراتها مع غيرها من الدول الواقعة في منطقتها، مع ايلاء الاعتبار بوجه خاص للأولويات في ميدان مكافحة اساءة استعمال المخدرات في الدول المعنية؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى جميع الحكومات للنظر فيه وتنفيذه.

الجلسة العامة ٤٩
٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥

١٨/١٩٩٥ - ترويج استخدام مذكرات التفاهم لتيسير التعاون بين السلطات الجمركية والادارات المختصة الأخرى والأوساط التجارية الدولية، بما في ذلك الناقلون التجاريون

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يساوره بالغ القلق لاستخدام وسائط النقل التجارية بشكل مخالف للقانون في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وبالسلائف والكيماويات الأساسية،

وإذ يشير إلى قراره ٤١/١٩٩٣، المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣،

وإذ يشير أيضا إلى المادة ١٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨[٦٠] التي تنص على وجوب التعاون بين السلطات المختصة، بما في ذلك الجمارك والناقلون التجاريون،

(٦٠) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.XI.6.

وإذ يدرك أهمية استخدام مذكرات التفاهم المبرمة بين المنظمة الجمركية العالمية، التي أنشئت أصلا تحت اسم مجلس التعاون الجمركي، ومنظمات التجارة والنقل الدولية كوسيلة لتحسين التعاون في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات،

وإذ يلاحظ أنه تبين من استعراض قامت به المنظمة الجمركية العالمية لفعالية برنامج مذكرات التفاهم أن اعتماد هذا البرنامج عاد بالنفع على كل من التجارة والعمليات الجمركية،

وإذ يلاحظ أيضا أن عددا متزايدا من الدول أبرم مذكرات تفاهم،

وإذ يلاحظ كذلك أن اعتماد برنامج مذكرات التفاهم مكن الدول من تحسين قدرة أجهزتها المعنية بانفاذ القانون على استهداف الاتجار غير المشروع بالمخدرات واعتراض سبيله دون اعاقة حرية حركة الأشخاص الأبرياء، والتجارة الدولية المشروعة،

١ - يشيد بالمنظمة الجمركية العالمية لما تقوم به من عمل للتدليل على فعالية برنامج مذكرات التفاهم الذي استحدث على كل من الصعيدين الوطني والدولي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛

٢ - يشيد أيضا بتعاون الحكومات التي تقاسمت خبراتها مع المنظمة الجمركية العالمية، مبرهنة بذلك على التأييد الواسع الذي يحظى به برنامج مذكرات التفاهم؛

٣ - يدعو تلك الحكومات إلى المضي في تعزيز فعالية برنامج مذكرات التفاهم، لا سيما من حيث انعكاسها في المزايا العملية لزيادة التعاون والتفاهم، وإلى أن تدعم بشكل فعال جهود المنظمة الجمركية العالمية باقتسام خبراتها مع حكومات أخرى؛

٤ - يدعو أيضا بلدانا ومنظمات تجارية أخرى إلى المشاركة في برنامج مذكرات التفاهم؛

٥ - يحث جميع الدول التي لم تنفذ بعد تنفيذا كاملا المادة ١٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ على أن تفعل ذلك، باتخاذ التدابير الملائمة لمنع استعمال وسائل النقل التجارية في الاتجار بالمخدرات غير المشروعة؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى جميع الحكومات للنظر فيه وتنفيذه.

الجلسة العامة ٤٩
٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥

١٩/١٩٩٥ - طلب وعرض المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ٨/١٩٧٩، المؤرخ ٩ أيار/مايو ١٩٧٩، و ٢٠/١٩٨٠، المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠، و ٨/١٩٨١، المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٨١، و ١٢/١٩٨٢ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢، و ٣/١٩٨٣، المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣، و ٢١/١٩٨٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤، و ١٦/١٩٨٥، المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥، و ٩/١٩٨٦، المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦، و ٣١/١٩٨٧، المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧، و ١٠/١٩٨٨، المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨، و ١٥/١٩٨٩، المؤرخ ٢٢ أيار/مايو١٩٨٩ و ٣١/١٩٩٠، المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠، و ٤٣/١٩٩١، المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١، و ٣٠/١٩٩٢، المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، و ٣٧/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، و ٥/١٩٩٤، المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وإذ يؤكد أن الحاجة إلى تحقيق التوازن بين عرض الموارد الأفونية المشروع، على الصعيد العالمي، والطلب المشروع عليها للأغراض الطبية والعلمية، تمثل جانبا أساسيا في الاستراتيجية والسياسة الدوليتين لمكافحة إساءة استعمال المخدرات،

وإذ يلاحظ الحاجة الأساسية إلى التعاون والتضامن الدوليين مع بلدان العرض التقليدية، في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات بصفة عامة، وفي مجال تطبيق أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، لسنة ١٩٦١[٦١] على النطاق العالمي، بصفة خاصة،

وقد نظر في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٤[٦٢]، الذي ورد فيه أن مستوى استهلاك المواد الأفيونية في سنة ١٩٩٣ كان أعلى من مستوىانتاج المواد الأفيونية الخام في تلك السنة، وأنه كان هناك عجز في المعروض من هذه المواد في سنة ١٩٩٤،

وإذ يلاحظ أن المخزون من المواد الأفيونية الخام لدى بلدان العرض التقليدية كان محدودا للغاية في أواخر سنة ١٩٩٤،

وإذ يلاحظ أهمية المواد الأفيونية كعلاج لتخفيف الآلام حسبما تؤيد ذلك منظمة الصحة العالمية،

---

(٦١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، رقم ٧٥١٥.

(٦٢) منشور للأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XI.4.

١ - يحث جميع الحكومات على أن تواصل الاسهام في اقامة وكفالة استمرار توازن بين العرض المشروع للمواد الأفيونية والطب المشروع عليها تلبية للاحتياجات الطبية والعلمية، الأمر الذي يسهل تحقيقه، في حالة سماح نظمها الدستورية والقانونية بذلك، بتقديم الدعم إلى بلدان العرض التقليدية، والتعاون في منع تكاثر مصادر الانتاج والصنع لأغراض التصدير؛

٢ - يحث حكومات جميع البلدان المنتجة على أن تلتزم بدقة بأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، وعلى أن تتخذ تدابير فعالة للحيلولة دون تحويل المواد الأفيونية الخام إلى القنوات غير المشروعة، أو ألا تشتغل بالانتاج المشروع لتلك المواد؛

٣ - يحث جميع الحكومات على التقيد تقيدا تاما بالتوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٤ في هذا الشأن؛

٤ - يثني على الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لما تبذله من جهود في رصد تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، وخصوصا فيما يتعلق بما يلي؛

(أ) حث الحكومات المعنية على قصر الانتاج العالمي من المواد الأفيونية الخام على مستوى مقابل للاحتياجات المشروعة الفعلية منها، وعلى تجنب أي تكاثر في انتاجها؛

(ب) الدعوة إلى عقد اجتماعات، أثناء انعقاد دورات لجنة المخدرات، مع الدول الرئيسية المستوردة والمنتجة للمواد الأفيونية الخام، لاقامة توازن بين طلب المواد الأفيونية وعرضها بصورة مشروعة؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى جميع الحكومات للنظر فيه وتنفيذه.

الجلسة العامة ٤٩
٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥

١٩٩٥/٢٠ - اتخاذ تدابير لتعزيز التعاون الدولي لمنع تحويل المواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ والتي تستعمل في صنع المنشطات وغيرها من المؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يساوره القلق إزاء ما اكتشف مؤخرا من تحويل كميات ضخمة من الايفيدرين وشبيه الايفيدرين على نطاق العالم من قنوات الصنع والتجارة المشروعة لكي تستعمل في صنع الميتامفيتامين بصورة غير مشروعة،

وإذ يعترف بحدوث زيادة سريعة في الاتجار بالمنشطات واستعمالها بصورة غير مشروعة في كل أرجاء العالم، وبأن هناك حاجة إلى قيام المجتمع الدولي بتدعيم تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالمنشطات وسلائفها،

وإذ يحيط علما بانتشار الصنع غير المشروع لمجموعة منوعة من العقاقير، وخصوصا المنشطات، في جميع أنحاء العالم، وبأن مثل هذا الانتاج الواسع النطاق يعتمد على تحويل مماثل في النطاق لمواد مدرجة في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨[٦٠]،

وإذ يدرك أن السماسرة كثيرا ما يعملون كوسطاء في الصفقات المتعلقة بمواد مدرجة في الجدول الأول ويجري تحويلها في نهاية المطاف،

وإذ يعترف بضرورة قيام المجتمع الدولي بتجديد التزامه بالتعاون من خلال تبادل المعلومات، وبتدعيم تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالمؤثرات العقلية، وخصوصا المنشطات، وتعاطيها، وكذلك الاتجار بسلائفها،

وإذ يلاحظ مع التقدير صدور المنشور المعنون "السلائف والكيماويات التي يكثر استعمالها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٤ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

لسنة ١٩٨٨"[٦٣]، وإذ يرحب بالمبادرة التي اشترك في اتخاذها كل من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وفريق بومبيدو التابع لمجلس أوروبا من أجل عقد اجتماع خبراء لاستعراض مسألة السماسرة الذين يتاجرون بالسلائف والمؤثرات العقلية وللنظر في اتخاذ تدابير ملموسة لمكافحة عمليات السماسرة مكافحة فعالة،

وإذ يشير إلى قراراته ١٩٨١/٧ المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٨١ و ١٩٩٢/٢٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ و ١٩٩٣/٤٠ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣،

١ - يحث الحكومات على أن تستشهد، عند الاقتضاء، بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، من أجل اشعار البلدان المستوردة مسبقا بشحن أية مواد مدرجة في الجدول الأول من هذه الاتفاقية؛

٢ - يطلب إلى حكومة البلد المصدر، رهنا بأحكامها القانونية، أن تقدم المعلومات التالية إلى السلطات المختصة في البلد المستورد قبل أي تصدير، حتى وإن لم يكن البلد المستورد قد طلب رسميا مثل هذا الاشعار بمقتضى الفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨:

(أ) اسم وعنوان المصدر والمستورد، وكذلك اسم المرسل إليه وعنوانه إن وجدا؛

(ب) اسم المادة المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨؛

(ج) كمية المادة المعتزم تصديرها؛

(د) نقطة الدخول المتوقعة والموعد المتوقع لارسال الشحنة؛

(هـ) أي معلومات أخرى قد تراها حكومة البلد المصدر ذات صلة بالموضوع.

٣ - يطلب إلى حكومة البلد المستورد، فيما يتعلق بأية مادة مدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨، أن تقوم، عند تلقي أي شكل من أشكال الاشعار السابق للتصدير، بالتحري عن مشروعية الصفقة من خلال سلطات الرقابة المعنية لديها وبالتعاون مع سلطات انفاذ القوانين، وأن تنقل المعلومات المتعلقة بذلك إلى البلد المصدر، مستعينة بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إن لزم الأمر؛

٤ - يحث حكومات البلدان المصدرة أن تقوم في الوقت نفسه باجراء تحرياتها الخاصة عن الحالات المشتبه في أمرها، وأن تلتمس معلومات وآراء من الهيئة ومن المنظمات الدولية والحكومات حسب الاقتضاء، وتبعا لما قد يتوفر لديها من وقائع اضافية تؤكد ذلك الاشتباه؛

---

(٦٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XI.I.

٥ - يطلب إلى الحكومات، حيثما تكون هناك شواهد كافية على احتمال تحويل مادة ما إلى القنوات غير المشروعة، أن توقف الشحنات، أو أن تتعاون، حيثما تقتضي الظروف، في عمليات التسليم المراقب للشحنات المشبوهة في حالات خاصة إذا كان ممكنا ضمان أمن الشحنة، وإذا كانت كمية المادة الكيميائية المعنية وطبيعتها تتيحان للسلطات المختصة معالجتها بصورة ملائمة ومأمونة، وإذا اتفقت كل الدول اللازم تعاونها، بما في ذلك دول العبور، على تطبيق إجراءات التسليم المراقب؛

٦ - يحث الحكومات، كمسألة ملحة، على توخي مزيد من اليقظة في مراقبة أنشطة السماسرة الذين يتاجرون بمواد مدرجة في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨، نظرا لما يقوم به بعضهم من دور خاص في تحويل تلك المواد، وعلى اخضاع تلك الأنشطة للترخيص أو غير ذلك من التدابير الرقابية الفعالة، حسب الاقتضاء؛

٧ - يحث أيضا الحكومات أن تعمل، قدر الامكان، على اخضاع الشحنات التي تدخل الموانئ الحرة والمناطق الحرة والمستودعات الجمركية، حيثما يكون مسموحا بذلك، للضوابط اللازمة لمنع تحويلها؛

٨ - يحث كذلك الحكومات، رهنا بأحكام التشريعات الوطنية المتعلقة بالسرية وحماية البيانات، على ابلاغ الهيئة بصورة منتظمة، بناء على طلب من الهيئة وبالشكل والنحو اللذين ترتئيهما، بالكميات التي استوردتها أو صدرتها أو أعادت شحنها من المواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨، ويشجعها على تقدير احتياجاتها المشروعة السنوية من تلك المواد؛

٩ - يطلب إلى الهيئة أن تجمع معلومات وفقا لما جاء في الفقرة ٨ أعلاه، مستعينة بقدرات برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وأن تطور قاعدة بياناتها وتدعمها من أجل مساعدة الحكومات على منع تحويل المواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨، ومساعدة لجنة المخدرات على مناقشة مكافحة صنع المؤثرات العقلية، وخصوصا المنشطات وسلائفها، والاتجار بها واستعمالها بصورة غير مشروعة، وكذلك على صوغ توصيات بشأن السياسة العامة في هذا الميدان؛

١٠ - يطلب إلى جميع الحكومات أن توفر للأمين العام، رهنا بأحكام التشريعات الوطنية المتعلقة بالسرية وحماية البيانات، أسماء وعناوين صانعي المواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨ الموجودين داخل بلدانهم، ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج تلك المعلومات في المنشور المعنون "صنع المخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للرقابة الدولية"[٦٤]؛

---

(٦٤) ST/NAR.4/1994/1.

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يعقد في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦، بمساعدة المدير التنفيذي للبرنامج وبالتشاور مع الهيئة وبالاعتماد على تبرعات مقدمة من الحكومات، اجتماعات لخبراء من سلطات الرقابة وانفاذ القوانين في الحكومات المهتمة بالأمر، من أجل مناقشة تدابير مكافحة صنع المؤثرات العقلية، وخصوصا المنشطات، والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وكذلك مكافحة الاستعمال غير المشروع لسلائفها، استنادا إلى الدراسة التي سيجري اعدادها وفقا للفقرة ١٢ من هذا القرار؛

١٢ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يجري، بمساعدة المدير التنفيذي للبرنامج وبالتشاور مع الهيئة، دراسة وافية عن المنشطات واستعمال سلائفها في صنع العقاقير بصورة غير مشروعة، وأن يعد تقريرا بهذا الشأن لتقديمه إلى اللجنة، آخذا في الاعتبار ما قد يبدي من ملاحظات على تلك الدراسة في اجتماعات الخبراء المشار إليها في الفقرة ١١ من هذا القرار؛

١٣ - يشجع الحكومات على أن تنظر في تعزيز الآليات العملية، عند الاقتضاء، لمنع تحويل المواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية ١٩٨٨، على النحو المبين في هذا القرار؛

١٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى جميع الحكومات للنظر فيه وتنفيذه، ويطلب من الهيئة أن تقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين، بالتعاون مع البرنامج، تقريرا عن تنفيذه.

الجلسة العامة ٤٩
٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥

١٩٩٥/٢١ - السنة الدولية لكبار السن: نحو مجتمع لكل الأعمار

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

السنة الدولية لكبار السن: نحو مجتمع لكل الأعمار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥/٤٧ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، الذي قررت فيه الجمعية العامة الاحتفال بعام ١٩٩٩ بوصفه السنة الدولية لكبار السن،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، الذي دعا المجلس فيه الدول الأعضاء إلى تعزيز آلياتها الوطنية المعنية بالشيخوخة، لتمكينها، في جملة أمور، من أن تعمل كمراكز تنسيق للأعمال التحضيرية للسنة وللاحتفال بها،

وإذ تشير كذلك الى قرارها ١٠٦/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي سلمت فيه الجمعية بتعقد مسألة شيوخة سكان العالم وسرعتها وبالحاجة إلى وجود أساس مشترك وإطار مرجعي لحماية حقوق الكبار وتعزيزها، بما في ذلك المساهمة التي يمكن وينبغي أن يقدمها كبار السن للمجتمع،

وإذ تضع في الاعتبار قرارها ١٦٢/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن إدماج المسنات في التنمية،

١ - تحيط علما بالإطار المفاهيمي لبرنامج للأعمال التحضيرية للسنة الدولية لكبار السن، ١٩٩٩، وللاحتفال بها، على النحو الوارد في تقرير الأمين العام[٦٥]؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى تكييف الإطار المفاهيمي مع ظروفها الوطنية، والنظر في وضع برامج وطنية للسنة؛

٣ - تدعو أيضا منظمات الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية إلى دراسة الإطار المفاهيمي وتحديد المجالات التي يمكن التوسع فيها بما يتمشى مع ولاياتها؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام رصد الأنشطة المتعلقة بالسنة ووضع ترتيبات التنسيق الملائمة، آخذا في الاعتبار أن إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة في الأمانة العامة قد اختيرت لتكون مركز تنسيق الأمم المتحدة فيما يتعلق بالشيخوخة؛

٥ - تشجع الأمين العام على تخصيص موارد كافية لتعزيز وتنسيق الأنشطة المتعلقة بالسنة، آخذا في الاعتبار قرارها ٥/٤٧، الذي تـُقرر فيه دعم الاحتفال بالسنة من الميزانية البرنامجية العادية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩؛

٦ - تدعو الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم المساعدة إلى هيئة التنسيق العالمية المعنية بالسنة؛

---

(٦٥) A/50/114.

٧ - تدعو اللجان الاقليمية إلى أن تضع في الاعتبار، وضمن حدود ولاياتها القائمة، أهداف السنة، عندما تعقد الاجتماعات الاقليمية في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ للاحتفال فيها بالسنة ولوضع خطط عمل بشأن الشيخوخة للقرن الحادي والعشرين؛

٨ - تشجع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة على دعم البرامج والمشاريع المحلية والوطنية والدولية المتعلقة بالسنة؛

٩ - تشجع برنامج الأمم المتحدة الانمائي على مواصلة ضمان إدماج شواغل كبار السن في برامجه الانمائية؛

١٠ - تدعو المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ومعهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية وسائر معاهد البحوث ذات الصلة إلى النظر في إعداد دراسات عن الأوجه الأربعة للإطار المفاهيمي، وهي حالة كبار السن، ونماء الفرد مدى الحياة، والعلاقات بين الأجيال، والعلاقة بين شيوخة السكان والتنمية، وتطلب من المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة مواصلة بحوثه عن حالة كبيرات السن، بمن فيهن من هن بالقطاع غير النظامي؛

١١ - تشجع إدارة شؤون الاعلام في الأمانة العامة على أن تبدأ حملة إعلامية للسنة، في حدود الموارد القائمة؛

١٢ - تدعو اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى مواصلة أعمالها فيما يتعلق بالشيخوخة وحالة كبار السن، على النحو الوارد في تقريري اللجنة[٦٦]؛

١٣ - تدعو المنظمات غير الحكومية إلى وضع برامج ومشاريع من أجل السنة الدولية، لا سيما على الصعيد المحلي، بالتعاون مع عدة جهات منها السلطات المحلية، وقادة المجتمع المحلي، والمؤسسات التجارية، ووسائل الاعلام، والمدارس؛

١٤ - تقرر الاستعاضة من الآن فصاعدا عن تعبير "المسنين" بتعبير "كبار السن"، تمشيا مع مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالكبار[٦٧]، وبذلك تسمى السنة واليوم بالسنة الدولية لكبار السن واليوم الدولي لكبار السن، على التوالي؛

---

(٦٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٣ (E/1994/23؛ E/1995/L.21).

(٦٧) قرار الجمعية العامة ٩١/٤٦، المرفق.

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن الأعمال التحضيرية التي تضطلع بها الدول الأعضاء ومنظمات وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، من أجل الاحتفال بالسنة.

الجلسة العامة ٤٩
٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥

٢٢/١٩٩٥ - تعديل اختصاصات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير الى أن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ قد أوصت بإدخال الاتحاد الروسي في إطار النطاق الجغرافي للجنة بغرض إتاحة شمول هذا البلد، ولاسيما مناطق شرقه الأقصى السيبيرية، في الأنشطة البرنامجية الملائمة للجنة،

يقرر تعديل الفقرة ٢ من اختصاصات اللجنة وفقا لذلك.

الجلسة العامة ٥٠
٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥

٢٣/١٩٩٥ - تنفيذ المرحلة الثانية لبرنامج العقد الثاني للنقل والاتصالات في افريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير الى قرار مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لافريقيا ٧١٠ (د - ٢٦) المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩١[٦٨] الذي اعتمد فيه مؤتمر الوزراء برنامج العقد الثاني للنقل والاتصالات في افريقيا،

---

(٦٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩١، الملحق رقم ١٦ (E/1991/37)، الفصل الرابع.

وإذ يشير الى مقرر الجمعية العامة ٤٥٦/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الذي اعتمدت فيه الجمعية برنامج العقد الثاني، ومقررها ٤٥٦/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن توفير موارد لتنفيذه،

وإذ يشير الى قرار مؤتمر وزراء النقل والاتصالات والتخطيط الافريقيين ٨٩/٩٣ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ١٩٩٣ بشأن تنفيذ برنامج العقد الثاني[٦٩]،

وقد نظر في تقييم منتصف المدة لبرنامج العقد الثاني، وبرنامج العمل المتصل به،

وإذ يؤكد من جديد استمرار ملاءمة العقد الثاني وأهميته الكبرى، ولاسيما فيما يتعلق بتحقيق أهداف المعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الافريقية[٧٠]،

وإذ يلاحظ مع القلق ضعف مستوى تنفيذ البرنامج من جراء نقص الموارد،

وإذ يذكر بضرورة أن تلتزم المشاريع الجديدة التي سيقترح إدراجها في برنامج العقد الثاني بالمبادئ والمعايير المعتمدة فعلا، وأن تعرض على الأجهزة التنفيذية المعنية، مع تحديد ما يلي من بين أمور أخرى:

(أ) الإطار الزمني للتنفيذ،

(ب) الاحتياجات من الموارد، ومدى توفر الموارد ومصادرها المحتملة،

(ج) وصف المهام الواجب أداؤها وتوزيع تلك المهام على مختلف الشركاء،

١ - يحث الدول الأعضاء على بذل قصارى جهودها من أجل تنفيذ برنامج العقد الثاني للنقل والاتصالات في افريقيا، بالاضطلاع، في جملة أمور، بالأنشطة المحددة التالية:

(أ) تيسير اضطلاع لجان التنسيق الوطنية بأنشطتها وتشجيعها على ذلك، بتزويد تلك اللجان بالموارد البشرية والمالية اللازمة لإنجاز المهام المنوطة بها؛

---

(٦٩) Doc/UNTACDA/93/04.

(٧٠) A/46/651، المرفق.

(ب) إعطاء الأولوية للمشاريع الوطنية التي تسهم في تحقيق أهداف العقد الثاني؛

(ج) تنسيق وتعزيز الجهود الوطنية الرامية الى جمع الأموال بغية التمكن من الوصول الى أرقام التخطيط الإرشادية الاقليمية عن طريق مصادر مثل اتفاقية لومي الرابعة، وذلك لتنفيذ برنامج العقد الثاني؛

(د) وضع الآثار البيئية لكافة مشاريع النقل والاتصالات في الاعتبار؛

٢ - يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية الى اشراك الأفرقة العاملة دون الإقليمية والقطاعية الفرعية في تصميم برامج العمل الإقليمية بشأن النقل والاتصالات، وتزويدها بكل مساعدة تكفل لها المشاركة بفعالية في تنفيذ برنامج العقد الثاني؛

٣ - يطلب من المنظمات الحكومية الدولية المشاركة بدور نشط في برنامج العقد الثاني بالقيام، في إطار برامج عملها العادية، بإنجاز الأنشطة المدرجة في ذلك البرنامج، مع إعطاء الأولوية للأنشطة التي تمكن من تحقيق التكامل الإقليمي؛

٤ - يدعو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الى النظر بعين التأييد في رفع مستوى دعمه للعقد الثاني، عن طريق تمويل جزء من برنامج العمل الإقليمي لتنفيذ المرحلة الثانية من برنامج العقد الثاني؛

٥ - يدعو جميع المانحين الى المزيد من الإسهام في تنفيذ البرنامج الذي أقره مؤتمر وزراء النقل والاتصالات الافريقيين في اجتماعه العاشر، المعقود في أديس أبابا يومي ٢٠ و ٢١ آذار/مارس ١٩٩٥؛

٦ - يدعو الجمعية العامة الى النظر في توفير موارد اضافية للجنة الاقتصادية لافريقيا تخصص في إطار الميزانية العادية كيما يتسنى لها مواصلة الأنشطة الرئيسية المدرجة في برنامج عمل العقد الثاني؛

٧ - يطلب الى وزراء التنسيق لدول افريقيا والكاريبي والمحيط الهادئ المسؤولين عن الصندوق الأوروبي للتنمية الى إعطاء الأولوية الواجبة لمشاريع العقد الثاني وبرامجه أثناء وضع برامجهم الإرشادية الوطنية منها والإقليمية في إطار البروتوكول المالي الثاني لاتفاقية لومي الرابعة؛

٨ - يطلب من المصارف الإنمائية ومؤسسات التمويل المشاركة مواصلة العمل داخل آلية العقد، من أجل كفالة دعم متناسق وفعال لتنمية قطاع النقل والاتصالات في افريقيا؛

٩ - يناشد البنك الدولي الإبقاء على مستوى مرتفع من المشاركة والإسهام في تنفيذ العقد الثاني؛

١٠ - يطلب من المؤسسات المالية الافريقية أن تقدم مزيدا من الدعم لبرنامج العقد الثاني، وبصفة خاصة أن تضع في الاعتبار بصورة منتظمة مبادئ العقد الثاني التوجيهية وأولوياته عند وضع خطط عملها لصالح البلدان الافريقية؛

١١ - يطلب من الأفرقة العاملة القطاعية الفرعية البدء في اتخاذ إجراءات إقليمية بهدف وضع إطار عمل للبلدان التي تنوي جعل قطاع النقل والاتصالات فيها تجاريا أو تحويله الى القطاع الخاص؛

١٢ - يقرر تغيير اسم لجنة تعبئة الموارد للعقد الثاني للنقل والاتصالات في افريقيا ليصبح من الآن فصاعدا اللجنة الاستشارية لدعم برنامج العقد الثاني للنقل والاتصالات في افريقيا، ويعتمد اختصاصاتها على النحو الوارد في مؤتمر وزراء النقل والاتصالات الافريقيين عن اجتماعه العاشر[٧١]؛

١٣ - يطلب من اللجنة الاستشارية التركيز على مساعدة الدول الأعضاء في البحث عن الأموال للمشاريع المقررة في إطار برنامج العقد وتدبيرها وتعبئتها؛

١٤ - يناشد جميع المؤسسات المالية الأعضاء في اللجنة الاستشارية الاضطلاع بدور أكثر نشاطا في الجهود الرامية الى دعم مهمة اللجنة من خلال توفير الخبرة التقنية لها؛

١٥ - يطلب الى الأفرقة العاملة القطاعية الفرعية المساعدة في تقييم المشاريع في مجال اختصاصها، وفي تنسيق وإدماج برامج العمل الاقليمية الافريقية للوكالات المتخصصة ضمن برامج عمل العقد الثاني؛

١٦ - يطلب من الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا ما يلي:

(أ) القيام، بصورة منتظمة، بنشر المعلومات المتصلة بتنفيذ العقد الثاني على كافة الشركاء في العقد، وذلك من خلال حلقات العمل والحلقات الدراسية والندوات والمحافل الأخرى والنشرات؛

(ب) الاضطلاع بدور أشد فعالية في تنسيق برنامج العقد الثاني، وتعزيز قدرة اللجنة على توفير الدعم التقني اللازم لتنفيذ البرنامج؛

(ج) التيقن من أن التقييمات المقبلة لتنفيذ برنامج العقد الثاني تستند الى تحليل ناقد لما تم تحقيقه من أهداف العقد؛

---

(٧١) E/ECA/TCD/MIN/95/100.

(د) إعداد تقرير موحد عن حالة تنفيذ كافة مشاريع العقد الثاني، وذلك على أساس التقارير التي تعدها الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية عن حالة مشاريعها.

الجلسة العامة ٥٠
٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥

٢٤/١٩٩٥ - برنامج العمل والأولويات للجنة الاقتصادية لافريقيا لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والقرارات ذات الصلة اللاحقة المتعلقة بتخطيط البرامج،

وإذ يشير الى قراره ٥٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ المعنون "إعادة تشكيل وتنشيط الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي: تعزيز دور ووظائف اللجنة الاقتصادية لافريقيا" وقرار مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لافريقيا ٧٦٩ (د - ٢٨) المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٣ بشأن تعزيز دور اللجنة في توفير قيادة وتنسيق جماعيين لأنشطة منظومة الأمم المتحدة بمنظور اقليمي في افريقيا[٧٢]،

وإذ يؤكد مجددا أن التدابير الرامية الى تحسين فعالية الأداء الإداري والمالي لأمانة اللجنة، وتحسين عملية التخطيط والبرمجة والميزنة، التي دعت الى اتخاذها الجمعية العامة في قرارها ٢١٢/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ستساهم مساهمة كبيرة في زيادة فعالية اللجنة في تصديها لتحديات التنمية التي تواجهها المنطقة الافريقية،

وإدراكا منه لأهمية التدابير الجارية الرامية الى تحسين فعالية الأمم المتحدة، والناشئة عن قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٦ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢، الذي تم على أساسه تحويل الموارد والأنشطة من المقر الى اللجنة خلال فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥،

وقد درس برنامج العمل والأولويات المقترح للجنة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧[٧٣]،

وإذ يحيط علما بالهيكل التنظيمي الجديد الذي يستهدف ضمن جملة أمور زيادة فعالية اللجنة،

---

(٧٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ١٨ (E/1993/38)، الفصل الرابع.

(٧٣) E/ECA/CM.21/12.

وإذ يقدر عملية نقل الموارد الى برنامج اللجنة العادي للتعاون التقني من أجل تعزيز الخدمات الاستشارية الاقليمية المتعددة الاختصاصات التي تقدمها اللجنة الى الدول الأعضاء،

وإذ يلاحظ مع التقدير المنحة التي قدمت للمعهد الافريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط، والتي ساهمت مساهمة كبيرة في تعزيز القدرة التنفيذية للجنة،

١ - يقر برنامج العمل والأولويات المقترح للجنة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؛

٢ - يطلب الى الأمين العام أن يكفل عن طريق لجنة التنسيق الإدارية تنسيق ومواءمة برامج الأمم المتحدة وأنشطتها الخاصة بالمنطقة الافريقية من أجل تحقيق الفعالية من حيث التكلفة والتآزر والمزيد من التأثير؛

٣ - يحث الأمين العام على أن يأخذ في اعتباره، لدى وضعه مقترحاته الخاصة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، الاحتياجات الخاصة لتنمية المنطقة الافريقية، وذلك بتأكيد ضرورة توفير موارد كافية للجنة لتمكينها من الاضطلاع بالكامل بالأنشطة الداخلة في اطار البرنامج ٣٠ (التعاون الاقليمي لأغراض التنمية في افريقيا) والبرنامج ٤٥ (افريقيا: الحالة الاقتصادية الحرجة والانعاش والتنمية) وخاصة البرنامج الفرعي ٢ منه (رصد وتقييم ومتابعة تنفيذ برامج العمل، بما في ذلك جوانبهما المالية)، في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧[٧٤]؛

٤ - يناشد على وجه الاستعجال الجمعية العامة أن تنظر في القيام، في حدود الموارد القائمة، بتحويل المنحة المقدمة الى المعهد الافريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط الى وظائف أساسية ثابتة في الميزانية العادية على نحو ما دعا اليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراريه ١٩٩٢/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢، و ١٩٩٣/٦٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣؛

٥ - يؤيد مناشدة اللجنة الاقتصادية لافريقيا لجنة البرنامج والتنسيق أن تنظر بعين التأييد في هذه المقترحات، وأن توصي، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن تعتمدها الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

٦ - يطلب من الجمعية العامة أن تتخذ، من خلال لجنتيها الثانية والخامسة، ما يلزم من اجراءات لكفالة تزويد اللجنة بموارد كافية من أجل تنفيذ برنامج عملها؛

---

(٧٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٦ (A/47/6/Rev.1).

٧ - يطلب الى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا السعي الى الحفاظ على تماسك البرنامج العادي للتعاون التقني وتعزيزه، وخاصة على مستوى التنفيذ.

الجلسة العامة ٥٠
٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥

١٩٩٥/٢٥ - إنشاء لجنة للطاقة داخل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إدراكا منه بأن النفط والغاز ليسا هما مصدري الطاقة الوحيدين المتوفرين في الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، وإنما توجد أيضا مصادر متجددة للطاقة، وإدراكا منه أيضا بأن هناك حاجة الى التعاون الإقليمي لتعزيز قدرات هذه الدول على تنمية مصادر الطاقة المتجددة،

وإدراكا منه لأهمية تنسيق الأنشطة المضطلع بها في ميدان الطاقة مع الجهود الرامية الى حماية البيئة في الدول الأعضاء في اللجنة، وكذلك أهمية القضايا ذات الصلة المتعلقة بتنمية موارد الطاقة ونقلها واستخدامها، وترشيد استخدامها وما يحدثه ذلك الاستخدام من أثر على بيئة تلك الدول وعلى تنميتها المستدامة،

وإذ يعي أهمية مشاركة السلطات المختصة في الدول الأعضاء في اللجنة في تخطيط وتطوير برامج أمانة اللجنة في ميدان الطاقة وفي رصد تنفيذها،

وإذ تشجعه الخطوات التي اتخذتها اللجان الإقليمية الأخرى بشأن مختلف مجالات الطاقة لكفالة تنسيق العمل على الصعيد الإقليمي،

١ - يقرر إنشاء لجنة للطاقة داخل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، في حدود الموارد القائمة، تكون مكونة من ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة الاخصائيين في ميدان الطاقة، وتضطلع اللجنة بالمهام التالية:

(أ) المشاركة في تحديد وصياغة الأولويات لبرنامج العمل والخطة المتوسطة الأجل في ميدان الطاقة؛

(ب) رصد التطورات في ميدان الطاقة في الدول الأعضاء في اللجنة؛

(ج) رصد التقدم المحرز في أنشطة أمانة اللجنة في ميدان الطاقة؛

(د) متابعة المؤتمرات الدولية والإقليمية، ومشاركة الدول الأعضاء فيها، وتنسيق الجهود الإقليمية المتعلقة بتنفيذ القرارات والتوصيات؛

٢ - يقرر أيضا أن تعقد لجنة الطاقة اجتماعاتها مرة كل سنتين ابتداء من عام ١٩٩٦؛

٣ - يطلب الى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عن ذلك الى اللجنة في دورتها التاسعة عشرة.

الجلسة العامة ٥٠
٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥

٢٦/١٩٩٥ - إنشاء لجنة لمصادر المياه داخل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يدرك أهمية الأمن المائي نظرا لندرة موارد المياه في الدول الأعضاء باللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا،

وإذ يدرك أيضا أهمية تنمية موارد المياه لتلك الدول وترشيد استعمالها،

وإذ يضع في اعتباره الحاجة الى رصد التطورات العلمية والتكنولوجية في استخدام كل من مصادر المياه التقليدية وغير التقليدية،

وإذ يضع في اعتباره أيضا أهمية مشاركة السلطات المختصة في الدول الأعضاء باللجنة في تخطيط وتطوير ورصد برامج أمانة اللجنة في ميدان موارد المياه،

١ - يقرر إنشاء لجنة لموارد المياه داخل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، في حدود الموارد القائمة، تكون مكونة من ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة الاخصائيين في ميدان موارد المياه، وتضطلع اللجنة بالمهام التالية:

(أ) المشاركة في تحديد وصياغة الأولويات لبرنامج العمل والخطة المتوسطة الأجل في ميدان موارد المياه؛

(ب) رصد التطورات في ميدان موارد المياه في الدول الأعضاء في اللجنة؛

(ج) رصد التقدم المحرز في أنشطة أمانة اللجنة في ميدان موارد المياه؛

(د) متابعة المؤتمرات الدولية والإقليمية، ومشاركة الدول الأعضاء فيها، وتنسيق الجهود الإقليمية المتعلقة بتنفيذ القرارات والتوصيات؛

٢ - يقرر أيضا أن تعقد لجنة موارد المياه اجتماعاتها مرة كل سنتين، ابتداء من عام ١٩٩٦؛

٣ - يطلب الى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عن ذلك الى اللجنة في دورتها التاسعة عشرة.

الجلسة العامة ٥٠
٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥

٢٧/١٩٩٥ - تنفيذ قرارات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير الى قراراته ٢٤/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ و ٣٢/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ و ١٩/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ بشأن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

وإذ يشير أيضا الى قرار الجمعية العامة ١٥٧/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي طلبت فيه الجمعية العامة الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تولي الاهتمام، على سبيل الأولوية، في دورتها الرابعة لاستنتاجات وتوصيات المؤتمر التاسع، بغية توصية الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بإجراء المتابعة المناسبة في دورتها الخمسين،

وقد عقد العزم على إنفاذ قرارات وتوصيات المؤتمر التاسع، مع مراعاة ما تسديه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة من توجيهات بهذا الشأن،

وإذ يحيط علما بتقرير المؤتمر التاسع[٧٥]، الذي نظرت فيه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة،

١ - يدعو الحكومات أن تستند في جهودها الرامية الى مكافحة الجريمة وضمان تحقيق العدالة الى قرارات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في القاهرة في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل الى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥؛

٢ - يوافق على متابعة القرارات والتوصيات المتعلقة بمواضيع المؤتمر التاسع على النحو الوارد في هذا القرار، ويطلب الى الأمين العام أن ينفذها وفقا للخطط العملية للتنفيذ، ووفقا للنظامين الإداري والأساسي للأمم المتحدة، بما في ذلك النظام المالي والأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج، في سياق المواضيع ذات الأولوية التي قررها المجلس في الجزء السادس من قراره ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢.

أولا - التعاون الدولي والمساعدة التقنية العملية لتعزيز حكم القانون: تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

١ - يطلب من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وسائر وكالات التمويل الدولية والإقليمية والوطنية أن تدعم أنشطة التعاون التقني المكرسة لتدعيم سيادة القانون، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل كفالة التنسيق السليم؛ ويطلب الى الأمين العام، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ أيضا، أن يضطلع بأنشطة قوية لجمع الأموال؛

٢ - يشجع الأمين العام على أن يدرج، بناء على الطلب، إعادة إنشاء وإصلاح نظم العدالة الجنائية في عمليات حفظ السلام، باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز سيادة القانون؛

٣ - يطلب الى الأمين العام أن يواصل تعزيز الأنشطة التنفيذية في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، وذلك بتوفير الخدمات الاستشارية وبرامج التدريب وبإجراء دراسات ميدانية على الصعيد الوطني، بالاستفادة من الموارد الخارجة عن الميزانية؛

٤ - يطلب من جميع المنظمات الدولية، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة أن تواصل التعاون مع الأمم المتحدة في وضع أدلة إرشادية ومناهج تدريب وفي تنظيم دورات في مختلف مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

---

(٧٥) A/CONF.169/16.

ألف - التعاون الدولي في المسائل الجنائية، بما في ذلك تسليم المجرمين

٥ - يطلب الى الأمين العام أن يعقد اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي لدراسة وضع توصيات عملية بغية تطوير وتعزيز آليات التعاون الدولي، بما في ذلك معاهدات الأمم المتحدة النموذجية بشأن التعاون الدولي في مجال المسائل المتعلقة بالجريمة، وكذلك وضع تشريعات نموذجية بشأن تسليم المجرمين وما يتصل به من أشكال التعاون الدولي في مجال المسائل المتعلقة بالجريمة، وذلك باستخدام الأموال الخارجة عن الميزانية المتاحة فعلا لهذا الغرض ومع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل؛

٦ - يوصي بأن يستكشف فريق الخبراء، في ضوء المناقشة التي دارت في حلقة العمل المعقودة أثناء المؤتمر التاسع، سبلا ووسائل لزيادة كفاءة آليات تسليم المجرمين وما يتصل بها من آليات التعاون الدولي في مجال المسائل المتعلقة بالجريمة، مع المراعاة الواجبة لسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك، عند الاقتضاء، اتخاذ تدابير يذكر منها ما يلي:

(أ) توفير المساعدة التقنية في إعداد اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف بالاستناد الى معاهدات الأمم المتحدة النموذجية والى غيرها من المصادر؛

(ب) صياغة تشريعات نموذجية أو اتفاقات بشأن التعاون الدولي في مجال المسائل المتعلقة بالجريمة، وصياغة مواد بديلة أو تكميلية للمعاهدات النموذجية الحالية، وكذلك مواد لصكوك نموذجية متعددة الأطراف يمكن إبرامها؛

٧ - يوصي بتقديم تقرير عن تنفيذ الفقرة ٥ أعلاه الى لجنة منع الجرية والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة؛

باء - إنشاء مركز إقليمي للتدريب والبحوث في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لدول حوض البحر الأبيض المتوسط

٨ - يقرر إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية في إطار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية يجتمع خلال اليومين الأول والثاني من الدورة الخامسة للجنة بهدف أن يقوم، بمساعدة الأمين العام، بدراسة الاقتراح الرامي الى إنشاء مركز إقليمي، يكون مقره القاهرة، للتدريب والبحوث في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لدول حوض البحر الأبيض المتوسط، مع إيلاء الاعتبار لجملة أمور من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ عن معايير وإجراءات الانتساب لمعاهد أو مراكز الأمم المتحدة وإنشاء معاهد دون إقليمية تابعة للأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة

والعدالة الجنائية؛ وأن يقدم الفريق العامل تقريره الى اللجنة في دورتها الخامسة؛ وأن يتسنى للفريق العامل أن يدعو هيئات أخرى ذات صلة أو أن يلتمس آراءها، حسب الاقتضاء.

ثانيا - إجراءات مكافحة الجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة، الوطنية وعبر الوطنية، ودور القانون الجنائي في حماية البيئة: الخبرات الوطنية والتعاون الدولي

١ - يطلب الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر في تدابير بشأن منع الاتجار غير المشروع بالسيارات وقمعه، ويطلب الى الأمين العام أن يلتمس آراء الحكومات والمنظمات المختصة بشأن هذه المسألة وأن يرفع تقريرا الى اللجنة في دورتها السادسة؛

٢ - يطلب أيضا الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، أن تواصل التأكيد بشكل خاص، في استعراضها للمواضيع ذات الأولوية، على صوغ استراتيجيات للمنع والمكافحة الفعالين للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وعلى دور القانون الجنائي في حماية البيئة؛

٣ - يطلب من الأمين العام، وكذلك معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة والمعاهد الإقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين مواصلة إجراء البحوث وتبادل المعلومات، والتدريب والتعاون التقني، لتيسير وضع استراتيجيات وقائية وتنظيمية واستراتيجيات أخرى بشأن دور القانون الجنائي في حماية البيئة مع التأكيد على ما يلي:

(أ) تقدير الاحتياجات والخدمات الاستشارية؛

(ب) المساعدة في إعادة النظر في التشريعات أو إعادة صياغتها وفي إقامة هياكل أساسية فعالة؛

(ج) تدريب موظفي أجهزة العدالة الجنائية والأجهزة التنظيمية؛

٤ - يطلب الى الأمين العام أن ينظر في جدوى إنشاء نظام متكامل للاضطلاع دوريا بجمع وتعميم المعلومات المتعلقة بالتشريعات الوطنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وعن تنفيذ تلك التشريعات، مع مراعاة القدرات الحالية والمخططة لشبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة وأنشطة هيئات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة. ويدعو الدول الأعضاء الى التعاون في هذا الصدد بغية تشجيع التوافق التدريجي فيما يتعلق بأمور يذكر منها التعاون الدولي، وتسليم المجرمين، وغير ذلك من طرائق المساعدة المتبادلة، الثنائية والمتعددة الأطراف، في المسائل الجنائية، ويطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك الى اللجنة في دورتها الخامسة؛

٥ - يطلب أيضا الى الأمين العام أن يواصل دراسة الحالة الفعلية للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والتدابير الفعالة لمكافحتها؛

٦ - يطلب كذلك الى الأمين العام أن يساعد الدول الأعضاء، عند الطلب، على تعديل تشريعاتها الوطنية، بهدف زيادة فعالية التحقيق في الجرائم عبر الحدود الوطنية والملاحقة القانونية لمرتكبيها ومقاضاتهم؛

٧ - يطلب الى الأمين العام أن يكفل التعاون الوثيق بين فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمانة العامة، وغيره من هيئات الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، ومركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، وكذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك رعاية الأنشطة المشتركة، وأن يشجع مواصلة التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وغيرها من الهيئات الدولية والحكومية الدولية المعنية، من خلال البرامج والمشاريع المشتركة؛

الروابط بين الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم الإرهاب

٨ - يدعو معاهد ومراكز منع الجريمة والعدالة الجنائية تكريس الأهمية الواجبة لدراسة الروابط بين الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم الإرهاب، والآثار الناجمة عنها، والسبل الملائمة لمواجهتها؛

٩ - يطلب الى هيئات الأمم المتحدة المختصة جمع المعلومات عن الروابط بين الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم الإرهاب، والتنسيق بين أنشطتها، وتيسير حصول الدول على تلك المعلومات؛

١٠ - يقرر إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية يعمل في إطار اللجنة، وذلك لكي يتدارس، أثناء انعقاد الدورة الخامسة للجنة، آراء الدول الأعضاء التي يلتمسها الأمين العام تنفيذا للفقرة ١ من القرار ٣ الصادر عن المؤتمر التاسع[٧٦]، لكي ينظر في تدابير لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك صوغ مدونة لقواعد السلوك أو أي صك قانوني آخر، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتصاعد خطر الروابط بين الجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب، على أن يقدم هذا الفريق العامل تقريرا عن أعماله الى اللجنة أثناء دورتها الخامسة؛

١١ - يوصي اللجنة بأن تنظر في إدراج بند بعنوان "الروابط بين الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم الإرهاب" في جدول أعمال مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين؛

---

(٧٦) انظر: A/CONF.169/16، الفصل الأول.

ثالثا - نظم العدالة الجنائية والشرطة: إدارة وتحسين أجهزة الشرطة وغيرها من أجهزة إنفاذ القوانين والملاحقة القضائية والمحاكم والمؤسسات الإصلاحية؛ ودور المحامين

١ - يطلب الى الأمين العام أن يروج لمشاريع التعاون التقني المتعلقة بإصلاح قانون العقوبات وبتحديث إدارة شؤون العدالة الجنائية، وخاصة في مجالات جمع البيانات وحوسبتها، وتدريب موظفي إنفاذ القوانين وتشجيع التدابير غير الاحتجازية والعمل على رفاهة المسجونين مع مراعاة معايير الأمم المتحدة وقواعدها، مثل قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)(٧٧)، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء(٧٨)، والمبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومرض الإيدز في السجون(٧٩)؛

٢ - يطلب أيضا الى الأمين العام أن يقوم بدور نشط في حث البلدان المتقدمة النمو على توفير الدعم لأجهزة إنفاذ القوانين بالبلدان النامية من خلال تقديم المعونة التقنية إليها ومواصلتها؛

٣ - يطلب كذلك الى الأمين العام أن يعجّل بتوزيع "التعليق على قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)"(٨٠)، الذي نشر عملا بقرار الجمعية العامة ٤٥/١١٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، ويرحب بالدعم الذي قدمه في إعداده كل من معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والمؤسسة الدولية لقانون العقوبات وإصلاح المجرمين، ومؤسسة آسيا لمنع الجريمة؛

ألف - الأوضاع في السجون

٤ - يدعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الى أن تواصل الاستعراض المنتظم للأوضاع في السجون، ويوصي، على وجه الخصوص، بأن يناقش الفريق العامل بين الدورات والمفتوح العضوية المعني بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، في الدورة الخامسة للجنة، مسألة إنشاء آليات كفؤة لجمع المعلومات لهذه الغاية، مع مراعاة النتائج المقبلة لدراسة الأمم المتحدة الاستقصائية

---

(٧٧) قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٠، المرفق.

(٧٨) قرار الجمعية العامة ٤٥/١١١، المرفق.

(٧٩) WHO/GPA/DIR/93.3.

(٨٠) ST/CSDHA/22.

عن استخدام وتطبيق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[٨١]؛ التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٦٣ (د - ٢٤) جيم المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧؛

٥ - يدعو الأمين العام الى توزيع الكتيب المعنون "تحقيق فعالية المعايير" (Making Standards Work)، الذي أعدته المنظمة الدولية لإصلاح المؤسسات العقابية، على الدول الأعضاء من أجل استعماله والنظر فيه، معتمدا في ذلك على موارد خارجة عن الميزانية، وأن يلتمس مشورتها بهدف إعداد صيغة لاحقة من هذا الدليل تعرض على اللجنة للنظر فيها؛

باء - شبكة المعلومات وقواعد البيانات

٦ - يطلب الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تستعرض العضوية في شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة، وقواعد بيانات الشبكة، بهدف زيادة المشاركة في الشبكة من جانب الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المختصة والمؤسسات الأكاديمية وغيرها من مؤسسات البحوث؛

٧ - يطلب الى الأمين العام أن يلتمس مساهمات الدول الأعضاء لكي يعد بالتعاون مع المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مشروع خطة عمل تنظر فيه اللجنة في دورتها الخامسة بشأن التعاون الدولي والمساعدة الدولية في مجال التطبيقات الإحصائية والحاسوبية في إدارة نظم العدالة الجنائية، بما يتناسب مع أولويات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٨ - يطلب أيضا الى الأمين العام أن يضمن المبادرة الآنفة الذكر توصيات بشأن تحسين المهام الإدارية والإعلامية التي يضطلع بها فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية وسائر المعاهد التي تتشكل منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بحيث يتجلى تصميم المجتمع الدولي على متابعة أولويات البرنامج التي تحددت وفقا لإعلان المبادئ وبرنامج عمل البرنامج، المرفقين بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، على أن تؤخذ في الاعتبار المقترحات الواردة في تقرير الأمين العام[٨٢] بشأن تحسين قدرة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال تبادل المعلومات؛

---

(٨١) مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، ٢٢ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 1956.IV.4)، المرفق - أولا - ألف.

(٨٢) E/CN.15/1995/6/Add.1.

٩ - يطلب الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر في الاستعانة بخبراء من الدول الأعضاء المهتمة في إسداء المشورة الى الأمين العام بشأن مشاريع التعاون التقني ذات الصلة بالفقرة ٧ أعلاه، بما في ذلك تمويل هذه المشاريع من موارد القطاعين العام والخاص؛

١٠ - يطلب الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والأمين العام، عند قيامهما بتنفيذ التوصيات الآنفة الذكر أن يضعا في اعتبارهما ما يجري تنفيذه بالفعل في الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، مثل مجلس أوروبا، من أعمال في مجال مقارنة قواعد البيانات الوطنية بشأن الجريمة والعدالة الجنائية؛

رابعا - استراتيجيات منع الجريمة، وخاصة فيما يتعلق بالجريمة في المناطق الحضرية وجرائم الأحداث وجرائم العنف، بما في ذلك مسألة الضحايا؛ تقدير وآفاق جديدة

١ - يوصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تدرس الأثر المحتمل لتدفقات الهجرة على الإجرام في المدن؛

٢ - يحث الدول الأعضاء على الاهتمام بتوعية الجمهور وبتعزيز دور الإعلام في منع الجريمة، ويطلب الى الأمين العام أن يعد، بالتعاون مع مراكز البحوث المتخصصة والخبراء، دليلا لحملات توعية الرأي العام لكي يستخدم لإرشاد الدول في صوغ البرامج الوطنية للتوعية العامة؛

٣ - يوافق على المبادئ التوجيهية بشأن التعاون والمساعدة التقنية في ميدان الجريمة الحضرية، التي وضعتها في صيغتها النهائية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة؛

٤ - يطلب الى الأمين العام، أن يقوم، في إطار الموارد الحالية، بما يلي:

(أ) أن يواصل دراسة آثار الإجرام في المناطق الحضرية، والعوامل التي تسهم فيه، والتدابير التي تكفل منعه منعا فعالا، آخذا في الاعتبار التطورات الأخيرة في عدة مجالات منها علم الاجتماع وعلم النفس الخاص بالأطفال والمراهقين، والصحة، وعلم الجريمة، والتكنولوجيا، بما في ذلك التخطيط وتنظيم المدن وتصميم المساكن على نحو سليم بيئيا؛

(ب) أن ينظم حلقات دراسية وبرامج تدريبية بحثا عن سبل ووسائل منع الجريمة في المناطق الحضرية وغيرها من المناطق؛

(ج) أن يعزز مشاريع التعاون التقني الخاصة بتحسين نظم قضاء الأحداث، آخذا في الاعتبار قواعد الأمم المتحدة الدنيا الموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)[٨٣]، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)[٨٤]، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم[٨٥]؛

٥ - يطلب من الدول الأعضاء، بالتعاون مع المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والهيئات الأخرى ذات الصلة، أن تضع استراتيجيات محكمة ومجربة لمنع الجريمة تكون قابلة للتكيف مع الظروف المحلية، مع التركيز بوجه خاص على الاستراتيجيات التي عرضت في حلقات العمل المتعلقة بالسياسات الحضرية ومنع الجريمة، وبمنع جرائم العنف، وبوسائط الإعلام الجماهيري ومنع الجريمة، التي عقدت أثناء المؤتمر التاسع.

ألف - تنظيم تداول الأسلحة النارية بغرض منع الجريمة والمحافظة على السلامة العامة

٦ - يطلب الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، أثناء دورتها الخامسة، أن تنظر في إطار بند مستقل في جدول الأعمال، في تدابير تنظيم تداول الأسلحة النارية المطبقة عموما في الدول الأعضاء، مثل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية عبر الحدود الوطنية، بهدف إيقاف استعمال الأسلحة النارية في الأنشطة الإجرامية، مع مراعاة الحاجة الملحة الى وضع استراتيجيات فعالة لضمان التنظيم السليم لتداول الأسلحة النارية، على الصعيدين الوطني وعبر الحدود الوطنية؛

٧ - يطلب الى الأمين العام إقامة ومواصلة تعاون وثيق مع الدول الأعضاء ومع المنظمات الدولية الحكومية وغيرها من المنظمات الناشطة في ميدان تنظيم تداول الأسلحة النارية ولا سيما المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وذلك بوسائل منها التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات المتعلقة، ضمن أمور أخرى، بالمواضيع التالية، تبعا للظروف الخاصة للدول الأعضاء:

(أ) الجنايات والحوادث وعمليات الانتحار التي تستخدم فيها أسلحة نارية، بما في ذلك عدد هذه الحالات وعدد ضحاياها، وحالة تنظيم تداول الأسلحة النارية من جانب سلطات إنفاذ القانون؛

(ب) الحالة فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية عبر الحدود الوطنية؛

---

(٨٣) قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠، المرفق.

(٨٤) قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥، المرفق.

(٨٥) قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥، المرفق.

(ج) التشريعات واللوائح الوطنية المتصلة بتنظيم تداول الأسلحة النارية؛

(د) المبادرات المتصلة بتنظيم تداول الأسلحة النارية على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي؛

٨ - يطلب أيضا الى الأمين العام أن يشرع في إجراء دراسة تتناول، في جملة أمور، المواضيع المدرجة في الفقرة ٧ أعلاه، بغية تزويد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الخامسة، بأساس للنظر في تدابير لتنظيم تداول الأسلحة النارية؛

٩ - يؤيد خطة العمل التي قدمها ممثل الأمين العام والواردة في الفقرة ١٩ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة[٨٦]، بشأن تنفيذ القرار ٩ الصادر عن المؤتمر التاسع[٧٦]؛

١٠ - يطلب الى الأمين العام أن يجمع معلومات ويتشاور مع الدول الأعضاء بشأن تنفيذ التدابير الوطنية المجملة في الفقرات ٧ الى ١٠ من القرار ٩ للمؤتمر التاسع؛

١١ - يدعو جميع أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات الدولية الحكومية وغيرها من المنظمات العاملة في مجال الأسلحة النارية أن تزود الأمين العام بالآراء والمقترحات بشأن إمكانية إسهامها في تنفيذ القرار ٩ للمؤتمر التاسع؛

١٢ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الخامسة، تقريرا عن تنفيذ القرار ٩ الصادر عن المؤتمر التاسع، وكذلك الفقرات الواردة أعلاه، وأن يعرض عليها توصياته باتخاذ مزيد من الإجراءات الملموسة على الصعيدين الوطني وعبر الوطني، بما في ذلك إمكانية التماس آراء الدول الأعضاء بشأن إعداد إعلان؛

باء - الأطفال باعتبارهم ضحايا للجريمة ومرتكبين لها: التنفيذ الفعلي لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في قضاء الأحداث

١٣ - يقرر دراسة مسألة العنف ضد الأطفال في إطار الموضوع ذي الأولوية "منع الجريمة في المناطق الحضرية، وجرائم الأحداث، والجرائم العنيفة" لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أثناء فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؛

١٤ - يطلب من اللجان الإقليمية، والمعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والهيئات الأخرى ذات الصلة، أن تتعاون على نحو وثيق فيما بينها على تخطيط وتنفيذ أنشطة مشتركة في مجال قضاء الأحداث؛

---

(٨٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ١٠ (E/1995/30).

١٥ - يوصي بإصدار المنشور المعنون "استراتيجيات مواجهة العنف العائلي: دليل مرجعي[٨٧]"، الذي أعد بالاستناد الى مشروع أعدته حكومة كندا بالتعاون مع فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، والمعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب الى الأمم المتحدة، ولا يتوافر في الوقت الحاضر إلا باللغة الإنكليزية، في سائر اللغات الرسمية للأمم المتحدة، شريطة توافر الأموال من الميزانية العادية أو من خارج الميزانية؛

١٦ - يقرر إدراج معايير الأمم المتحدة وقواعدها الخاصة بقضاء الأحداث في العملية الجارية لجمع المعلومات؛

١٧ - يطلب الى الأمين العام أن يبدأ في عملية التماس آراء الدول الأعضاء حول إعداد اتفاقية دولية بشأن الاتجار غير المشروع بالأطفال، يمكن أن تتضمن العناصر الضرورية لبلوغ الكفاءة في مكافحة هذا الشكل من أشكال الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛

١٨ - يطلب أيضا الى الأمين العام أن ينظم، رهنا بتوافر تمويل من موارد خارجة عن الميزانية، اجتماعا لفريق خبراء بشأن منع الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية في سياق السياحة الدولية (السياحة الجنسية)؛

١٩ - يطلب كذلك الى الأمين العام أن يعزز التعاون بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال إدارة شؤون العدالة فيما يخص الأطفال والأحداث، وذلك بأن يستغل، في جملة أمور، إمكانيات الاجتماع الراهنة، سواء في المقر أو على الصعيدين الإقليمي والوطني، بما في ذلك فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومركز حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، ولجنة حقوق الطفل، والمقررون الخاصون التابعون للجنة حقوق الإنسان والمعنيون بهذه المسألة، مستهدفا بذلك على الأخص تجنب ازدواج الجهود وتداخل الأنشطة؛

٢٠ - يطلب الى الأمين العام أن يواصل تضمين مختلف الخدمات الاستشارية وبرامج المساعدة التقنية، ترتيبات محددة للمساعدة التقنية في مجال العدالة الجنائية وإدارة شؤون العدالة فيما يتعلق بالأطفال؛ ويمكن أن تشمل تلك المساعدة المشورة التقنية في إصلاح القانون والعدالة الجنائية، بما في ذلك ترويج التدابير البديلة، مثل بدائل السجن والبرامج التحويلية، والطرق البديلة لحل النزاعات، والتعويض عن الأضرار، والمداولات العائدلية، والخدمات المجتمعية؛

---

(٨٧) ST/CSDHA/20.

٢١ - يوصي بأن تتضمن برامج التعاون التقني في مجال إدارة شؤون العدالة، فيما يخص الأطفال، إجراءات للتقييم الملائم والمتابعة المناسبة، وبأن تشرك في هذه الإجراءات، حسب الاقتضاء، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمؤسسات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية؛

٢٢ - يدعو لجنة حقوق الطفل، وكذلك المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والتابع للجنة حقوق الإنسان، الى أن تبرز في تقاريرها المسائل ذات الاهتمام الخاص فيما يتعلق بحماية الأطفال والأحداث المحتجزين، وذلك للنظر فيها في إطار برامج التعاون التقني؛

٢٣ - يطلب الى الأمين العام أن يضمن تقاريره عن برامج المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية في مجال العدالة الجنائية وإدارة شؤون العدالة الجوانب التالية:

(أ) الإمكانيات الموجودة لإدراج الاحتياجات الخاصة للأطفال والأحداث في مشاريع عملية يضطلع بها في إطار تلك البرامج؛

(ب) الترتيبات القائمة لتنسيق تلك البرامج؛

(ج) الإجراءات الحالية للتقييم والمتابعة في هذا الشأن؛

(د) المجال المتاح لتضمين تلك البرامج مشاريع لترويج التدابير البديلة، مثل بدائل السجن، والبرامج التحويلية، والطرق البديلة لحل النزاعات، والتعويض عن الأضرار، والمداولات العائلية، والخدمات المجتمعية؛

(هـ) إمكانات المضي في تعزيز عمل الأمم المتحدة في هذا المجال من خلال برامج معززة للتعاون التقني؛

٢٤ - يدعو الأمين العام الى أن ينظر، مع مراعاة الاستنتاجات التي يخلص إليها التقرير المشار إليه في الفقرة ٢٣ من هذا القرار، في سبل وضع برنامج عمل يستهدف تعزيز الاستخدام والتطبيق الفعليين لصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة في مجال إدارة شؤون العدالة فيما يخص الأطفال، ولمعايير الأمم المتحدة وقواعدها الخاصة بقضاء الأحداث، مع إيلاء الاعتبار الواجب لما أنجزته لجنة حقوق الإنسان من أعمال وبالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من الوكالات والمنظمات المعنية، وذلك في حدود الموارد المتاحة؛

٢٥ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة تقريرا عن تنفيذ هذه التوصيات، بما فيها بوجه خاص التوصيات الواردة في الفقرة ٢٤ أعلاه، وأن يقرر أن يبحث الفريق العامل بين الدورات والمفتوح العضوية، التابع للجنة، في دورتها الخامسة، عن سبل لإعداد وتنفيذ أنشطة عملية، تشمل التدريب والبحوث والخدمات الاستشارية، لبلوغ هدف منع العنف ضد الأطفال والقضاء عليه؛

جيم - القضاء على العنف ضد المرأة

٢٦ - يطلب الى الأمين العام أن يحيل القرار ٨ للمؤتمر التاسع، والذي يتناول القضاء على العنف ضد المرأة[٧٦]، الى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، المزمع عقده في بيجينغ في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥؛

٢٧ - يحث لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية على مواصلة دراسة مسألة القضاء على العنف ضد المرأة في إطار مواضيعها ذات الأولوية، وضمن جهود التدريب والمساعدة التقنية في إطار برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٢٨ - يطلب الى الأمين العام أن يلتمس مساهمات الدول الأعضاء المهتمة بالأمر، والمعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، لكي يعد مشروع خطة عمل في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية، بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، يوفر مقترحات عملية وموجهة نحو العمل عن كيفية التصدي لهذه المسألة بوسائل من بينها الإجراءات التشريعية والبحوث والتقييم والتعاون التقني والتدريب وتبادل المعلومات؛

٢٩ - يطلب أيضا الى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء، والمعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، حول مشروع خطة العمل، وأن يقدم الى اللجنة في دورتها الخامسة، مع مراعاة الآراء الواردة ونتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بالمرأة، مشروع خطة العمل وتقريرا لكي ينظر فيهما الفريق العامل فيما بين الدورات والمفتوح العضوية التابع للجنة؛

٣٠ - يحث لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية على أن تتعاون بشأن مسألة القضاء على العنف ضد المرأة تعاونا وثيقا مع الهيئات الأخرى بالأمم المتحدة مثل لجنة مركز المرأة ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات، والمقرر الخاص بشأن العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وكذلك مع الخبراء المعنيين والمنظمات غير الحكومية المعنية، حسب الاقتضاء؛

٣١ - يدعو المعاهد المنتمية الى شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الى أن تشجع وتنفذ أنشطة عملية تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك توفير التدريب والخدمات الاستشارية، وإلى وضع مقترحات بشأن التدابير الأخرى التي يمكن اتخاذها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للقضاء على العنف ضد المرأة، وإلى تقديم تقرير عن هذه المسائل الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة؛

دال - ضحايا الجريمة

٣٢ - يطلب الى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء والمنظمات ذات الصلة بشأن استصواب إعداد دليل عملي لاستخدام وتطبيق إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة[٨٨].

الجلسة العامة ٥٠
٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥

١٩٩٥/٢٨ - تحسين مركز المرأة بالأمانة العامة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى المادتين ١ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير أيضا إلى المادة ٨ من الميثاق ، التي تنص على ألا تفرض الأمم المتحدة قيودا تحد بها من جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى قدم المساواة في هيئاتها الرئيسية والفرعية،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرات ذات الصلة من استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٨٩]، ولا سيما الفقرات ٧٩ و ٣١٥ و ٣٥٦ و ٣٥٨،

---

(٨٨) قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠، المرفق.

(٨٩) تقرير المؤتمر العالمي المعني باستعراض وتقييم انجازات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

وإذ يشير كذلك إلى القرارات والمقررات ذات الصلة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات الأخرى التي تواصل التركيز على هذا المجال منذ اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢٧١٥ (د - ٢٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، الذي طرقت فيه للمرة الأولى مسألة توظيف النساء في الفئة الفنية،

وإذ يشعر بالقلق إزاء خطورة واستمرار التمثيل الناقص للمرأة في الأمانة العامة، لا سيما في المستويات العليا لاتخاذ القرارات،

واقتناعا منه بأن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة من شأنه أن يعزز إلى حد بعيد فعالية الأمم المتحدة ومصداقيتها، بما في ذلك دورها القيادي في تحسين مركز المرأة في جميع أنحاء العالم وفي تشجيع مشاركة المرأة مشاركة تامة في جميع جوانب عملية اتخاذ القرارات،

وإذ يشير إلى الهدف المحدد في قراري الجمعية العامة ١٢٥/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٢٣٩/٤٥ جيم المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والذي تم التأكيد عليه من جديد في قرارات الجمعية العامة ١٠٠/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٩٣/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ١٠٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ١٦٧/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بأن تكون نسبة المشاركة الإجمالية للمرأة ٣٥ في المائة في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي بحلول عام ١٩٩٥،

وإذ يلاحظ مع القلق أن المعدل الحالي للزيادة في تعيين المرأة قد لا يكون كافيا لتحديد هدف مشاركتها بنسبة ٣٥ في المائة في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي بحلول عام ١٩٩٥،

وإذ يشير إلى الهدف المحدد في قرار الجمعية العامة ٢٣٩/٤٥ جيم، الذي تم تأكيده من جديد في القرارت ١٠٠/٤٦، و٩٣/٤٧، و ١٠٦/٤٨، و ١٦٧/٤٩، بأن تكون مشاركة المرأة بنسبة ٢٥ في المائة في الوظائف من الرتبة مد - ١ وما فوقها بحلول عام ١٩٩٥،

وإذ يلاحظ مع الشعور بخيبة الأمل أن نسبة مشاركة المرأة في الوظائف من الرتبة مد - ١ وما فوقها لا تزال منخفضة بدرجة غير مقبولة، وتقل كثيرا عن هدف مشاركة المرأة بنسبة ٢٥ في المائة،

وإذ يلاحظ الجهود التي بذلها الأمين العام ومكتب إدارة الموارد البشرية بالأمانة العامة في السنة الماضية لإدماج الأهداف التي حددتها الجمعية العامة من أجل تحسين مركز المرأة بالأمانة العامة في الاستراتيجية الشاملة لإدارة الموارد البشرية للمنظمة، وإذ يلاحظ أيضا أن اتباع هذا النهج الشامل سيفضي إلى تعزيز مركز المرأة في الأمانة العامة،

وإذ يسلم بأهمية إتاحة فرص متكافئة في التوظيف لجميع الموظفين،

وإذ يدرك أن وجود سياسة شاملة ترمي إلى منع المضايقة الجنسية ينبغي أن يكون جزءا لا يتجزأ من سياسة شؤون الموظفين،

وإذ يثني على الأمين العام للتوجيه الإداري الذي أصدره بشأن إجراءات معالجة حالات المضايقة الجنسية[٩٠]،

وإذ يضع في اعتباره أن توفر التزام واضح لدى الأمين العام أمر ضروري لتحقيق الأهداف التي حددتها الجمعية العامة،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام عن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة[٩١] مع إبداء أسفه لتأخير إتاحة هذا التقرير؛

٢ - يحيط علما أيضا بخطة العمل الاستراتيجية لتحسين مركز المرأة بالأمانة العامة (١٩٩٥-٢٠٠٠)، بصيغتها الواردة في الفرع الرابع من التقرير، وبالغايات والأهداف الواردة في الخطة الاستراتيجية التي اقترحها الأمين العام؛

٣ - يحث الأمين العام على التنفيذ التام لخطة العمل، مع الإشارة الى أن توفر التزام واضح لديه يعد ضروريا لتحقيق الأهداف التي حددتها الجمعية العامة والغايات والأهداف الواردة في الخطة الاستراتيجية؛

٤ - يرحب باعتزام الأمين العام ضمان التنفيذ التام للخطة الاستراتيجية عن طريق جملة أمور منها إصدار توجيهات واضحة ومحددة فيما يتعلق بسلطة ومسؤولية جميع المديرين من أجل تنفيذ الخطة والمعايير التي يتم على أساسها تقييم الأداء؛

٥ - يحث الأمين العام على أن يقوم، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وعلى نحو يتمشى والخطة الاستراتيجية، بمنح أولوية عليا لتوظيف المرأة وترقيتها في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي، لاسيما في وظائف المستويات العليا المعنية بتقرير السياسات واتخاذ القرارات وفي هيئات منظومة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التي يقل فيها تمثيل المرأة الى حد كبير عن المتوسط ، بغية تحقيق الأهداف التي حددت في قراري الجمعية العامة ١٢٥/٤٥ و ٢٣٩/٤٥ جيم بشأن نسبة المشاركة الاجمالية وقدرها ٣٥ في المائة بحلول عام ١٩٩٥ و ٢٥ في المائة في الوظائف من الرتبة مد - ١ وما فوقها بحلول عام ١٩٩٥؛

---

(٩٠) ST/AI/379.

(٩١) A/49/587 و Corr.1.

٦ - يحث أيضا الأمين العام على مواصلة دراسة ممارسات العمل القائمة داخل منظومة الأمم المتحدة بغية زيادة المرونة بما يكفي لإزالة التمييز المباشر أو غير المباشر ضد الموظفين ممن تقع على عاتقهم مسؤوليات أسرية، بما في ذلك النظر في مسائل مثل توظيف الأزواج واقتسام الوظائف والمرونة في ساعات العمل وترتيبات رعاية الطفولة ومخططات الانقطاع عن الوظيفة واتاحة فرص الوصول الى التدريب؛

٧ - يحث كذلك الأمين العام على زيادة عدد الموظفات في الأمانة العامة ممن يأتين من البلدان النامية، لاسيما البلدان غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصا، ومن البلدان الأخرى التي يقل فيها تمثيل المرأة، بما في ذلك البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية؛

٨ - يطلب الى الأمين العام ضمان اتاحة فرص العمالة المتساوية لجميع الموظفين؛

٩ - يطلب أيضا الى الأمين العام أن يعمل، ضمن حدود الموارد القائمة، على تمكين مركز التنسيق المعني بالمرأة داخل الأمانة العامة من أن يقوم برصد وتيسير التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية بصورة فعالة؛

١٠ - يشجع بقوة الدول الأعضاء على دعم الخطة الاستراتيجية والجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة من أجل زيادة نسبة المرأة في الفئة الفنية، لاسيما في الوظائف من الرتبة مد-١ وما فوقها، وذلك بتسمية وتقديم المزيد من المرشحات، وبتشجيع المرأة على التقدم بطلبات لشغل الوظائف الشاغرة وبإعداد قوائم وطنية للمرشحات لاقتسامها مع الأمانة العامة والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية؛

١١ - يطلب الى الأمين العام أن يواصل وضع تدابير السياسة الشاملة بهدف منع المضايقة الجنسية في الأمانة العامة؛

١٢ - يطلب أيضا الى الأمين العام أن يكفل تقديم تقرير مرحلي عن مركز المرأة في الأمانة العامة يتضمن، في جملة أمور، معلومات عن الأنشطة التي جرى الاضطلاع بها بهدف تحقيق الأهداف والغايات الواردة في الخطة الاستراتيجية وتدابير السياسة التي ترمي الى منع المضايقة الجنسية في الأمانة العامة، الى لجنة مركز المرأة في دورتها الأربعين، وفقا للقواعد ذات الصلة المتعلقة بالجدول الزمني لتقديم الوثائق، والى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

الجلسة العامة ٥٠
٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥

٢٩/١٩٩٥ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٩٢] هي إحدى الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز المساواة بين المرأة والرجل،

وإذ يرحب بتزايد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية، الذي أصبح الآن مائة وتسعا وثلاثين دولة،

وإذ يلاحظ مع بالغ القلق أن الاتفاقية لا تزال أحد صكوك حقوق الإنسان التي يوجد بصددها عدد كبير من التحفظات، يتعارض الكثير منها مع هدف الاتفاقية والغرض منها، رغم أن بعض الدول الأطراف قد سحبت تحفظاتها عليها،

وإذ يشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا[٩٣] اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ - ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، واللذين نص فيهما المؤتمر على أن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة هي جزء من حقوق الإنسان العالمية غير قابلة للتصرف وأصيل ولا يتجزأ،

وإذ يشير أيضا الى أن المؤتمر أوصى، في إعلان وبرنامج عمل فيينا، باعتماد إجراءات جديدة لتعزيز تنفيذ الالتزام بكفالة المساواة وحقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك توجيه طلب إلى لجنة مركز المرأة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى أن تدرس بسرعة إمكانية الأخذ بحق تقديم التماسات عن طريق إعداد بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٩٤]،

وإذ يلاحظ الاقتراح رقم ٧ بشأن عناصر لبروتوكول اختياري للاتفاقية، والذي اعتمدته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الرابعة عشرة[٩٥]،

وإذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٩٤/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بشأن الجدول الزمني لاجتماعات اللجنة،

---

(٩٢) قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٠، المرفق.

(٩٣) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (Part I))، الفصل الثالث.

(٩٤) المرجع نفسه، الفرع الثاني، الفقرة ٤٠.

(٩٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/50/38)، الفصل الأول.

وإذ يشير أيضا الى قرار المجلس ١٩٩٤/٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤ والقرارات ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة من أجل دعم عمل اللجنة،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة ٤٩/١٦٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ومقررها ٤٩/٤٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، اللذين نصا على عقد اجتماع للدول الأطراف في الاتفاقية في عام ١٩٩٥ للنظر في تنقيح الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية،

وإذ يدرك أن حجم عمل اللجنة قد ازداد بسبب تزايد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية، وأن مدة انعقاد الدورة السنوية لتلك اللجنة لا تزال هي أقصر الفترات بالنسبة للدورات السنوية لجميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والمعنية بحقوق الإنسان،

وإذ يرحب بجهود اللجنة الرامية الى زيادة تحسين طرق عملها وذلك، في جملة أمور، باعتماد الملاحظات الختامية التي تتضمن اقتراحات وتوصيات محددة،

١ - يرحب بقيام الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في اجتماعها الثامن، المعقود في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٥، بالنظر في تنقيح المادة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية لتمكين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من زيادة مدة انعقاد اجتماعاتها السنوية بما يكفي للأداء الفعال للمهام الموكولة إليها بموجب الاتفاقية[٩٦]؛

٢ - يؤيد الطلب الذي قدمته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الثانية عشرة لزيادة الوقت المخصص لاجتماعاتها، مع توفير الدعم الكافي من الأمانة العامة، كي يتسنى للجنة الاجتماع لمدة ثلاثة أسابيع لدورتها الخامسة عشرة، ويوصي بأن ينظر بعين التأييد، في حدود المستوى الحالي لموارد الميزانية، في الطلب الذي قدمته اللجنة في دورتها الرابعة عشرة لعقد دورتين في عام ١٩٩٦ مدة كل منهما ثلاثة أسابيع؛

٣ - يرحب بالجهود التي بذلتها اللجنة لتحسين إجراءاتها وطرق عملها، ويحثها على مواصلة هذه الجهود، ضمن حدود ولايتها؛

٤ - يحيط علما بأن الاقتراح رقم ٧ بشأن عناصر لبروتوكول اختياري للاتفاقية الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الرابعة عشرة، قد أحيل الى لجنة مركز المرأة للنظر فيه؛

---

(٩٦) انظر CEDAW/SP/1995/2.

٥ - يطلب الى الأمين العام أن يدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الى أن توافيه بآرائها بشأن بروتوكول اختياري للاتفاقية، بما في ذلك الآراء المتصلة بالجدوى، مع مراعاة العناصر التي أوردتها اللجنة في الاقتراح رقم ٧؛

٦ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم الى لجنة مركز المرأة في دورتها الأربعين تقريرا شاملا، بما في ذلك ورقة تجميعية، بشأن الآراء التي أعرب عنها وفقا للفقرة ٥ أعلاه، وذلك قبل ستة أسابيع من بدء الدورة إذا أمكن؛

٧ - يقرر أن تقوم اللجنة في دورتها الأربعين، بإنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية ينعقد لمدة اسبوعين أثناء الدورة، للنظر في التقرير المطلوب في الفقرة ٦ أعلاه بغية صياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

٨ - يحث مرة أخرى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية على أن تفعل ذلك؛

٩ - يشجع الدول على أن تنظر في تحديد نطاق أي تحفظ تقدمه على الاتفاقية، وأن تصوغ أي تحفظ بأكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد، وأن تكفل ألا يتنافى أي تحفظ مع هدف الاتفاقية والغرض منها أو يتعارض بشكل آخر مع القانون الدولي؛

١٠ - يطلب من الدول الأطراف في الاتفاقية أن تستعرض بانتظام تحفظاتها، بغية سحبها على وجه السرعة لكي يتسنى تنفيذ الاتفاقية على الوجه التام؛

١١ - يشجع الدول الأطراف المتأخرة عن موعد تقديم تقاريرها الدورية الى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على أن تفعل ذلك فورا، ويطلب الى اللجنة متابعة هذه المشكلة؛

١٢ - يحث الأمين العام على مواصلة التعريف على نطاق واسع بمقررات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وتوصياتها.

الجلسة العامة ٥٠
٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥

١٩٩٥/٣٠ - المرأة الفلسطينية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر مع التقدير في تقرير الأمين العام بشأن حالة المرأة الفلسطينية والمساعدة المقدمة إليها[٩٧]،

وإذ يشير الى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٨٩]، ولا سيما الى الفقرة ٢٦٠ منها المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين،

وإذ يشير أيضا الى قرار لجنة مركز المرأة ٤/٣٨ المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤[٩٨]، وإلى قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[٩٩]، من حيث علاقته بحماية السكان المدنيين،

وإذ يرحب بتوقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت بين حكومة دولة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية[١٠٠] في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، فضلا عن تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الجانبين،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء استمرار تدهور حالة المرأة الفلسطينية من جميع النواحي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء العواقب الوخيمة لاستمرار أنشطة إقامة المستوطنات الإسرائيلية غير المشروعة، فضلا عن التدابير المتخذة لعزل القدس عن الضفة الغربية وقطاع غزة، بالنسبة إلى حالة النساء الفلسطينيات وأسرهن،

---

(٩٧) E/CN.6/1995/8.

(٩٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٧ (E/1994/27)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٩٩) قرار الجمعية العامة ٤٨/١٠٤، المرفق.

(١٠٠) A/48/486-S/26560، المرفق.

١ - يؤكد مجددا أن الاحتلال الاسرائيلي يمثل عقبة رئيسية أمام المرأة الفلسطينية من حيث تقدمها واعتمادها على نفسها وإدماجها في خطة تنمية مجتمعها؛

٢ - يطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتثال على الوجه التام لأحكام ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(١٠١) وأنظمة لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩(١٠٢) من أجل حماية حقوق الفلسطينيات وأسرهن؛

٣ - يطلب من اسرائيل أن تيسر عودة جميع اللاجئين والمشردين الفلسطينيين من النساء والأطفال والمبعدين السياسيين الى ديارهم وممتلكاتهم في الأرض الفلسطينية المحتلة، امتثالا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٤ - يحث الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأخرى ذات الصلة على تكثيف جهودها لتقديم المساعدة المالية والتقنية إلى الفلسطينيات لإقامة المشاريع التي تلبي احتياجاتهن، ولا سيما خلال الفترة الانتقالية؛

٥ - يطلب من لجنة مركز المرأة أن تواصل رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، وخصوصا الفقرة ٢٦٠ منها المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، واتخاذ اجراءات بشأنها؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الحالة، وأن يقدم المساعدة الى المرأة الفلسطينية بكل الوسائل المتاحة، وأن يقدم الى لجنة مركز المرأة في دورتها الأربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٥١
٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥

---

(١٠١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٠٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، رقم ٩٧٣.

١٩٩٥/٣١ - حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير الى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٢٤ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥[١٠٣]،

١ - يقرر أن يأذن للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تنشئ، لمدة ثلاث سنوات أولية فريقا عاملا بين الدورات تابعا للجنة الفرعية يتألف من خمسة من أعضائها ويجتمع كل سنة لمدة خمسة أيام عمل من أجل تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، على النحو المبين في الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية[١٠٤] ولا سيما من أجل:

(أ) استعراض تعزيز الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، وتحقيقه عمليا؛

(ب) دراسة الحلول الممكنة للمشاكل المتصلة بالأقليات، بما في ذلك تعزيز التفاهم المتبادل فيما بين الأقليات وبين الأقليات والحكومات؛

(ج) التوصية بالمزيد من التدابير، حسب الاقتضاء، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية؛

٢ - يطلب الى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل، في حدود الموارد القائمة للأمم المتحدة، جميع الخدمات والتسهيلات اللازمة لتمكينه من أداء ولايته.

الجلسة العامة ٥٢
٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥

---

(١٠٣) انظر: وثائق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ٣، والتصويبان (E/1995/23 و Corr.1 و 2)، **الفصل الثاني، الفرع ألف.**

(١٠٤) قرار الجمعية العامة ١٣٥/٤٧، المرفق.

٣٢/١٩٩٥ - إنشاء فريق عامل تابع للجنة حقوق الانسان لوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير الى قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥[١٠٣]،

وإذ يؤكد من جديد قراره ١٢٩٦ (د-٤٤) المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٨ بشأن ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية، ولا سيما فقراته ٩ و ١٩ و ٣٣،

وإذ يشير الى ولاية لجنة المجلس المعنية بالمنظمات غير الحكومية، ولا سيما الواردة في الفقرة ٤٠ (هـ) من القرار ١٢٩٦ (د-٤٤)،

١ - يؤيد قرار لجنة حقوق الانسان ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥؛

٢ - يأذن بأن يُنشأ، على سبيل الأولوية وفي حدود موارد الأمم المتحدة العامة القائمة، فريق عامل لما بين الدورات ومفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الانسان ويعمل وفقا للإجراءات التي وضعتها اللجنة في مرفق قرارها ٣٢/١٩٩٥، لغرض وحيد هو وضع مشروع إعلان آخذا في الاعتبار مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية المرفق بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤[١٠٥]، كي تنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده في إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم؛

٣ - يأذن أيضا للفريق العامل المفتوح العضوية بأن يجتمع لمدة عشرة أيام عمل في أقرب وقت ممكن في عام ١٩٩٥؛

٤ - يدعو منظمات الشعوب الأصلية التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي لديها اهتمام بالمشاركة في أعمال الفريق العامل، الى تقديم طلبات في هذا الشأن؛

٥ - يطلب من منسق العقد أن يرسل جميع الطلبات والمعلومات الواردة الى لجنة المجلس المعنية بالمنظمات غير الحكومية، وذلك وفقا للإجراءات التي تقررها لجنة حقوق الانسان في القرار ٣٢/١٩٩٥ وبعد إجراء مشاورات مع الدول المعنية، ووفقا للمادة ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة؛

---

(١٠٥) انظر: E/CN.4/1995/2، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٦ - يطلب من لجنة المجلس المعنية بالمنظمات غير الحكومية أن تجتمع عند الاقتضاء لبحث الطلبات وأن تزكي، بعد أن تكون قد درست جميع المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك أي آراء ترد من الدول المعنية، للمجلس الاقتصادي والاجتماعي منظمات الشعوب الأصلية التي ينبغي أن يؤذن لها في المشاركة في أعمال الفريق، بما في ذلك في الدورة الأولى التي ستعقد في عام ١٩٩٥؛

٧ - يقرر، بناء على توصيات لجنة المجلس المعنية بالمنظمات غير الحكومية، أن يأذن بمشاركة منظمات الشعوب الأصلية المهتمة بذلك في أعمال الفريق العامل، وفقا للمادتين ٧٥ و ٧٦ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٨ - يطلب من لجنة حقوق الانسان أن تقوم، في دورتها الثانية والخمسين، باستعراض التقدم الذي أحرزه الفريق العامل وأن ترسل تعليقاتها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦؛

٩ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم الخدمات والتسهيلات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٥٢
٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥

١٩٩٥/٣٣ - مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٥/٣٣ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥[١٠٣]،

١ - يأذن لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الانسان بأن يجتمع لمدة أسبوعين قبل انعقاد الدورة الثانية والخمسين للجنة بهدف الاستمرار في وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١٠٦]؛

(١٠٦) قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩، المرفق.

٢ - يطلب الى الأمين العام أن يوفر جميع التسهيلات اللازمة للفريق العامل ليعقد اجتماعاته، وأن يحيل تقرير الفريق العامل[١٠٧] الى الحكومات، والوكالات المتخصصة، ورؤساء الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الانسان، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية المعنية.

الجلسة العامة ٥٢
٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥

١٩٩٥/٣٤ - مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير الى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٤٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥[١٠٣]، وقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٤/٣٦ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤[١٠٥]،

١ - يوافق على طلب اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات الى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان وحالات الطوارئ السيد لياندرو ديسبوي، والمتعلق بتنفيذ مهام ولايته، لا سيما فيما يتصل بعقد اجتماع خبراء من أجل دراسة الحقوق التي لا يجوز تقييدها أثناء حالات أو أوضاع الطوارئ، والمبادئ الدولية التي ينبغي مراعاتها عند صياغة القواعد القانونية، وإنشاء قاعدة بيانات بشأن حالات الطوارئ ومسائل حقوق الإنسان المتصلة بها؛

٢ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم للمقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة لإنجاز ولايته.

الجلسة العامة ٥٢
٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥

١٩٩٥/٣٥ - مسألة وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية، والتدابير الأساسية اللازمة لمنع هذه الممارسات والقضاء عليها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير الى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٧٨ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥[١٠٣]،

---

(١٠٧) E/CN.4/1995/38.

١ - يأذن للفريق العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الانسان والمعني بوضع مبادئ توجيهية لبروتوكول اختياري محتمل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية، بأن يقوم، على سبيل الأولوية وبالتعاون الوثيق مع المقرر الخاص ومع لجنة حقوق الطفل واستنادا الى المبادئ التوجيهية الواردة في تقريره[١٠٨]، بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل[١٠٩] بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية، وبأن يجتمع لمدة أسبوعين قبل انعقاد الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الإنسان؛

٢ - يطلب الى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل كل ما يلزم من مساعدة لتمكينه من الاجتماع وإنجاز مهمته.

الجلسة العامة ٥٢
٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥

١٩٩٥/٣٦ - المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٥/٧٩ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥[١٠٣]،

١ - يوافق على ما قررته اللجنة من تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية لفترة ثلاث سنوات، مع الإبقاء على دورة تقديم التقارير السنوية؛

٢ - يوافق أيضا على طلب اللجنة الى الأمين العام بأن يوفر للمقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة بشرية ومالية، من الموارد القائمة لتمكينه من الاضطلاع بولايته على وجه تام.

الجلسة العامة ٥٢
٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥

---

(١٠٨) E/CN.4/1995/95، المرفق الأول.

(١٠٩) قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٥، المرفق.

١٩٩٥/٣٧ - مسألة وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير الى قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٥/٧٩ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥[١٠٣]،

١ - يأذن للفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل[١٠٩] بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة بأن يجتمع لفترة أسبوعين قبل انعقاد الدورة الثانية والخمسين للجنة؛

٢ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الفريق العامل جميع الخدمات الضرورية التي يحتاج اليها لكي يتمكن من الاجتماع قبل انعقاد الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الانسان.

الجلسة العامة ٥٢
٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥

١٩٩٥/٣٨ - مسألة وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير الى قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٥/٨٤ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥[١٠٣]،

١ - يأذن لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الانسان بأن يجتمع لفترة أسبوع واحد قبل الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الانسان، كي يواصل عمله في إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا؛

٢ - يطلب الى الأمين العام إمداد الفريق العامل، في حدود موارد الأمم المتحدة القائمة، بجميع التسهيلات اللازمة لاجتماعاته.

الجلسة العامة ٥٢
٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥

٣٩/١٩٩٥ - الدورات السنوية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ١٧/١٩٨٥ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ الذي أنشأ بموجبه اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمساعدته فيما يتصل بمختلف المهام المسندة إليه بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير أيضا إلى أنه قرر، في قراره ١٧/١٩٨٥، أن يستعرض تكوين وتنظيم اللجنة والترتيبات الإدارية الخاصة بها في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٠،

وإذ يلاحظ أن اللجنة، منذ انعقادها لأول مرة في عام ١٩٨٧، عقدت ١٢ دورة، ودرست ١٠٣ تقارير للدول الأطراف، واعتمدت خمسة تقارير تفصيلية تتضمن تعليقات عامة،

وإذ يعترف بما حققته اللجنة من نجاح في وضع أساليب عمل بناءة وفعالة، بما في ذلك ما يتصل بالحوار بينها وبين الدول الأطراف،

وإذ يشير إلى التأكيد الوارد في برنامج العمل لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[١١٠] بشأن ما تقوم به اللجنة من دور هام في رصد جميع جوانب إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل فيما يتصل بامتثال الدول الأطراف للعهد،

وإذ يلاحظ أن عدد الدول الأطراف في العهد زاد بأكثر من نسبة ٥٠ في المائة منذ قرر المجلس إنشاء اللجنة، وأن هناك الآن ١٣١ دولة من الدول الأطراف،

وإذ يلاحظ أيضا أن اللجنة احتاجت دائما، في السنوات الأخيرة، إلى عقد دورتين سنويتين للوفاء بعبء العمل الواقع عليها، وأنه لا تزال أمامها تقارير متأخرة يتعين النظر فيها،

---

(١١٠) انظر: تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦ - ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (A/CONF.166/9)، الفصل الأول.

١ - يأذن بعقد دورتين سنويتين للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في أيار/مايو وتشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر، مدة كل منهما ٣ أسابيع، بالإضافة إلى اجتماعات لفريق عامل لما قبل الدورات تعقد لمدة خمسة أيام فور انتهاء كل دورة لإعداد قائمة بالقضايا التي سينظر فيها في الدورة اللاحقة؛

٢ - يطلب من اللجنة أن تنظر بعين الاهتمام في السبل الممكنة التي قد تسهم بها في تنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، مع إيلاء الاعتبار بوجه خاص للالتزامات الواردة في برنامج العمل بشأن اعتماد استراتيجيات وطنية للتنمية الاجتماعية وتحديد أهداف وغايات محددة زمنيا للحد من الفقر عموما.

الجلسة العامة ٥٢
٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥

١٩٩٥/٤٠ - تعزيز التعاون الدولي في مكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يساوره بالغ القلق لأن الطلب على المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع أمور باتت تأخذ أبعادا جديدة تهدد الصحة العامة والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في البلدان المتأثرة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢/٤٨ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وبخاصة الفقرتان ٩ و ١٠ منه،

وإذ يعيد تأكيد تصميم المجتمع الدولي على مكافحة استعمال المخدرات وانتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع مكافحة كاملة، وفقا للقانون الدولي واستنادا إلى مبدأ المسؤولية المشتركة،

١ - يكرر تأكيد التوصية الخاصة، الواردة في قراره ١/١٩٩٥ المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥، بأن يكون موضوع الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦ هو مسألة التعاون الدولي في مكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة؛

٢ - يوصي بأن تقوم الجمعية العامة ولجنة المخدرات بإيلاء النظر على سبيل الأولوية للاقتراح الداعي إلى عقد مؤتمر دولي لغرض تقييم الحالة الدولية ووضع التعاون الدولي في مكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة.

الجلسة العامة ٥٦
٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥

١٩٩٥/٤١ - تقديم المساعدة لإصلاح أضرار الحرب في الجمهورية اليمنية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ ينوه بالوحدة بين شطري اليمن وقيام الجمهورية اليمنية في أيار/مايو ١٩٩٠، كدولة موحدة ذات سيادة وطنية على كل الأراضي اليمنية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٢/١٩٩١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ وغير ذلك من القرارات ذات الصلة بتقديم المساعدة إلى الجمهورية اليمنية،

وإذ يقدر الصعوبات التي تواجه الجمهورية اليمنية في سعيها للحفاظ على وحدتها الوطنية وتعزيز الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، والنهوض بتنميتها الاقتصادية،

وإذ يضع في اعتباره الاحتياجات الضرورية لعملية إصلاح الأضرار الناجمة عن الحرب الأخيرة في الجمهورية اليمنية وللوفاء بمتطلبات التنمية فيها،

١ - يناشد جميع الدول الأعضاء، وجميع المنظمات والبرامج التابعة للأمم المتحدة، وكذا جميع المنظمات والمؤسسات الدولية الأخرى، تقديم ما يلزم من دعم ومساعدة لحكومة الجمهورية اليمنية لإصلاح الأضرار التي ألحقتها الحرب بالهياكل الأساسية الاقتصادية؛

٢ - يطلب من هذه الهيئات أن تكثف جهودها لمساعدة الجمهورية اليمنية في تنفيذ برامج التعمير والتنمية الوطنية؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يبلغ المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦ بالتقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٥٦
٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥

١٩٩٥/٤٢ - المساعدة في تعمير لبنان وتنميته

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى مقرر الجمعية العامة ٤٨/٤٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ يشير إلى قراراته التي طلب فيها إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة توسيع وتكثيف برامجها للمساعدة استجابة لاحتياجات لبنان العاجلة،

وإذ يؤكد من جديد قراره ١٩٩٤/٣٥ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وإذ يدرك جسامة احتياجات لبنان، نتيجة للدمار الشديد الذي لحق بهياكله الأساسية، مما يعوق الجهود الوطنية للإصلاح والتعمير ويؤثر سلبا في الأحوال الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يؤكد من جديد الحاجة الماسة لمواصلة مساعدة حكومة لبنان في تعمير البلد وإنعاش قدراته البشرية والاقتصادية،

وإذ يعرب عن تقديره للأمين العام لجهوده في حشد المساعدة من أجل لبنان،

١ - يناشد جميع الدول الأعضاء وجميع المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تكثيف جهودها لحشد كل ما يمكن تقديمه من مساعدة إلى حكومة لبنان في جهود التعمير والتنمية التي تضطلع بها؛

٢ - يطلب إلى جميع المنظمات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة أن تكثف مساعدتها استجابة لاحتياجات لبنان العاجلة، خاصة في المجالات التقنية والتدريبية؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يبلغ المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦ بالتقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٥٦
٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥

١٩٩٥/٤٣ - تقديم المساعدة لتعمير مدغشقر في أعقاب الكوارث الطبيعية التي حدثت في عام ١٩٩٤

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٣٤/٤٨ المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ المتعلق بتقديم المساعدة الطارئة إلى مدغشقر، وإلى قراره ٣٦/١٩٩٤ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير التي ينبغي اتخاذها في أعقاب الأعاصير والفيضانات التي أصابت مدغشقر،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن تطبيق القرار ٣٦/١٩٩٤[١١١]،

وإذ يلاحظ مع القلق أنه على الرغم من الجهود التي بذلتها حكومة مدغشقر والمجتمع الدولي، وبخاصة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، لا تزال الموارد المعبأة غير كافية ولا تزال مدغشقر عرضة للتأثر بالكوارث الطبيعية،

وإذ يضع في اعتباره أن هذه الظواهر المناخية المتكررة تحدث، علاوة على الأضرار المباشرة، آثارا باقية تضعف قاعدة البلد الاقتصادية، وتكبح التقدم الاقتصادي والاجتماعي وتعوق سياسة التنمية،

وإذ يرى أن تنمية البلد المستدامة تعتمد على وجود قدرة على التغلب على آثار الكوارث الطبيعية وأن المعونات والاغاثات في حالات الكوارث يجب أن تشتمل تبعا لذلك، على بعد طويل الأجل،

١ - يحث جميع الدول على أن تواصل وتكثف مشاركتها في تنفيذ برامج إنعاش وتعمير المناطق والقطاعات المتضررة بفعل الأعاصير والفيضانات؛

٢ - يطلب من المنظمات الدولية والإقليمية، والوكالات المتخصصة، والمؤسسات المالية، والمؤسسات الطوعية، أن تقوم، في إطار برامج كل منها، بدعم طلبات المساعدة التي وضعتها حكومة مدغشقر خلال مرحلة الإنعاش والتعمير؛

٣ - يدعو التعاون الدولي إلى أن يضع في الاعتبار، ضمن أهداف عملياته المتعلقة بالمساعدة، ضرورة الحد من تأثر البلد بالكوارث الطبيعية وصيانة عمليته الإنمائية؛

---

(١١١) A/50/292-E/1995/115.

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لمساعدة حكومة مدغشقر على تعبئة الموارد اللازمة للتغلب على آثار الكوارث الطبيعية ولإبطال تأثيراتها على عملية التنمية؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يبلغ المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦ بالتقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٥٦
٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥

١٩٩٥/٤٤ - اشتراك المتطوعين "ذوي الخوذ البيض" في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية وإعادة التأهيل والتعاون التقني لأغراض التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٩/١٣٩ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن اشتراك المتطوعين "ذوي الخوذ البيض" في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية وإعادة التأهيل والتعاون التقني لأغراض التنمية،

وإذ يؤكد من جديد المبادئ التوجيهية للمساعدة الإنسانية الواردة في قرار الجمعية العامة ٤٦/١٨٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ يعترف بأهمية الأعمال الطوعية الوطنية والإقليمية الهادفة إلى تزويد منظومة الأمم المتحدة على أساس احتياطي بالموارد البشرية والتقنية المتخصصة للأغراض المذكورة أعلاه،

وإذ يلاحظ أنه بناء على قرار الجمعية العامة ٤٩/١٣٩ باء فتح شباك متميز في إطار صندوق التبرعات الخاص لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة لتوجيه الأموال لأغراض تنفيذ أنشطة "ذوي الخوذ البيض"،

وإذ يحيط علما بالمعلومات المقدمة إليه عن التطورات الأخيرة فيما يتصل بتنفيذ الحكومات والوكالات المتخصصة والهيئات ذات الصلة لمبادرة "ذوي الخوذ البيض"،

١ - يعرب عن ارتياحه لتزايد عدد الحكومات المشاركة في مبادرة "ذوي الخوذ البيض"؛

٢ - يحيط علما مع الاهتمام بتقرير الأمين العام[١١٢] وبخاصة ما ورد فيه من أن مبادرة "ذوي الخوذ البيض" تمثل فرصة ابتكارية لتقديم المساعدة على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة والاقتصاد إلى المستفدين المستهدفين لعمليات منظومة الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية وإعادة التأهيل والتعاون التقني لأغراض التنمية، وأنها تتيح فرصة جديدة من أجل تصميم البرامج وصياغتها وتنفيذها على نحو ابداعي يتسم بحسن التدبير في هذه المجالات[١١٣] بما يتفق وقرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦؛

٣ - يدعو الحكومات التي بوسعها تنظيم واتاحة ما لديها حاليا من أفرقة وأفراد من المتطوعين على الصعيد الوطني في ضوء مبادرة "ذوي الخوذ البيض" إلى القيام بذلك؛

٤ - يشجع إدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة، كجزء من المهام التي تضطلع بها في مجال تنسيق المساعدة الإنسانية، وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، على الاستمرار، وفقا لولايات كل منها، في الانتفاع من "ذوي الخوذ البيض" وغيرهم من المتطوعين في العمليات المناسبة من العمليات التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض الإغاثة والأغراض الإنسانية والإنمائية؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام، في ضوء ما توفر مؤخرا من معلومات عن مبادرة "ذوي الخوذ البيض"، أن يعد تقريرا مستكملا عن التطورات الأخيرة في سبيل تنفيذ هذه المبادرة لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

٦ - يوصي الجمعية العامة بأن تدرج مبادرة "ذوي الخوذ البيض" والنظر في التقرير المذكور في الفقرة ٥ من هذا القرار كبند مستقل في جدول أعمال دورتها الخمسين.

الجلسة العامة ٥٦
٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥

---

(١١٢) A/50/203-E/1995/79 و Add.1.

(١١٣) A/50/203/Add.1-E/1995/79/Add.1، الفرع الخامس.

١٩٩٥/٤٥ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ١٩٩٤/٣٠ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤ الذي أحاط فيه علما بتقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة[١١٤]،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٦٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ يعترف بالدور الهام الذي يؤديه المعهد في الأعمال التحضيرية الموضوعية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: "العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم" المقرر عقده في بيجينغ في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وبدور المعهد فيما يتعلق بالمؤتمر ذاته،

وإذ يعترف أيضا بما يقدمه المعهد في مجال خبرته من مساهمة لا تقل عن ذلك أهمية في الأنشطة المتصلة بالمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، والسنة الدولية لكبار السن،

وإذ يؤكد من جديد ما للمعهد من ولاية أصلية وقدرة متميزة على الاضطلاع بالبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وفقا لما نص عليه قرار الجمعية العامة ٣٥٢٠ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥،

وإذ يلاحظ توصية مجلس الأمناء بأن ينفذ المعهد التوصيات المنبثقة عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛ وبصورة خاصة تلك المتعلقة بالاحتياجات في مجالي البحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وبأن ينسق جهوده تنسيقا فعالا مع هيئات ومؤسسات الأمم المتحدة لتفادي الازدواجية[١١٥]؛

وإذ يضع في اعتباره أن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة سينظر في مسألة الترتيبات المؤسسية في منهاج العمل،

---

(١١٤) E/1994/68 و Corr.1.

(١١٥) E/1995/80، الفقرة ٥٠.

١ - يحيط علما مع الارتياح بتقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن دورته الخامسة عشرة وبما احتواه من القرارات(١١٦)؛

٢ - يحيط علما بالتحليل الذي أجراه مجلس الأمناء وبتوصية بأن يرفع المعهد تقاريره كذلك إلى اللجنة الثانية التابعة للجمعية العامة، في إطار بنود جدول أعمالها ذات الصلة، بغية تحسين تنسيق وتآزر برامجه مع القضايا الاقتصادية والاجتماعية الأخرى(١١٧)؛

٣ - يثني على جهود المعهد من أجل معالجة جميع مستويات الفقر التي تعوق بشدة النهوض بالمرأة وذلك عن طريق أنشطة البحث والتدريب في مجالات تمكين المرأة، والاحصاءات والمؤشرات المتعلقة بقضايا الجنسين؛ والاتصالات؛ والمرأة والموارد الطبيعية والتنمية المستدامة؛ والمياه والمرافق الصحية؛ وإدارة النفايات؛ ومصادر الطاقة المتجددة؛ والقضايا المتصلة بفئات مختلفة من الإناث مثل المسنات والمشردات، واللاجئات المهاجرات؛

٤ - يشيد بجهود المعهد لمواصلة تنمية التعاون الايجابي الوثيق مع الوكالات المتخصصة والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والمركز الدولي للتدريب التابع لمنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وجامعة الأمم المتحدة، واللجان الإقليمية وغيرها من الهيئات والبرامج والمؤسسات من أجل تشجيع البرامج التي تساعد على النهوض بالمرأة؛

٥ - يكرر الإعراب عن أهمية الحفاظ على مستوى الموارد المكرسة للبحث المستقل وأنشطة التدريب ذات الصلة التي هي حاسمة بالنسبة لحالة المرأة؛

٦ - يطلب من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تسهم، عن طريق التبرعات والتعهدات بالتبرع، في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، لكي يتمكن المعهد بالتالي من الاستمرار في الاستجابة الفعالة لما تتطلبه منه ولايته.

الجلسة العامة ٥٦
٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥

---

(١١٦) انظر E/1995/80.

(١١٧) المرجع نفسه، الفقرة ٥١.

٤٦/١٩٩٥ - توفير مياه الشرب والمرافق الصحية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨/٣٥ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، الذي أعلنت به الفترة ١٩٨١ ١٩٩٠ العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٨١/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أعربت فيه عن بالغ قلقها إزاء بطء معدل التقدم المحرز في توفير الخدمات في مجال مياه الشرب والمرافق الصحية،

وإذ تضع في اعتبارها أن مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا المعقود في باريس في الفترة من ٣ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، ومؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل المعقود في نيويورك يومي ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، والاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠، ومؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المعقود في ريو دي جانيرو في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، قد أعادت تأكيد الحاجة إلى توفير الوصول إلى المياه المأمونة بكميات كافية والمرافق الصحية المناسبة للجميع، على أساس مستدام،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن توفير مياه الشرب سيصبح، بالمعدل الحالي للتقدم المحرز، غير كاف لتلبية احتياجات عدد كبير جدا من الناس بحلول عام ٢٠٠٠، ولأن الافتقار إلى التقدم في توفير خدمات المرافق الصحية الأساسية ستكون له على الأرجح عواقب بيئية وصحية وخيمة في المستقبل القريب،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في توفير مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية للجميع خلال النصف الأول من التسعينات[١١٨]؛

---

(١١٨) A/50/213-E/1995/87.

٢ - تحيط علما بالاستراتيجية البرنامجية للمياه والمرافق الصحية البيئية، التي اعتمدها المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة في دورته السنوية لعام ١٩٩٥[١١٩]. وبالقرار AFR/RC 43/R2 الصادر عن اللجنة الاقليمية لافريقيا التابعة لمنظمة الصحة العالمية، الذي أيدت فيه اللجنة مبادرة أفريقيا لعام ٢٠٠٠ لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية في أفريقيا؛

٣ - تطلب إلى الحكومات أن تنفذ تماما الأحكام المتعلقة بموارد المياه بصفة عامة وبمياه الشرب والمرافق الصحية بصفة خاصة حسبما وردت في الفصل ١٨ من جدول أعمال القرن ٢١[١٢]، وتوصيات لجنة التنمية المستدامة في دورتيها الثانية والثالثة[١٢٠]، بما في ذلك التوصيات بالعمل الواردة في برنامج عمل المؤتمر الوزاري المعني بتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية البيئية، الذي عقدته حكومة هولندا يومي ٢٢ و ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤[١٢١]، وبخاصة ما يلي:

(أ) القيام بحلول عام ١٩٩٧، في إطار استراتيجية وطنية للتنمية المستدامة تتسق مع جدول أعمال القرن ٢١، باستحداث أو استعراض أو تنقيح تدابير لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية البيئية، وتنفيذها، مع مراعاة الغايات التي حددها مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل؛

(ب) الاضطلاع، حسب الاقتضاء، بإصلاحات قانونية وتنظيمية ومؤسسية ترمي إلى التوصل إلى إدارة موارد المياه عند أدنى مستوى مناسب، بما في ذلك مشاركة من لهم مصلحة في ذلك وإشراك القطاع الخاص واعتماد استراتيجيات لبناء القدرات؛

(ج) إسناد أولوية عالية لبرامج مصممة لتوفير نظم للمرافق الصحية الأساسية وللتخلص من الفضلات البشرية للمناطق الحضرية والريفية ولمعالجة الماء العادم، مع ترتيبات لإشراك المجتمعات المحلية؛

(د) صياغة وتنفيذ استراتيجيات استثمارية وسياسات لاستعادة التكلفة ترمي إلى توليد تدفق للموارد المالية يتناسب والاحتياجات، مع مراعاة احتياجات وظروف الفقراء في المناطق المحيطة بالحضر وفي الريف؛

---

(١١٩) انظر: E/1995/L.23، الفرع الرابع، المقرر ٢٢/١٩٩٥.

(١٢٠) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ١٣ (E/1994/33/Rev.1)؛ والمرجع نفسه، ١٩٩٥، الملحق رقم ١٢ (E/1995/32).

(١٢١) انظر: E/CN.17/1994/12، المرفق.

(هـ) إنشاء أو تعزيز نظام على المستوى الوطني لرصد المياه والمرافق الصحية، مع الاستفادة استفادة تامة، حسب الاقتضاء، من نظام الدعم بالمعلومات الذي طوره برنامج الرصد المشترك بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

٤ - تطلب إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى ذات الصلة تكثيف جهودها فيما يتعلق بالدعم المالي والتقني للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٥ - تحث المتبرعين من بين الحكومات والمؤسسات المالية والإنمائية المتعددة الأطراف والمنظمات غير الحكومية على النظر بعين التأييد وعلى نحو ملائم في الطلبات المقدمة للحصول على منح وتمويل تساهلي، ولا سيما فيما يتعلق بالمرافق الصحية البيئية والمجاري، ومشاريع معالجة مياه الفضلات، والتي يقصد بها تنفيذ برامج تتمشى والأحكام والتوصيات المشار إليها في الفقرة ٣ من هذا القرار؛

٦ - تقرر أن تستعرض في دورتها الخامسة والخمسين الحالة في نهاية التسعينات وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا، عن طريق لجنة التنمية المستدامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، يشمل تقييما لحالة توفير مياه الشرب والمرافق الصحية في البلدان النامية، يضمنه اقتراحات للعمل في العقد القادم على الصعيدين الوطني والدولي.

الجلسة العامة ٥٦
٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥

١٩٩٥/٤٧ - العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

ألف

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

١ - يعترف بما للاتصالات التي يعول عليها والتي تصمد للمخاطر من أهمية في الحد من الكوارث الطبيعية، ولا سيما لدعم الإنذار المبكر على المستويات المجتمعية والوطنية والاقليمية والدولية؛

٢ - يدعو الأمين العام، عملا بقرار الجمعية العامة ٤٩/٢٢ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، إلى أن يدرج، في تقريره إلى الجمعية في دورتها الخمسين بشأن قدرات الانذار المبكر لدى منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالكوارث الطبيعية، اقتراحات بمزيد من التحسينات في ميدان الاتصالات المتصلة بالكوارث؛

٣ يدعو الأمين العام إلى أن يكفل، عملا بالقرار ٣٦ الصادر عن مؤتمر المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، المعقود في كيوتو باليابان في عام ١٩٩٤، التعاون الوثيق بين إطار العمل الدولي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية وإدارة الشؤون الانسانية بالأمانة العامة والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية.

الجلسة العامة ٥٦
٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥

باء

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

١ - يقر بأن الحد من الكوارث يشكل جزءا لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة وخطط التنمية الوطنية للبلدان والمجتمعات السريعة التأثر؛

٢ - يقر أيضا بأن العمل الدولي المتضافر لازم من أجل تعزيز وتطبيق الحد من الكوارث على نحو فعال وبأنه يتعين دعمه عن طريق التنسيق الفعال للأنشطة اليومية المكلفة بالمسؤولية عنها أمانة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية؛

٣ - يشيد بأعمال الهيئات التي تشكل إطار العمل الدولي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، ولا سيما مساهمتها في تنفيذ استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمنا: مبادئ توجيهية لاتقاء الكوارث الطبيعية والتأهب لها وتخفيف حدتها وخطة العمل الواردة فيها[١٢٢]؛

٤ - يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢/٤٩ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[١٢٣]؛

٥ - يحيط علما بوجه خاص بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام بشأن تطوير برنامج دولي منسق للحد من الكوارث، بما في ذلك تعزيز إطار العمل الدولي للعقد والحدث الختامي للعقد؛

---

(١٢٢) A/CONF.172/9، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٢٣) A/50/201-E/1995/74.

٦ - يحث مرة أخرى كل هيئات الأمم المتحدة المشتركة في أنشطة الحد من الكوارث على إيلاء أولوية لادماج وتنسيق وتعزيز أعمالها لبناء قدرات البلدان والمناطق المعرضة للكوارث في ميدان اتقاء الكوارث وتخفيف آثارها والتأهب لها، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات أقل البلدان نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة وغير الساحلية؛

٧ - يعرب عن قلقه إزاء استمرار القيود المالية فيما يتعلق بالدعم الفعال لإطار العمل الدولي للعقد وبالنسبة إلى الأنشطة الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية والدولية من أجل تنفيذ استراتيجية يوكوهاما وخطة العمل الواردة فيها حسبما أيدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٢/٤٩ ألف؛

٨ - يطلب من الدول الأعضاء والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة وسائر المعنيين بالعقد توفير ما يكفي لأنشطة العقد من الموارد المالية والدعم التقني؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام بالتالي أن يُدرج في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين دراسة للخيارات المتاحة من جميع المصادر القائمة لتوفير تمويل كاف للمهام الرئيسية لأمانة العقد وأن يذكر هذه المهام بالتحديد في تقريره؛

١٠ - يوصي بأن تنظر الجمعية العامة في دورتها الخمسين في مسألة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، باعتباره بندا فرعيا مستقلا في إطار البند المعنون "البيئة والتنمية المستدامة"؛

١١ - يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار المرفق بهذا القرار.

الجلسة العامة ٥٦
٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥

مرفق

العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٦/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ١٨٨/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٢/٤٩ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٢/٤٩ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تعرب عن تضامنها مع السكان والبلدان الذين يعانون نتيجة للكوارث الطبيعية،

وإذ تؤكد مرة أخرى الحاجة الماسة إلى تدابير ملموسة للحد من سهولة تأثر المجتمعات بالمخاطر الطبيعية، وخسائر الأرواح البشرية، والأضرار المادية والاقتصادية الفادحة التي تقع نتيجة للكوارث الطبيعية، ولا سيما في البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة والبلدان غير الساحلية،

وإذ تعيد تأكيد صحة استنتاجات المؤتمر العالمي الأول للحد من الكوارث الطبيعية الذي انعقد في يوكوهاما، اليابان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤، ولا سيما فيما يتعلق بدعوته إلى زيادة التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والمتعدد الأطراف في ميدان اتقاء الكوارث والتأهب لها وتخفيف آثارها[١٢٤]؛

وإذ تشيد بتلك البلدان والمؤسسات الوطنية والمحلية والمنظمات والرابطات التي اعتمدت سياسات وخصصت موارد وبدأت برامج عمل، بما في ذلك المساعدة الدولية، من أجل الحد من الكوارث، وإذ ترحب في هذا الصدد بمشاركة الشركات الخاصة والأفراد،

وإذ تشيد بكل البلدان والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية التي تعمل بنشاط في مجال إعداد تقييمات إقليمية ودون إقليمية لسهولة التأثر بالمخاطر الطبيعية، وبدأت بالتالي تعاونا إقليميا ودون إقليمي في ميدان الحد من الكوارث، بما في ذلك تبادل البيانات والتكنولوجيا فضلا عن تطوير مناهج مشتركة إدارية وتكنولوجية وعلمية للحد من الكوارث تطبيقيا،

وإذ تشيد بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والرابطات العلمية والمنظمات غير الحكومية التي أدرجت، وفقاً لمقررات مجالس إدارتها، توصيات الجمعية العامة المتصلة بالحد من الكوارث وكذلك توصيات المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية في برامج عملها، مساهمة بذلك في إحراز المزيد من التقدم الفعّال في الحد من الكوارث في المسؤوليات المكلفة بها بموجب ولاياتها كلٍ في مجال نشاطها، بما في ذلك تخصيص موارد مالية للحد من الكوارث،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام[١٢٣] المتعلق بتدابير محددة لتنفيذ استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمنا: مبادئ توجيهية لاتقاء الكوارث الطبيعية والتأهب لها وتخفيف حدتها وخطة العمل الواردة فيها، وتطلب من أمانة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية مواصلة تعزيز ورصد ترجمتهما إلى أنشطة ملموسة، في تعاون وثيق مع كل الهيئات التي تشكل إطار العمل الدولي للعقد بغية تأمين التنفيذ الفعال بلا تأخير؛

(١٢٤) انظر: A/CONF.17219، الفصل الأول.

٢ - تشيد بالبلدان النامية وبأقل البلدان نموا التي عبأت موارد محلية لأنشطة الحد من الكوارث ويسرت تنفيذ هذه الأنشطة تنفيذا فعالا وتشجع كل البلدان النامية المعنية على الاستمرار في هذا الاتجاه؛

٣ - توصي بأن تواصل كل البلدان، بدعم مناسب، دراسة طرق ووسائل تقليدية وغير تقليدية لتمويل تدابير الحد من الكوارث، سواء على المستوى الوطني أو فيما يتعلق بالتعاون التقني دون الإقليمي والإقليمي والدولي؛

٤ - تطلب إلى الدول الأعضاء والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة وسائر المعنيين بالعقد المشاركة بنشاط في دعم أنشطة العقد ماليا وتقنيا، تأمينا لتنفيذ إطار العمل الدولي للعقد، ولا سيما بغية ترجمة استراتيجية يوكوهاما وخطة العمل الواردة فيها إلى برنامج وأنشطة ملموسة للحد من الكوارث؛

٥ - تطلب من لجنة التنمية المستدامة إيلاء اهتمام مناسب في دورتها الرابعة إلى قضية الحد من الكوارث عندما تنظر في الفصلين المتصلين بالموضوع من جدول أعمال القرن ٢١[١٢] وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١٢٥]؛

٦ - ترحب بالتدابير التي اقترحها الأمين العام لجعل إطار العمل الدولي للعقد متمشيا مع استراتيجية يوكوهاما وخطة عملها بغية تزويد أنشطة الحد من الكوارث على المستويات العالمية والإقليمية بتوجيه برنامجي فعّال ذي حجية، وضمان تماسك أقوى بين برامج الحد من الكوارث وعمل القطاعات المعنية مشتركة معا في تنفيذها؛

٧ - تلاحظ المبادرة من أجل آلية غير رسمية بين أمانة العقد والدول الأعضاء، لغرض تسهيل ودعم الترويج لأنشطة العقد وتبادل المعلومات بانتظام بين الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى؛

٨ - ترحب، عملا بقرارها ٤٩/٢٢ ألف، بإعادة تشكيل المجلس الخاص الرفيع المستوى المعني بالعقد واللجنة العلمية والتقنية المعنية بالعقد لكي يوفرا للنصف الثاني من العقد الدعم اللازم لتطوير السياسات والاستراتيجيات العالمية والإقليمية والوطنية، وزيادة وعي الجماهير وتعبئة الموارد، وتوفير صلات في الوقت نفسه بالدوائر العلمية، ودعم اللجان الوطنية للعقد والسلطات الوطنية في جهودها التعاونية لإدماج برامج الحد من الكوارث في الأنشطة الوطنية من أجل التنمية المستدامة؛

(١٢٥) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

٩ - تؤيد قرار الأمين العام بأن يمدد إلى نهاية العقد ولاية لجنة الأمم المتحدة التوجيهية المعنية بالعقد الدولي، المنشأة عملا بقراري الجمعية العامة ١٦٩/٤٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ وقرارها ٢٣٦/٤٤؛

١٠ - تؤكد أن الفعالية والكفاءة في تنسيق وخدمة المكونات المبينة أعلاه لإطار العمل الدولي للعقد يتطلبان أمانة للعقد مستقرة ماليا وهيكليا مسؤولة أمام الأمين العام من خلال منسق الإغاثة في حالات الطوارئ؛

١١ - تقرر، عملا بقرارها ٢٢/٤٩ ألف، تنظيم مناسبة ختامية للعقد من خلال عقد اجتماعات منسقة قطاعية وشاملة لعدة قطاعات على كل المستويات، بغية تسهيل إدماج الحد من الكوارث إدماجا تاما في الجهود الموضوعية من أجل التنمية المستدامة والحماية البيئية بحلول عام ٢٠٠٠؛

١٢ - تقرر أن تكون أمانة العقد بمثابة الأمانة الموضوعية للإعداد للمناسبة الختامية للعقد، وتعمل بدعم تام من الهيئات ذات الصلة بالأمانة العامة للأمم المتحدة، وتعتمد على مساهمات المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والحكومات؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توافر موارد للعملية التحضيرية، بما في ذلك تعزيز قدرة الأمانة على النحو اللازم، وأن يوجه نداء من أجل تقديم تبرعات إضافية إلى الصندوق الاستئماني للعقد؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن تنفيذ إطار العمل الدولي للعقد؛

١٥ - تطلب إلى من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين، تقريرا يتضمن اقتراحات بشأن كيفية تعزيز القدرة البرنامجية والتنسيقية المتميزة لأمانة العقد، تمكينا لها من تنسيق أنشطة العقد تنسيقا فعالا وإدماج الحد من الكوارث الطبيعية في عملية التنمية المستدامة؛

١٦ - تقرر النظر، في دورتها الحادية والخمسين، في مسألة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية باعتبارها بندا فرعيا مستقلا في إطار المسائل البيئية المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة.

٤٨/١٩٩٥ - الوصلة الدائمة بين أوروبا وافريقيا عبر مضيق جبل طارق

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ٥٧/١٩٨٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٢ و ٦٢/١٩٨٣ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ و ٧٥/١٩٨٤ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ و ٧٠/١٩٨٥ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ و ٦٩/١٩٨٧ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ و ١١٩/١٩٨٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ و ٧٤/١٩٩١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ و ٦٠/١٩٩٣ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة الفترة ١٩٩١-٢٠٠٠ العقد الثاني للنقل والاتصالات في افريقيا،

وإذ يشير إلى القرار ٩١٢ (١٩٨٩) الذي اعتمدته في ١ شباط/فبراير ١٩٨٩ الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا[١٢٦] بشأن التدابير الهادفة إلى التشجيع على إنشاء محور مرور رئيسي في جنوب غرب أوروبا وإلى دراسة إمكانية إقامة وصلة ثابتة عبر مضيق جبل طارق دراسة مستفيضة،

وإذ يشير أيضا إلى الاستنتاجات التي خلص إليها الاجتماع الاستثنائي المعني بمسألة إقامة الوصلة الدائمة والتي نظمتها الرابطة الدولية لحفر الأنفاق في القاهرة بتاريخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥، بمناسبة عقد جمعيتها العامة، عملا بقرار المجلس ٦٠/١٩٩٣،

وإذ يحيط علما بالتوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير تقييم دراسات المشروع الذي أُعِدَّ طبقا للقرار ٧٤/١٩٩١ وتقرير المتابعة الذي أُعِدَّ طبقا للقرار ٦٠/١٩٩٣[١٢٧]، وهو التقرير الذي أوصى فيه بتقديم دعم قوي للاتحاد الأوروبي لتنمية المشروع،

وإذ يحيط علما أيضا بالاستنتاجات التي خلصت إليها الندوة الدولية بشأن الوصلة الدائمة، المعقودة في اشبيلية، اسبانيا، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ١٩٩٥ بحضور خبراء دوليين وممثلين لمنظمات دولية متخصصة،

وإذ يشير إلى الاستراتيجية التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي أثناء قمة إسّين في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والتي تتمثل في تحقيق شراكة أوروبية متوسطية عن طريق إنشاء منطقة تجارة حرة،

(١٢٦) انظر مجلس أوروبا، الجمعية البرلمانية، الدورة العادية الأربعون (الجزء الثالث)، ٣٠ كانون الثاني/يناير - ٣ شباط/فبراير ١٩٨٩، النصوص التي اعتمدتها، ستراسبورغ، فرنسا، ١٩٨٩.

(١٢٧) E/1995/46.

وإذ يشير أيضا إلى الاستنتاجات التي أسفر عنها الاجتماع الأول لوزراء النقل في ستة من بلدان غرب البحر المتوسط وهي اسبانيا وايطاليا وتونس والجزائر وفرنسا والمغرب، والذي عقد في باريس في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، وهي الاستنتاجات التي تعهد فيها الوزراء بتحديد المشروعات ذات الأولوية ومن بينها الوصلة الدائمة عبر مضيق جبل طارق، واقترحوا على الاتحاد الأوروبي دراسة امكانيات التمويل والتنفيذ،

١ - يرحب بالتعاون القائم بين اللجنة الاقتصادية لافريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا وحكومتي اسبانيا والمغرب والمنظمات الدولية المتخصصة، بشأن مشروع الوصلة الدائمة بين أوروبا وافريقيا عبر مضيق جبل طارق؛

٢ - يثني على اللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية لافريقيا لما أنجزتاه من عمل بشأن إعداد تقرير المتابعة الخاص بالمشروع والذي طلبه المجلس في القرار ٦٠/١٩٩٣، على الرغم من عدم الحصول على الموارد اللازمة من الجمعية العامة؛

٣ - يشكر الرابطة الدولية لحفر الأنفاق لقيامها بتنظيم اجتماع استثنائي من أجل المشروع في القاهرة في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ عملا بقرار المجلس ٦٠/١٩٩٣؛

٤ - يكرر دعوته للمنظمات المختصة في منظومة الأمم المتحدة للمشاركة في الدراسات والأعمال المتعلقة بالوصلة الدائمة عبر مضيق جبل طارق؛

٥ - يدعو اللجنة الأوروبية إلى دراسة امكانية المشاركة في تطوير المشروع على الصعيدين المؤسسي والمالي معا؛

٦ - يطلب من الأمينين التنفيذيين للجنة الاقتصادية لافريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا المشاركة بنشاط في متابعة المشروع، وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يوفر الدعم الرسمي والموارد اللازمة، في حدود ما تسمح به الأولويات، إلى اللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية لافريقيا لتمكينهما من الاضطلاع بالمهام الموضحة أعلاه.

الجلسة العامة ٥٦
٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥

٤٩/١٩٩٥ - الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الاسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٣٢/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وإذ يعيد تأكيد مبدأ تمتع الشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي بالسيادة الدائمة على مواردها الوطنية،

وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يؤكد عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة، وإذ يشير إلى قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ والقرارات الأخرى التي تؤكد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٢٨]، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤ الذي طلب المجلس فيه، في جملة أمور، إلى اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير، من بينها مصادرة

الأسلحة، بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة من جانب المستوطنين الاسرائيليين، ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين في الأرض المحتلة،

وإذ يدرك الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية والخطيرة للمستوطنات الاسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل،

---

(١٢٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، رقم ٩٧٣.

وإذ يرحب بعملية السلام الجارية في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد، ولا سيما قيام حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، بالتوقيع على أول اتفاق لتنفيذ إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، وهو الاتفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا[١٢٩]، في القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام[١٣٠]؛

٢ - يعيد تأكيد أن المستوطنات الاسرائيلية المقامة في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، هي مستوطنات غير شرعية وتشكل عقبة تعترض سبيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٣ - يدرك الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الاسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل؛

٤ - يؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري غير القابل للتصرف في مواردهما الطبيعية وسائر مواردهما الاقتصادية الأخرى ويعتبر أي انتهاك لذلك الحق غير قانوني؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٥٧
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥

(١٢٩) A/50/180-E/1994/727، المرفق.

(١٣٠) A/50/262-E/1995/59.

١٩٩٥/٥٠ - الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الدولي من أجل التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢١١/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢١٩/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٩٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تحليلا شاملا لتنفيذ القرار،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وإلى قراره ٣٣/١٩٩٤ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وإذ يشير إلى أنه وفقا لقرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، يشمل دور المجلس في الجزء المتعلق منه بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الدولي من أجل التنمية، تزويد منظومة الأمم المتحدة بالتنسيق الشامل لعدة قطاعات والتوجيه عموما على نطاق المنظومة بأكملها،

وإذ يسلم بأنه ينبغي النظر كذلك في التوصيات الملائمة المتعلقة بالحاجة إلى زيادة موارد الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية زيادة كبيرة، على أساس يمكن التنبؤ به، ومستمر ومضمون، بما يتناسب مع تزايد احتياجات البلدان النامية، وذلك داخل الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجمعية العامة المعني بإيجاد نظام جديد لتمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، والمنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق، الجزء ثالثا، باء،

وقد نظر في مذكرة الأمانة العامة بشأن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ضمن منظومة الأمم المتحدة[١٣١] والتقرير المتعلق بالدورات السنوية التي تعقدها صناديق الأمم المتحدة وبرامجها،

وإذ يساوره بالغ القلق لتناقص الموارد المخصصة للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية،

---

(١٣١) E/1995/98.

١ - يحيط علما بمذكرة الأمانة العامة[١٣١]؛

٢ - يؤكد من جديد أن تعزيز فعالية وكفاءة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في مجال تقديم مساعدتها من أجل التنمية يتطلب التزاما حقيقيا بتنفيذ قراري الجمعية العامة ١٩٩/٤٧ و ١٦٢/٤٨، بما في ذلك الحاجة إلى زيادة الموارد المتاحة زيادة كبيرة، على أساس يمكن التنبؤ به ومستمر ومضمون، بما يتناسب مع تزايد احتياجات البلدان النامية؛

٣ - يرى أن ثمة حاجة إلى اتخاذ تدابير اضافية لتحسين كفاءة وفعالية الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، بما في ذلك، في جملة أمور، البرامج التي تركز على تلبية الاحتياجات المحددة للبلدان النامية؛ ومنح الأولوية في تخصيص الموارد إلى البلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نموا وافريقيا؛ وإلى إقامة التعاون الملائم فيما بين برامج الأمم المتحدة، وبينها وبين برامج المانحين الآخرين؛ وإبقاء التكاليف الإدارية على مستوى يتيح تنفيذ البرامج بصورة فعالة؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يضع التقرير المطلوب في الفقرة ٥٥ من قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧ في صيغته النهائية، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين، بالتشاور مع الدول الأعضاء، تحليلا شاملا لتنفيذ القرار ١٩٩/٤٧، مشفوعا بالتوصيات الملائمة، آخذا في اعتباره أيضا أعمال ونتائج الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجمعية العامة والمعني بإيجاد نظام جديد لتمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، والحاجة إلى تنفيذ الفقرة ٣ من القرار ١٩٩/٤٧؛

٥ - يؤكد مجددا بأنه ينبغي لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن تقدم تقاريرها إلى المجلس بجميع اللغات الرسمية للأمم المحدة وفي وقت مناسب، لتمكين المجلس من الاضطلاع بمهامه في توجيه السياسة، وأن تحدد مواقيت انعقاد جلسات مجلسها التنفيذي بطريقة تؤدي إلى ضمان هذا الأمر؛

٦ - يقرر أنه ينبغي التركيز في الاجتماع الرفيع المستوى للجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية لعام ١٩٩٦ على تعزيز التعاون بين جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسات بريتون وودز "Bretton Woods"، في مجالي التنمية الاجتماعية والاقتصادية، على كافة الصعد، بما فيها الصعيد الميداني؛

٧ - يقرر أيضا أن تشمل الاجتماعات على مستوى العمل الخاصة بالجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية ما يلي:

(أ) مسائل التنسيق على الصعيد الميداني المتعلقة بمتابعة موضوع الجزء الرفيع المستوى للدورة الموضوعية السابقة للمجلس؛

(ب) المسائل المتعلقة بميزانيات صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، بغرض:

'١' زيادة شفافية الميزانية فيما يتعلق بالموارد، بما في ذلك التكاليف الإدارية لمختلف الصناديق والبرامج؛

'٢' معالجة مسألة الروابط القائمة بين النفقات الإدارية والنفقات البرنامجية؛

'٣' كفالة استخدام الموارد بأقصى ما يمكن من الفعالية؛

'٤' تعزيز شفافية الميزانية فيما يتعلق بالموارد التي تحشدها البلدان النامية للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية، بما في ذلك الموارد المقدمة من القطاع الخاص؛

(ج) المسائل المتصلة بما يلي:

'١' تعزيز القدرة الوطنية على إدارة المساعدات الدولية وتنسيقها؛

'٢' تحسين المشاركة الوطنية في عملية تقييم كفاءة وفعالية المساعدات التي تقدمها صناديق الأمم المتحدة وبرامجها؛

'٣' زيادة التعاون فيما بين صناديق الأمم المتحدة وبرامجها في مجال تقييم أنشطتها؛

(د) المسائل المتعلقة بالشراء، ولا سيما من البلدان النامية؛

(هـ) المسائل المتعلقة باستخدام الخبراء الوطنيين والتكنولوجيات المحلية؛

(و) المسائل المتعلقة بالأولويات التي ينبغي إيلاؤها، ولا سيما إلى أقل البلدان نموا وافريقيا؛

٨ - يقرر كذلك استعراض هذه المواضيع في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٦، في ضوء مناقشة استعراض السياسة الذي يجري كل ثلاث سنوات في الدورة الخمسين للجمعية العامة.

الجلسة العامة ٥٧
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥

٥١/١٩٩٥ - التوجيه العام إلى صناديق وبرامج الأمم المتحدة بشأن الأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

١ - يقرر، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن يقدم إلى صناديق وبرامج الأمم المتحدة التوجيه التالي بشأن السياسات المتعلقة بالأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية، لضمان تنفيذ السياسات التي تعدها الجمعية العامة، وخاصة أثناء الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية؛ بصورة مناسبة، على صعيد المنظومة؛

٢ - يطلب من صناديق وبرامج الأمم المتحدة، أن تأخذ في اعتبارها، لدى الاستجابة للاحتياجات المتزايدة للبلدان النامية، قراري الجمعية العامة ٢٠٦/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا، و ١٥١/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، المرفق به برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في افريقيا في التسعينات، وأن تواصل إيلاء أولوية عليا في مخصصات ميزانياتها، لأقل البلدان نموا، والبلدان المنخفضة الدخل في افريقيا؛

٣ - يطلب أيضا من صناديق وبرامج الأمم المتحدة أن تأخذ في الاعتبار الاحتياجات والمتطلبات المحددة للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٤ - يطلب كذلك من صناديق وبرامج الأمم المتحدة أن تأخذ في الاعتبار الاحتياجات والمتطلبات المحددة لمختلف المناطق؛

٥ - يطلب إلى المجالس التنفيذية لصناديق وبرامج الأمم المتحدة أن تأخذ في الاعتبار على نحو تام، عند تحديد أولوياتها، الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بمؤتمرات الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وفقا لولاية كل منها، واضعة في اعتبارها أيضا الخطط والأولويات الوطنية، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٦ - يطلب من صناديق وبرامج الأمم المتحدة العمل على تحسين تماسك برامجها القطرية، وذلك في جملة أمور، بدراسة إمكانية عقد جلسات مشتركة أو متتابعة للمجالس التنفيذية بشأن البرامج القطرية، حيثما كان ذلك مجديا من الناحية العملية، وتحسين الصلة بين برامجها القطرية ومذكرات الاستراتيجيات القطرية، متى وجدت، واضعة في الاعتبار ضرورة التعاون بين المانحين الخارجيين وصناديق وبرامج الأمم المتحدة في هذا الميدان؛

٧ - يطلب من رؤساء صناديق وبرامج الأمم المتحدة تقديم تقارير عن طريق مجالسهم التنفيذية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦، بشأن الخطوات المتخذة لزيادة صقل الإجراءات وتطبيقها بصورة فعالة فيما يتعلق بما يلي:

(أ) الأثر والأداء العامان لصناديق وبرامج وتدابير الأمم المتحدة لضمان إيلاء أولوية عليا لرصد وتقييم الأنشطة، وتنفيذ النتائج وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

(ب) تعزيز القدرة الوطنية فيما يتعلق بإدارة وتنسيق المساعدة الدولية؛

(ج) تحسين المشاركة الوطنية في عملية تقييم كفاءة وفعالية المساعدة المقدمة من صناديق وبرامج الأمم المتحدة؛

(د) تشجيع زيادة التعاون بين صناديق وبرامج الأمم المتحدة في تقييم أنشطتها؛

٨ - يطلب إلى المجالس التنفيذية، أن تحدد في تقاريرها المقدمة إلى المجلس، المشاكل والفرص والمجالات المحددة التي يتسنى للمجلس أن يوفر بشأنها تنسيقا شاملا لكل القطاعات، وتوجيها عاما على صعيد المنظومة، وأن يقدم الاقتراحات المناسبة، التي يتعين تناولها بمزيد من التحليل، كأساس للتوصيات المقدمة إلى المجلس، لضمان تنفيذ السياسات التي تعدها الجمعية العامة، وخاصة أثناء الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات للأنشطة التنفيذية، بصورة مناسبة على صعيد المنظومة؛

٩ - يدعو الوكالات المتخصصة إلى أن تحدد، عند الاقتضاء، مجالات المشاكل المحددة لينظر فيها المجلس وفقا للفقرة ٨ من هذا القرار؛

١٠ - يطلب من صناديق وبرامج الأمم المتحدة، أن تشترك في تقديم تقرير إلى المجلس عن طريق الأمين العام في إطار الفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات، بشأن المسائل المتعلقة بالتنسيق، والتعاون، وتقسيم العمل، والمواضيع الأخرى التي تراها مناسبة؛

١١ - تطلب أيضا من صناديق وبرامج الأمم المتحدة، كما تدعو الوكالات المتخصصة، إلى استكشاف نطاق تحسين فعالية تكلفة الخدمات الإدارية، بما في ذلك إمكانية الاستفادة من الخدمات الإدارية المشتركة على المستوى الميداني، بهدف تعزيز إنجاز البرامج، وأن تقدم تقريرا في هذا الصدد، إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦؛

١٢ - تحث صناديق وبرامج الأمم المتحدة على تحسين نظام إدارة شؤون الموظفين فيها بالنسبة للمنسقين المقيمين والمدراء الأقدم الآخرين.

الجلسة العامة ٥٧
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥

٥٢/١٩٩٥ - عملية السلام في الشرق الأوسط

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٨٨/٤٩ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ يعيد تأكيد قراره ٤٤/١٩٩٤ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وإذ يشير إلى انعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط، في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، وإلى ما أعقب ذلك من إجراء مفاوضات ثنائية، وعقد اجتماعات الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف، وإذ يلاحظ مع الارتياح ما تحظى به عملية السلام من تأييد دولي على نطاق واسع،

وإذ يلاحظ مشاركة الأمم المتحدة الايجابية المستمرة، بوصفها شريكا كاملا من خارج المنطقة، في أعمال الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف،

وإذ يضع في اعتباره إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الذي وقعت عليه حكومة دولة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[١٣٢].

والاتفاق الذي أعقب ذلك بشأن قطاع غزة ومنطقة أريحا، والذي وقعته حكومة دولة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، في القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤[١٣٣].

وإذ يضع في اعتباره أيضا الاتفاق بين اسرائيل والأردن على جدول الأعمال المشترك، الذي تم التوقيع عليه في واشنطن العاصمة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وإعلان واشنطن[١٣٤]، الذي وقعته حكومتا الأردن واسرائيل في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، ومعاهدة السلام الأردنية - الاسرائيلية المؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤،

---

(١٣٢) A/48/486-S/26560، المرفق.

(١٣٣) A/49/180-S/1994/727، المرفق.

(١٣٤) A/49/300-S/1994/939، المرفق.

وإذ يرحب بإعلان الدار البيضاء الذي اعتمد في مؤتمر القمة الاقتصادي للشرق الأوسط وشمال افريقيا[١٣٥]، المعقود في الدار البيضاء في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

١ - يرحب بعملية السلام التي بدأت في مدريد ويؤيد المفاوضات الثنائية التي أعقبت ذلك؛

٢ - يؤكد أهمية وضرورة التوصل إلى سلام شامل عادل دائم في الشرق الأوسط؛

٣ - يعرب عن تأييده الكامل للانجازات التي حققتهاعملية السلام حتى الآن، ولا سيما إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، الذي وقعت عليه حكومة دولة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، والاتفاق الذي أعقب ذلك بشأن قطاع غزة ومنطقة أريحا والذي وقعته حكومة دولة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، واتفاقهما المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ بشأن النقل التمهيدي للسلطات والمسؤوليات، والاتفاق بين اسرائيل والأردن على جدول الأعمال المشترك، وإعلان واشنطن، الذي وقعته الأردن واسرائيل في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، ومعاهدة السلام الأردنية - الاسرائيلية المؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، مما يشكل خطوات هامة نحو التوصل إلى سلام شامل عادل دائم في الشرق الأوسط، ويحث جميع الأطراف على تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل اليها؛

٤ - يعرب عن تأييده أيضا للمفاوضات الجارية بين اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية حول طرائق الانتخابات في الضفة الغربية وقطاع غزة، وإعادة وزع القوات الاسرائيلية، ومواصلة نقل المسؤوليات في الضفة الغربية إلى السلطة الفلسطينية، ويحث الطرفين على اختتام هذه المفاوضات في أقرب وقت ممكن؛

٥ - يرحب بنتائج مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط، المعقود في واشنطن العاصمة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، بما في ذلك إنشاء لجنة الاتصال المخصصة، والعمل الذي قام به فيما بعد الفريق الاستشاري للبنك الدولي، ويرحب أيضا بتعيين الأمين العام لمنسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة، ويحث الدول الأعضاء على تعجيل وزيادة المساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية للشعب الفلسطيني خلال الفترة المؤقتة؛

٦ - يؤكد الحاجة إلى إحراز تقدم سريع على المسارات الأخرى التي تجري عليها المفاوضات العربية - الاسرائيلية في إطار عملية السلام؛

---

(١٣٥) A/49/645، المرفق.

٧ - يطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تقدم المساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية للأطراف في المنطقة وأن تساند عملية السلام؛

٨ - يرحب بمؤتمر القمة الاقتصادي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، الذي سيعقد في عمان في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، ويعرب عن الأمل في أن يساهم هذا المؤتمر في تعزيز التعاون الاقليمي والدولي في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا؛

٩ - يرى أن من شأن قيام الأمم المتحدة بدور نشط في عملية السلام في الشرق الأوسط وفي المساعدة على تنفيذ إعلان المبادئ، أن يقدم مساهمة ايجابية؛

١٠ - يشجع التنمية والتعاون على الصعيد الاقليمي في المجالات التي بدأ فيها العمل فعلا في إطار مؤتمر مدريد.

الجلسة العامة ٥٧
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥

١٩٩٥/٥٣ - حماية المستهلك

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٩/٢٤٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٥، الذي اعتمدت فيه الجمعية مبادئ توجيهية لحماية المستهلك،

وإذ يشير أيضا إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨/٦١ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨، و١٩٩٠/٨٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠، وكذلك إلى قرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ٤٨/٧ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢[١٣٦]، وهي القرارات التي حثت الحكومات على تنفيذ المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك وطلب فيها إلى الأمين العام تقديم مساعدة إلى الحكومات في هذا الصدد،

---

(١٣٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢، الملحق رقم ١١ (E/1992/31)، الفصل الرابع.

وإذ يلاحظ أن لجنة التنمية المستدامة[١٣٧] أوصت، في دورتها الثالثة بتوسيع نطاق المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك بحيث يشمل مبادئ توجيهية لأنماط الاستهلاك المستدامة،

وإذ يدرك أن الحاجة إلى المساعدة في مجال حماية المستهلك، وخاصة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لا تزال كبيرة،

١ - يثني على الأمين العام لتقريره عن حماية المستهلك[١٣٨]، الذي أعد عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٨٥، والذي يتضمن معلومات بشأن الجهود المبذولة حاليا داخل منظومة الأمم المتحدة لتعزيز تنفيذ المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك؛

٢ - يلاحظ مع التقدير التأثير الذي أحدثته المبادئ التوجيهية خلال العقد التالي لاعتمادها في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية العادلة والمنصفة والمستدامة، وذلك من خلال تنفيذها من جانب الحكومات؛

٣ - يعترف بدور المجتمعات المدنية والمنظمات غير الحكومية في تعزيز تنفيذ المبادئ التوجيهية؛

٤ - يحث جميع الحكومات على مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك، وإنشاء الاطار القانوني المناسب لهذا الغرض، وتحديد الوسائل الكفيلة بوضع وتنفيذ ورصد السياسات والبرامج من أجل حماية المستهلك؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون مع الصناديق والبرامج الإنمائية في الأمم المتحدة، واللجان الإقليمية وغيرها من الهيئات والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، تقديم المساعدة إلى الحكومات، بناء على طلبها، في تنفيذ المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك، ووضع مبادئ توجيهية ذات أهداف محددة في مجال أنماط الاستهلاك المستدامة، مع مراعاة الأعمال التي سبق الاضطلاع بها في المحافل الأخرى غير الحكومية، والنظر في إمكانية توسيع نطاق المبادئ التوجيهية بحيث يشمل مجالات أخرى؛

---

(١٣٧) المرجع نفسه، ١٩٩٥، الملحق رقم ١٢ (E/1995/32)، الفصل الأول، الفقرة ٤٥.

(١٣٨) E/1995/70.

٦ - يطلب أيضا إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧ عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٥٧
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥

١٩٩٥/٥٤ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يرى ما لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية من دور حاسم وحفّاز،

وإذ يدرك الاحتياجات والمتطلبات المحددة للبلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نموا، لا سيما الموجودة منها في افريقيا، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

وإذ يعترف بالدور الفريد للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بوصفها محفلا عالميا لبحث مسائل العلم والتكنولوجيا، ولتحسين فهم سياسات تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية،

ولصياغة التوصيات والمبادئ التوجيهية بشأن قضايا العلم والتكنولوجيا داخل منظومة الأمم المتحدة، في علاقة هذا كله بالتنمية،

وإذ يعترف كذلك بأنه ينبغي للجنة في اضطلاعها بعملها أن تولي اهتماما خاصا لاحتياجات ومتطلبات البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نموا، وأن تأخذ في اعتبارها أيضا المشاكل ذات الصلة للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

وإذ يحيط علما بتقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الثانية[١٣٩]،

وإذ يدرك ضرورة دعم أنشطة منظومة الأمم المتحدة في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، واذ يرى أن مستوى التمويل من أجل العلم والتكنولوجيا بوصفهما ميدانا نوعيا هو مستوى محدود، إذ لا يشكل سوى نسبة صغيرة من مجموع موارد منظومة الأمم المتحدة المخصصة للتنمية،

---

(١٣٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ١١ (E/1995/31).

١ - يحث جميع البلدان على زيادة دعمها لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ولأنشطة منظمات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة في هذا المجال؛

٢ - يحث اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية على ضمان المزيد من الشفافية في أساليب عملها وفي عمليات اتخاذ قراراتها، بما في ذلك تخصيص واستخدام الموارد، وفقا لقرار اللجنة ١٠١/٢ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥[١٤٠]؛

٣ - يطلب إلى منظمات الأمم المتحدة، وصناديقها، وبرامجها ذات الصلة القيام بما يلي بروح التنسيق التي ينبغي أن تسود أعمال منظومة الأمم المتحدة في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية:

(أ) استثارة وعي المجتمع الدولي بما لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية من دور حاسم وحفّاز؛

(ب) النظر في تعزيز قدرتها على المساهمة في تعزيز القدرات في البلدان النامية من أجل توليد أنشطة ونتائج البحث والتطوير التطبيقيين، وتطبيق تلك النتائج في الصناعة وعلى مستوى المستخدم الفعلي، بما في ذلك من خلال مشاريع على النطاق التجريبي؛

(ج) النظر في أن تيسّر وتمول، بما في ذلك عن طريق تحفيز أشكال أخرى من الدعم المالي، نقل التكنولوجيا بين الجنوب والجنوب والتعاون بين الجنوب والجنوب بوصفهما عنصرا فعالا في التنمية الذاتية؛ وفي هذا السياق، ينبغي أيضا استكشاف امكانيات التعاون بين البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(د) أن تعمل بطريقة منسقة على استحداث كتالوج للتكنولوجيات المختبرة، يمكّن البلدان النامية من اختيار التكنولوجيات المواكبة لآخر ما وصل اليه العلم اختياراً فعالاً؛

(هـ) مواصلة التشجيع على زيادة فعالية التعاون التكنولوجي بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وخاصة بتحسين سبل الوصول إلى التكنولوجيا ونقل التكنولوجيا وذلك، في جملة أمور، من خلال تعزيز توجيه الاستثمار الأجنبي المباشر من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية، وكذلك إلى البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك في مجالات التكنولوجيات الجديدة والناشئة؛

---

(١٤٠) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع جيم.

(و) النظر في تعزيز مؤسسات البحث والتطوير في البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نموا، بغية تشجيع وتنفيذ الأنشطة التي تقلل الاعتماد التكنولوجي على البلدان المتقدمة وتشجع التعاون بين الجنوب والجنوب؛

٤ - يدعو اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية إلى مواصلة تقديم مساهمة موضوعية وبناءة في عمل لجنة التنمية المستدامة بشأن عناصر العلم والتكنولوجيا في جدول أعمال القرن ٢١.

الجلسة العامة ٥٧
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥

١٩٩٥/٥٥ - تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي أيدت فيه الجمعية العامة برنامج عمل المؤتمر[١٤١]، وإذ يحيط علما بمقرري لجنة السكان والتنمية ١/١٩٩٥ و ٢/١٩٩٥ المؤرخين ٢ آذار/مارس ١٩٩٥،[١٤٢]

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٩[١٤٣]؛

٢ - يلاحظ التدابير التي اتخذتها حتى الآن الحكومات والمجتمع الدولي لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ويشجعها على تعزيز جهودها في هذا الصدد بطريقة متضافرة ومنسقة؛

---

(١٤١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (A/CONF.171/13 و Add.1)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٤٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٧ (E/1995/27)، الفصل الأول، الفرع باء.

(١٤٣) A/50/190-E/1995/73.

٣ - يؤيد الاختصاصات التي اقترحتها لجنة السكان والتنمية في تقريرها عن دورتها الثامنة والعشرين[١٤٤] والتي تعكس الطابع الشامل والمتكامل للسكان والتنمية، ويقرر أن تقوم اللجنة، اضافة إلى هذه الاختصاصات، باستعراض نتائج البحث والتحليل المتصلين بالترابط بين السكان والتنمية على المستوى الوطني والاقليمي والعالمي واسداء المشورة إلى المجلس بهذا الخصوص؛

٤ - يقرر أنه ينبغي للممثلين الحكوميين الذين تجري تسميتهم للعمل في اللجنة أن تكون لديهم الخلفية ذات الصلة بالسكان والتنمية؛

٥ - يقرر أيضا أنه ينبغي للجنة أن ترصد التقدم المحرز في بلوغ الأهداف المحددة للموارد المالية في الفصلين الثالث عشر والرابع عشر من برنامج العمل، مع مراعاة الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٩ مراعاة كاملة؛

٦ - يقرر كذلك وفي ضوء الاختصاصات الجديدة للجنة وولايتها الجديدة وبرنامج عملها توسيع عضويتها في دورة مستأنفة للمجلس تنعقد في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وذلك ادراكا منه لأهمية التمثيل الكافي؛

٧ - يؤيد برنامج العمل الشامل لعدة سنوات الذي اقترحته اللجنة في تقريرها عن دورتها الثامنة والعشرين[١٤٤]؛

٨ - يشير إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى المجلس، في الفقرة ٢٨ (ج) من قرارها ١٢٨/٤٩ النظر في تقديم توصيات إلى الأمين العام بشأن إنشاء آلية ملائمة للتنسيق والتعاون والمواءمة بين الوكالات لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية؛

٩ - يلاحظ أن الأمين العام قد أنشأ فرقة عمل مشتركة بين الوكالات يتولى فيها صندوق الأمم المتحدة للسكان دور الوكالة الرائدة، ويرحب باعتزام الأمين العام تقديم تقرير إلى المجلس بواسطة اللجنة عن عمل فرقة العمل، وذلك حرصا على ضمان التعاون على صعيد المنظومة كلها في تنفيذ برنامج العمل؛

١٠ - يلاحظ كذلك أن برنامج عمل اللجنة الوارد في تقريرها يشتمل على طلب توسيع نطاق عمل فرقة العمل المشتركة بين الوكالات ليشمل قضايا الهجرة[١٤٥]؛

---

(١٤٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٧ (E/1995/27)، المرفق الأول.

(١٤٥) المرجع نفسه، المرفق الأول، الفرع الثالث.

١١ - يدعو إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات بالأمانة العامة والمنظمات والهيئات الأخرى ذات الصلة، وبخاصة صندوق الأمم المتحدة للسكان، إلى العمل معا عن كثب في إعداد التقارير للجنة؛

١٢ - يدعو أيضا الإدارة إلى أن تقوم، في تقريرها إلى اللجنة، بتحليل وتقييم المعلومات الدولية المقارنة ذات الصلة بقضايا السكان والتنمية، وأن تركز الاهتمام على القضايا التي تتطلب مزيدا من الايضاح، وأن تتقدم باقتراحات لتوصيات تصدرها اللجنة؛

١٣ - يوصي بأن تواصل الجمعية العامة في دورتها الخمسين النظر، في سياق الاستعراض الشامل لتنفيذ قرارها ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، في إنشاء مجلس تنفيذي مستقل لصندوق الأمم المتحدة للسكان، آخذة في اعتبارها دور الصندوق في متابعة تنفيذ برنامج العمل وواضعة في حسبانها الآثار الإدارية والمالية والبرنامجية لهذا الاقتراح.

الجلسة العامة ٥٧
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥

٥٦/١٩٩٥ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعيد تأكيد المبادئ الإرشادية لتقديم المساعدة الإنسانية على النحو المبين في مرفق قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة، وخاصة القرارات ١٦٨/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٥٧/٤٨ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و١٣٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والاستنتاجات ذات الصلة المتفق عليها في الجزء التنسيقي من دورته الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٣[١٤٦]،

---

(١٤٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣ (A/48/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام[١٤٧]،

وإذ يلاحظ الاختلافات والقيود في قدرة الوكالات والمؤسسات والبرامج والصناديق في منظومة الأمم المتحدة على التصدي بفاعلية وعلى نحو شامل ومنسق للحاجة إلى التأهب والاستجابة الإنسانية، فضلا عن الوقاية والاصلاح والانعاش والتنمية، وفقا لولاياتها،

وإذ يدرك ضرورة استعراض وتعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة الإنسانية،

١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون الوثيق مع المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وفي موعد يحدده المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦، تقريرا شاملا وتحليليا، بما في ذلك الخيارات والمقترحات والتوصيات لاستعراض وتقوية جميع جوانب قدرة منظومة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة الإنسانية؛

٢ - يقرر، تيسيرا لهذه العملية، ما يلي:

(أ) تشجيع الحكومات على ضمان الاتساق في التوجيه المقدم إلى مجالس إدارة الوكالات والمؤسسات والبرامج والصناديق ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بهدف تحسين تنسيق وفعالية المساعدة الإنسانية في منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) حث مجالس إدارة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة على أن تستعرض، خلال الفترة الممتدة من ١٩٩٥ إلى ١٩٩٧، القضايا المتعلقة بدور مؤسساتها المعنية ومسؤولياتها التشغيلية وقدراتها التنفيذية والمالية للاستجابة، في إطار ولاياتها، بما يتسق وسياق برامج المساعدة الإنسانية العامة والشاملة، واضعة في اعتبارها الفرع السابع من مرفق قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ والقائمة الارشادية بالقضايا الواردة في مرفق هذا القرار؛

(ج) مطالبة الأمين العام، والوكالات والمؤسسات والبرامج والصناديق ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة تضمين تقاريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦ فرعا عن التقدم المحرز في استعراض هذه القضايا وفي التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦؛

---

(١٤٧) A/50/203-E/1995/79 و Add.1.

٣ - يطلب إلى إدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة، أن تعقد، في هذا السياق، اجتماعات منتظمة وغير رسمية وإعلامية مفتوحة مع الدول الأعضاء والدول ذات مركز المراقب، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بشأن استعراض القضايا الآنفة الذكر، بغية ضمان التصدي لها على نحو متسق وعرضها على النحو المناسب في تقرير الأمين العام.

الجلسة العامة ٥٧
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥

مرفق

قائمة ارشادية بالقضايا التي ستنظر فيها مجالس إدارة الوكالات والمؤسسات والبرامج والصناديق المختصة في منظومة الأمم المتحدة

تدابير محددة لتعزيز القدرة المحلية وآليات المعالجة.

دور كل منظمة محددة ومسؤولياتها التنفيذية في الحالات الإنسانية، بشأن الوقاية والتأهب والاستجابة الإنسانية والاصلاح والإنعاش والتنمية، حسب الاقتضاء.

أثر توزيع الموارد على الصلة بين الاحتياجات المتعلقة بإنقاذ الأرواح والوقاية والتأهب والإنعاش.

وضع مذكرات تفاهم تنفيذية بين مختلف المنظمات لضمان الروابط والاتساق بين الأنشطة التنفيذية للجهات الفاعلة ذات الصلة.

القدرة التنفيذية والمالية لكل منظمة على العمل على نحو حسن التوقيت وفعال بالقياس إلى دورها وولايتها.

ما يترتب على المشاركة التامة في البرمجة المنسقة لإدارة الشؤون الإنسانية وفي النداءات الموحدة ذات الصلة من آثار عملية بالنسبة لكل وكالة.

وضع استراتيجيات للتنمية الشاملة للموظفين، بما في ذلك وحدات نموذجية للتدريب فيما بين الوكالات.

تقديم تقارير بشأن المسائل التنفيذية والمالية على السواء، وتقييم البرامج المضطلع بها.

الإجراءات الإدارية وغيرها من الإجراءات التي تتيح المرونة وتيسر الاستجابة السريعة.

مستويات تفويض السلطة للمستوى الميداني.

٥٧/١٩٩٥ - عقوبة الإعدام

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٣٨٥٧ (د - ٢٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و ٦١/٣٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١١٨/٣٩ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٣٨/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

وإذ يشير إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٤٥ (د - ٥٤) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٧٣، و ١٩٣٠ (د - ٥٨) المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٧٥، و ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤، و ٥١/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠،

وقد نظر في تقرير الأمين العام الخمسي الخامس عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام[١٤٨]، الذي قدم إلى المجلس عملا بقراره ٥١/١٩٩٠ ومقرره ٢٠٦/١٩٩٤ المؤرخ ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤،

وإذ يدرك أن ٦٣ حكومة فقط هي التي ردت على الاستبيان الذي بعث به اليها الأمين العام طالبا موافاته بمعلومات تفيد في إعداد التقرير الخمسي الخامس،

١ - يدعو الدول الأعضاء إلى الإجابة على الاستبيان الذي سيرسله اليها الأمين العام توطئة لإعداد التقرير الخمسي السادس في عام ٢٠٠٠، وأن توافيه بالمعلومات المطلوبة؛

٢ - يلاحظ أنه خلال الفترة المشمولة بتقرير الأمين العام قام عدد متزايد من البلدان بإلغاء عقوبة الإعدام، واعتمدت بلدان أخرى سياسة تخفيض عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام وأبلغت عن عدم توقيع عقوبة الإعدام على المجرمين، بينما أبقت بلدان أخرى على عقوبة الإعدام؛

٣ - يطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر في تقرير الأمين العام في دورتها الخامسة؛

---

(١٤٨) E/1995/78 و Add.1 و Add.1/Corr.1.

٤ - يطلب إلى الأمين العام الاستفادة، لدى إعداد التقرير الخمسي السادس، من جميع البيانات المتاحة، بما في ذلك البحث الجنائي الراهن، ودعوة الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى إبداء ملاحظاتها بشأن هذه المسألة؛

٥ - يوصي بأن تواصل أيضا تقارير الأمين العام الخمسية، مثل التقرير الذي قدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٥، تناول تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام.

الجلسة العامة ٥٧
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥

١٩٩٥/٥٨ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد درس تقرير الأمين العام[١٤٩] وتقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن المشاورات التي دارت مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٥٠]،

وقد استمع إلى البيان الذي أدلى به الرئيس بالنيابة للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٥١]،

---

(١٤٩) A/50/212.

(١٥٠) E/1995/85.

(١٥١) **انظر** E/1995/SR.51.

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وقرارات اللجنة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وسائر القرارات ذات الصلة بما فيها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٤/٣٧ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وإذ يضع في اعتباره الأحكام المتصلة بالموضوع من الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز والقرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية ومنتدى جنوب المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

وإذ يدرك الحاجة إلى تيسير تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ يلاحظ أن الغالبية الكبيرة من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي هي أقاليم جزرية صغيرة،

وإذ يرحب بالمساعدة المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الانمائي،

وإذ يؤكد أنه، نظرا لمحدودية خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، تنشأ تحديات خاصة أمام التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتنفيذها وأن تلك الأقاليم ستواجه بقيود عند التصدي للتحديات دون استمرار التعاون والمساعدة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد أهمية تأمين الموارد اللازمة لتمويل برامج المساعدة الموسعة اللازمة للشعوب المعنية، والحاجة إلى تعبئة الدعم في هذا الشأن من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد مسؤولية الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة، كل في نطاق اختصاصها، لتأمين التنفيذ التام، لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقراراتها الأخرى ذات الصلة،

وإذ يعرب عن تقديره لمنظمة الوحدة الأفريقية ومنتدى جنوب المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية، وكذلك المنظمات الاقليمية الأخرى، لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن زيادة توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية وفيما بينها تساعد على تيسير وضع برامج بصورة فعالة لتقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية،

وإذ يدرك الحاجة الماسة إلى إبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر عند تنفيذ مختلف مقررات الأمم المتحدة المتعلقة بهذا الأمر،

وإذ يضع في اعتباره أن اقتصادات الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي هشة للغاية وأنها تتسم بالضعف في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير المدارية والأعاصير الحلزونية وارتفاع منسوب مياه البحر، وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٤١/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن التعاون والتنسيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة في المساعدة التي تقدمها إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

١ - يحيط علما بتقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن مشاوراته مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ويؤيد الملاحظات والاقتراحات الناشئة عنها؛

٢ - يحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام؛

٣ - يوصي بأن تكثّف جميع الدول جهودها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لضمان التنفيذ الكامل والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٤ - يؤكد من جديد أنه ينبغي أن تواصل الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة في التنفيذ التام، دون مزيد من الإبطاء، للإعلان ولسائر قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة؛

٥ - يؤكد من جديد أيضا أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة بشرعية تطلع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم كل ما يلزم لهذه الشعوب من مساعدات ملائمة؛

٦ - يعرب عن تقديره للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تواصل التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية ودون الاقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ويطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على التعجيل بتنفيذ الأحكام ذات الصلة من تلك القرارات بسرعة وعلى الوجه التام؛

٧ - يطلب إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وإلى المنظمات الدولية والاقليمية، دراسة واستعراض الأحوال في كل اقليم بغية اتخاذ التدابير الملائمة للإسراع بالتقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأقاليم؛

٨ - يطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الاقليمية، أن تعزز تدابير الدعم القائمة وتضع برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم المتبقية

المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي، في إطار ولاية كل منها، للإسراع بالتقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

٩ - يوصي الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على أن يضعوا، بالتعاون النشط مع المنظمات الاقليمية المعنية، اقتراحات محددة من أجل التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يقدموا المقترحات إلى هيئات الإدارة والهيئات التشريعية التابعة لهم؛

١٠ - يوصي أيضا الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل، في الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها، استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١١ - يرحب باستمرار المبادرة التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الانمائي في الإبقاء على اتصال وثيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفي تقديم المساعدات إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٢ - يشجع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ خطوات لإقامة و/أو تعزيز المؤسسات والسياسات للتأهب للكوارث الطبيعية وإدارتها؛

١٣ - يطلب إلى الدول المعنية القائمة بالادارة على تيسير مشاركة الممثلين المعينين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات والمؤسسات بحيث يتسنى لهذه الأقاليم أن تستفيد من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

١٤ - يوصي بأن تكثف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها لضمان التنفيذ التام والفعّال للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، وأن تقوم، في هذا الصدد، بإعطاء الأولوية لمسألة توفير المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٥ - يوجّه نظر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى هذا القرار وإلى المناقشات التي جرت بشأن هذا الموضوع في دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ١٩٩٥؛

١٦ - يطلب إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يظل على اتصال وثيق بشأن هذه المسائل مع رئيس اللجنة الخاصة، وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى المجلس؛

١٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يتابع تنفيذ هذا القرار، مع الاهتمام بصفة خاصة بترتيبات التنسيق والتكامل لتحقيق أقصى حد من الكفاءة لأنشطة المساعدة التي تضطلع بها مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦؛

١٨ - يقرر أن يبقي هذه المسائل قيد الاستعراض المستمر.

الجلسة العامة ٥٧
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥

١٩٩٥/٥٩ - تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يؤكد من جديد التزام الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على الصعيد العالمي بالنسبة للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ يؤكد من جديد اقتناعه بأن العنصرية والتمييز العنصري يتنافيان تماما مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد تصميمه الحازم وعزمه القاطع على التوصل إلى القضاء على العنصرية بجميع أشكالها وعلى التمييز العنصري قضاء مبرما ودون أي قيد أو شرط،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٥٢]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١٥٣]، واتفاقية مناهضة التمييز في مجال التعليم التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافية في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠[١٥٤]،

وإذ يضع في اعتباره قراري الجمعية العامة ٣٠٥٧ (د - ٣٨) المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ بشأن العقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، و ١٤/٣٨ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ بشأن العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ يشير إلى توصيات المؤتمرين العالميين لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، اللذين عقدا في جنيف في عامي ١٩٧٨ و١٩٨٣،

وإذ يرحب بنتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وخاصة بالاهتمام الذي أُولي في إعلان وبرنامج عمل فيينا[١٥٥] للقضاء على العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ أنه، على الرغم من جهود المجتمع الدولي، لم يتم بعد بلوغ الأهداف الرئيسية لعقدي مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وأنه لا يزال هناك الملايين من البشر حتى اليوم ضحايا لسائر أشكال العنصرية والتمييز العنصري،

---

(١٥٢) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٥٣) قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(١٥٤) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الحادية عشرة، القرارات، الصفحة ١١٩.

(١٥٥) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤ - ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (Part I))، الفصل الثالث.

وإذ يدرك أهمية ظاهرة العمال المهاجرين وضخامتها، وأهمية الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتعزيز حماية الحقوق الأساسية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ يشير إلى اعتماد الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١٥٦]،

وإذ يدرك أن الشعوب الأصلية تكون أحيانا ضحايا لأشكال معينة من العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة ٩١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي قررت فيه إعلان بدء عقد ثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في عام ١٩٩٣، واعتماد برنامج العمل للعقد الثالث،

وإذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١١/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥[١٥٧]،

وإذ يؤكد على أهمية أنشطة المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، المعني بدراسة مسألة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

١ - يعلن أن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، سواء اتخذت شكلا مؤسسيا أو كانت ناجمة عن مذاهب رسمية قائلة بالتفوق أو التفرد العنصري، مثل "التطهير العرقي"، هي من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم المعاصر، ويجب مكافحتها بجميع الوسائل المتاحة؛

٢ - يثني على جميع الدول التي صدقت على الصكوك الدولية الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، أو التي انضمت إلى هذه الصكوك؛

٣ - يناشد الدول التي لم تصدق بعد على الصكوك الدولية ذات الصلة، أن تنظر في التصديق على تلك الصكوك أو الانضمام إليها وتنفيذها، وبصفة خاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التمييز في مجال التعليم؛

---

(١٥٦) قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥، المرفق.

(١٥٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويبات (E/1995/3 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٤ - يحث جميع الحكومات على إتخاذ كل التدابير المطلوبة لمكافحة الأشكال الجديدة للعنصرية، وخاصة عن طريق التطوير المستمر للأساليب المستخدمة في مكافحتها؛

٥ - يدعو جميع الحكومات والمنظمات الدولية وغير الحكومية إلى مضاعفة وتكثيف أنشطتها الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وإلى تقديم الغوث والمساعدة إلى ضحايا هذه الشرور؛

٦ - يدعو الأمين العام إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتنسيق جميع البرامج التي تنفذها حاليا أجهزة منظمة الأمم المتحدة بغية تحقيق أهداف العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لحالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وأن يدرج في تقاريره بصفة منتظمة جميع المعلومات المتعلقة بهؤلاء العمال؛

٨ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل الدراسة المتعلقة بآثار التمييز العنصري على أبناء الأقليات، وخاصة أبناء العمال المهاجرين، في مجالات التعليم والتدريب والتوظيف، وأن يقدم، بوجه خاص، توصيات محددة من أجل تنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة آثار ذلك التمييز؛

٩ - يطلب من جميع الدول الأعضاء أن تنظر، على سبيل الأولوية، في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها أو الانضمام إليها، حتى يمكن أن تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن؛

١٠ - يحث الأمين العام، وهيئات الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة، وجميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، على إيلاء اهتمام خاص لحالة الشعوب الأصلية في إطار أنشطتها المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل الخاص بالعقد الثالث؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم في أقرب وقت ممكن بنشر وتوزيع التشريع النموذجي الخاص بالعنصرية والتمييز العنصري، والذي يمكن للحكومات أن تسترشد به في سن تشريعات جديدة لمكافحة التمييز العنصري؛

١٢ - يدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى التعجيل بإعداد مواد ووسائل إيضاح تعليمية لتعزيز الأنشطة التعليمية والتدريبية والتربوية المتعلقة بحقوق الإنسان والمناهضة للعنصرية والتمييز العنصري، مع التركيز بصفة خاصة على الأنشطة المضطلع بها في مرحلتي التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي؛

١٣ - يأسف لأنه لم يتم حتى الآن تنفيذ بعض الأنشطة المقررة للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري بسبب عدم توافر موارد كافية؛

١٤ - يطلب إلى المجتمع الدولي أن يقدم إلى الأمين العام الموارد المالية التي تتيح اتخاذ اجراءات فعالة لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري؛

١٥ - يدعو جميع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، فضلا عن المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر وذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى أن تشارك مشاركة كاملة في العقد الثالث؛

١٦ - يرى أن تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني الخاص لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري أمر لا غنى عنه من أجل تنفيذ البرنامج؛

١٧ - يناشد بقوة بناء على ذلك، جميع القادرين على التبرع من حكومات ومنظمات وأفراد أن يتبرعوا بسخاء للصندوق الاستئماني الخاص، ويطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، أن يواصل القيام بالاتصالات والمبادرات اللازمة لتشجيع تقديم التبرعات؛

١٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يعمل على توفير الموارد المالية اللازمة لتنفيذ أنشطة العقد الثالث خلال فترتي السنتين الماليتين ١٩٩٤-١٩٩٥ و١٩٩٦-١٩٩٧؛

١٩ - يحيط علما بتقرير الأمين العام عن برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري[١٥٨]؛

٢٠ - يوصي بتنفيذ الأنشطة المذكورة في خطة الأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الثلث الأول من العقد (١٩٩٤-١٩٩٧)، على النحو الوارد في التقرير السابق للأمين العام[١٥٩]؛

٢١ - يدعو الأمين العام إلى بذل كل الجهود الممكنة من أجل التوصل الفعلي إلى إقامة وحدة تنسيق في مركز حقوق الإنسان بالأمانة العامة تُكلَّف بدراسة المعلومات المتعلقة بالتوصيات المحددة بشأن الأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها؛

---

(١٥٨) E/1995/111 و Add.1.

(١٥٩) E/1994/97.

٢٢ - يقرر الابقاء في جدول أعماله على البند المعنون "العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري"، وأن يولي هذه المسألة أولوية عليا في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦.

الجلسة العامة ٥٧
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥

١٩٩٥/٦٠ - التنمية الاجتماعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير الى إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية[١٦٠]، ولا سيما الالتزام ١٠، وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[١٦١]، وخصوصا الفصل الخامس بشأن التنفيذ والمتابعة، حيث دعي المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جملة أمور، الى القيام، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥، باستعراض ولاية لجنة التنمية الاجتماعية وجدول أعمالها وتشكيلها، بما في ذلك النظر في مسألة تعزيز اللجنة، مع مراعاة الحاجة الى التفاعل مع اللجان الأخرى ذات الصلة ومتابعة المؤتمر،

وإذ يحيط علما بتقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الرابعة والثلاثين[١٦٢] التي حظي موضوع مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية بالأولوية فيها،

وإذ يأخذ في الاعتبار قراري اللجنة ٤/٣٤ و ٥/٣٤ المؤرخين ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥، بما في ذلك مرفقاهما، المتعلقين بمتابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، ولا سيما التوصية بأن تؤدي اللجنة دورا مركزيا في متابعة إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن[١٦٣]،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة إشراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي على التنسيق الشامل للمنظومة في تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة في هذا الصدد،

---

(١٦٠) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (A/CONF.166/9)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٦١) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٦٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٤ (E/1995/24).

(١٦٣) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع هاء.

وإذ يكرر أن لجنة التنمية الاجتماعية ستساعد المجلس في الاستعراض الحكومي الدولي لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن لضمان معالجة التنمية الاجتماعية بنهج متكامل،

وإذ يضع في اعتباره المتابعة المنسقة للمؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة والمسؤوليات الشاملة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يرى ضرورة إشراك جميع أجهزة ومنظمات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة في عملية متابعة مؤتمر القمة، وفقا لولاية كل منها،

١ - يحيط علما بمذكرة الأمانة العامة[١٦٤]؛

٢ - يقرر أن تقوم لجنة التنمية الاجتماعية، بوصفها لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، عند تشجيع المعالجة المتكاملة للمسائل المتصلة بالتنمية الاجتماعية في منظومة الأمم المتحدة، باستعراض دوري للمسائل المتعلقة بمتابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن على نحو يتسق ووظائف ومساهمات الأجهزة والمنظمات والهيئات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة؛ وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي أن تقوم اللجنة بما يلي:

(أ) تحسين التفهم العالمي للتنمية الاجتماعية، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات والتجارب، وعن طريق إجراء مناقشات بشأن المسائل الناشئة؛

(ب) تقديم توصيات تتعلق بالتنمية الاجتماعية الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ج) وضع تدابير عملية تهدف الى تعزيز توصيات مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية؛

٣ - يقرر أيضا أن تقوم لجنة التنمية الاجتماعية بما يلي:

(أ) مواءمة ولايتها لضمان اتباع نهج متكامل إزاء التنمية الاجتماعية، مع مراعاة العلاقة بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية على النحو المحدد في توصيات مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية؛ ويجب أن تسهم اللجنة، في جملة أمور، في تحديد إجراءات عملية؛

(ب) وضع برنامج عمل متعدد السنوات حتى عام ٢٠٠٠، مع اختيار مواضيع محددة ودراستها من منظور مترابط ومتكامل؛

---

(١٦٤) E/1995/102.

(ج) إرساء ممارسة فتح باب مداولاتها أمام الخبراء والجهات الفاعلة الرئيسية في المجتمع المدني لتعزيز تبادل كل ما يتصل بالتنمية الاجتماعية من معلومات وخبرات ومعارف وفهم؛

(د) استعراض أساليب عملها واستكمالها؛

(هـ) استعراض ممارسات تقديم التقارير الى اللجنة ومنها بهدف تعزيز برنامج العمل المتعدد السنوات؛

٤ - يقرر أن تعقد لجنة التنمية الاجتماعية دورة استثنائية في عام ١٩٩٦ للقيام بما يلي، في جملة أمور:

(أ) استعراض ولايتها وصلاحياتها ونطاق عملها؛

(ب) وضع برنامج عملها المتعدد السنوات؛

(ج) استعراض تواتر اجتماعاتها في ضوء ما ذكر أعلاه وتقديم توصيات بشأن ذلك الى المجلس؛

٥ - يقرر أيضا، في ضوء تلك التوصيات واستنادا الى نطاق عمل اللجنة، النظر في عام ١٩٩٦ في تشكيل عضوية اللجنة وتواتر دوراتها؛

٦ - يقرر كذلك تحديد المسألة الموضوعية التي يتعين النظر فيها خلال الدورة الاستثنائية للجنة في عام ١٩٩٦، في الدورة الموضوعية المستأنفة للمجلس لعام ١٩٩٥؛

٧ - يطلب الى الأمين العام اتخاذ الترتيبات الملائمة لعقد الدورة الاستثنائية للجنة في عام ١٩٩٦؛

٨ - يكرر أن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن يقتضي تعبئة الموارد المالية على الصعيدين الوطني والدولي، على النحو الوارد في الفقرات من ٨٧ الى ٩٢ من برنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية؛

٩ - يطلب الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين توجيه عناية خاصة للآثار، بما فيها الجوانب المالية، المترتبة على متابعة منظومة الأمم المتحدة وتنفيذها لإعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن واتخاذ قرارات بشأنها.

الجلسة العامة ٥٧
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥

١٩٩٥/٦١ - الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ١٩٩١/٧٠ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ و١٩٩٢/٦٠ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ و١٩٩٣/٥٦ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ و١٩٩٤/٤٦ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ بشأن الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول،

وإذ يدرك الاهتمام الشديد للدول الأعضاء بتوجيه منافع تكنولوجيات المعلومات إلى غايات التنمية الاقتصادية الاجتماعية،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن إجراءات المتابعة المتخذة[١٦٥]،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التقدم المحدود الذي أحرز حتى الآن في تنفيذ القرارات المذكورة أعلاه،

١ - يكرر الإعراب مرة أخرى عن الأولوية العليا التي يوليها لوصول الدول الأعضاء بالأمم المتحدة والجهات المتمتعة بمركز المراقب، بجملة طرق منها، عن طريق بعثاتها الدائمة، إلى العدد المتزايد من قواعد البيانات ونظم المعلومات المحوسبة التابعة للأمم المتحدة بشكل سهل واقتصادي وغير معقد ودونما عائق؛

٢ - يدعو مرة أخرى إلى التنفيذ العاجل للتدابير اللازمة لتحقيق هذه الأهداف؛

٣ - يؤكد مرة أخرى الحاجة الماسة إلى استشارة ممثلي الدول بدقة وتحقيق ارتباطهم بشكل فعال بكل من الهيئات التنفيذية وهيئات الإدارة لمؤسسات الأمم المتحدة التي تعمل في مجال المعلوماتية في منظومة الأمم المتحدة، كيما يمكن إيلاء الأولوية الواجبة للاحتياجات المحددة للدول بوصفها من المستعملين النهائيين الداخليين؛

---

(١٦٥) E/1995/97.

٤ - يطلب مرة أخرى فيما يتعلق بالمراحل الأولية لبرنامج العمل من أجل تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول أن تنفذ ضمن الموارد القائمة، وبالتشاور الكامل مع ممثلي الدول؛

٥ - يطلب إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعو، في حدود الموارد القائمة، إلى عقد فريق عامل مخصص مفتوح العضوية، لمدة سنة واحدة مبدئيا، لتقديم توصيات مناسبة من أجل الوفاء على النحو الواجب بأحكام القرارات السابقة بشأن هذه المسألة، بما في ذلك طرق ضمان استفادة الدول الأعضاء استفادة كاملة من ثورة المعلوماتية في مواجهة تحديات التنمية، والتدابير المحددة التي ينبغي أن تتخذها الوكالات والصناديق والبرامج ومختلف هيئات منظومة الأمم المتحدة لمساعدة الدول الأعضاء في هذا الشأن؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن إجراءات المتابعة المتخذة بشأن هـــذا القرار، بما في ذلك النتائج التي توصل إليها الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية، إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦.

الجلسة العامـــة ٥٧
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥

٦٢/١٩٩٥ - التبغ أو الصحة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير الى قراريه ٧٩/١٩٩٣ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ و٤٧/١٩٩٤[١٦٦] المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ وقراري جمعية الصحة العالمية ج ص ع ٤٥ - ٢٠ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩٢ وج ص ع ٤٦ - ٨ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٩٣[١٦٧]،

---

(١٦٦) انظر منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية الخامسة والأربعون، جنيف، ٥ - ١٦ أيار/مايو ١٩٩٣، القرارات والمقررات، المرفقات (WHA45/1992/REC/1).

(١٦٧) المرجع نفسه، جمعية الصحة العالمية السادسة والأربعون، جنيف، ٣ - ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣، القرارات والمقررات، المرفقات (WHA46/1993/REC/1).

وإذ يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة[١٦٨]،

وإذ يلاحظ اعتماد جمعية الصحة العالمية للقرار ج ص ع ٤٨ - ١١ المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥[١٦٩]، الذي طلبت فيه الجمعية من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية دراسة جدوى وضع صك دولي، من قبيل مبادئ توجيهية أو إعلان أو اتفاقية دولية بشأن مكافحة التبغ كي تعتمده الأمم المتحدة، آخذة في اعتبارها الاتفاقيات والمعاهدات التجارية القائمة وغيرها من الاتفاقيات والمعاهدات،

١ - يدرك أن عددا من منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها ومكاتبها قد نفذت قرار جمعية الصحة العالمية ج ص ع ٤٦-٨ وحظرت استعمال التبغ داخل مباني منظومة الأمم المتحدة؛

٢ - يشجع أي هيئـــة في منظومة الأمم المتحدة لم تمتثل بعد لقرار جمعية الصحة العالمية ج ص ع ٤٦ - ٨ على النظر في تنفيذه قبل نهاية عام ١٩٩٥؛

٣ - يطلب من مركز التنسيق بشأن التبغ أو الصحة في منظومة الأمم المتحدة تكثيف حواره مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء بغية تعزيز سياسات مكافحة التبغ؛

٤ - يشجع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على الاستجابة لطلبات مركز التنسيق المذكور في منظومة الأمم المتحدة الموجهة لاتخاذ مزيد من التدابير لازالة الأثر السلبي للتبغ؛

٥ - يدعو الدول الأعضاء، والمنظمات الثنائية وغير الحكومية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الى تقديم الدعم اللازم لتمكين مركز التنسيق في منظومة الأمم المتحدة من النهوض بولايته على نحو فعال؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧ تقريرا عما أحرزه مركز التنسيق في منظومة الأمم المتحدة من تقدم في تنفيذ التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة.

الجلسة العامـــة ٥٧
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥

---

(١٦٨) E/1995/67 و Add.1.

(١٦٩) انظر E/1995/67/Add.1.

١٩٩٥/٦٣ - الملاريا وأمراض الإسهال، وخاصة الكوليرا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير الى الاستنتاجات المتفق عليها في الجزء المتعلق بالتنسيق من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣[١٧٠]، وقراره ٣٤/١٩٩٤ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، وقرار الجمعية العامة ١٣٥/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام عن العمل الوقائي وتكثيف مكافحة الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا[١٧١]؛

٢ - يؤيد الاستراتيجيات وخطط العمل التي وضعت باعتبارها عملية تعاونية تشمل منظمات ووكالات وأجهزة وبرامج ذات صلة بالموضوع في منظومة الأمم المتحدة، مع اضطلاع منظمة الصحة العالمية بدور مدير المهام، لتوفير أفضل مساندة للبلدان من أجل تحقيق الغايات والأهداف الوطنية والمقبولة دوليا للوقاية من الملاريا وأمراض الإسهال، وخاصة الكوليرا، ولمكافحتها؛

٣ - يؤكد الضرورة العاجلة للوقاية من هذه الأمراض ولمكافحتها، ولهذه الغاية، يدعو المجتمع الدولي، ولا سيما البلدان الصناعية، الى أن توسع، حيثما يمكن، قنوات جمع الأموال وأن توفر الموارد المالية الكافية للبلدان المتوطنة فيها هذه الأمراض، ولا سيما أقل البلدان نموا، من أجل التنفيذ الناجح لخطط العمل هذه وتحقيق تأثيرات هامة في كلا الأجلين القصير والمتوسط، مع التسليم في الوقت ذاته بأن البحوث الأساسية والتطبيقية، بما فيها البحوث بشأن اللقاحات، تشكل جزءا أساسيا ذا أولوية من خطط العمل هذه؛

٤ - يرحب مع الارتياح بالاتفاق الموقع بين الدكتور مانويل ايلكن باتارويو من كولومبيا ومنظمة الصحة العالمية أثناء انعقاد جمعية الصحة العالمية، في أيار/مايو ١٩٩٥، الذي بمقتضاه وهب الدكتور باتارويو لمنظمة الصحة العالمية ترخيص حقوق البراءة والخبرة التقنية المتصلة باللقاح SPf66 المضاد للملاريا الذي استحدثه، ويؤكد أهمية استفادة منظمة الصحة العالمية استفادة كاملة وعلى وجه الاستعجال من هذه الهبة؛

---

(١٧٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣ (A/48/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفرع باء.

(١٧١) A/50/180-E/1995/63.

٥ - يلاحظ أن الأعمال المتصلة باستحداث ووهب هذا اللقاح تشكل مثالاً للتعاون الفعال بين الجنوب والجنوب لأغراض التنمية من خلال منظومة الأمم المتحدة؛

٦ - يحث المدير العام لمنظمة الصحة العالمية الوكالة الرائدة في مجال الصحة الدولية، على أن يواصل، بالتعاون مع وكالات وبرامج الأمم المتحدة المعنية وضمن نظام المنسق المقيم للأمم المتحدة، تقديم الخبرة التقنية والتأييد للاستراتيجيات وخطط العمل المتفق عليها دعماً للخطط الانمائية والاجراءات الصحية الوطنية في البلدان التي تنتشر فيها هذه الأمراض؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨ تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية بشأن تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل التي قدمت إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥، وهو التقرير الذي سيتم إعداده بالتعاون مع المؤسسات والأجهزة والهيئات والبرامج الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة.

الجلسة العامة ٥٧
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥

المقررات

٢٢٨/١٩٩٥ - إقرار جدول الأعمال للدورة الموضوعية لعام ١٩٩٥ والمسائل التنظيمية الأخرى

١ - في جلسته العامة ١٢، المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥[١٧٢] ووافق على تنظيم أعمال الدورة[١٧٣].

٢ - وفي جلسته العامة ٣٠، المعقودة في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٥ وافق المجلس على الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية بأن يستمع المجلس إليها في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥[١٧٤].

---

(١٧٢) انظر E/1995/100.

(١٧٣) انظر E/1995/L.6/Rev.1.

(١٧٤) انظر E/1995/106.

٢٢٩/١٩٩٥ - اعتماد المنظمات غير الحكومية لدى المؤتمر العالمي المعني بالمرأة

١ - في جلستيه العامتين ١٧ و ٤٧، المعقودتين في ٢٩ حزيران/يونيه و ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعتمد لدى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، المقرر انعقاده في بيجين في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، المنظمات غير الحكومية الواردة في المرفق الأول لمذكرة الأمانة العامة[١٧٥] باستثناء المنظمات الواردة تحت الأرقام ١٥، ٨٧ (أ)، ٣٣٤، ٣٣٥، ٤٥٣، ٥٠٦، ٦١٠ و ٦١١.

٢ - وقرر المجلس أيضا، في الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥، عدم اعتماد أي من المنظمات غير الحكومية الواردة في المرفق الثاني لمذكرة الأمانة العامة لدى المؤتمر.

١٩٩٥/٢٣٠ - الانتخابات والتعيينات

في جلستيه العامتين ٣٨ و ٥٦، المعقودتين في ١٣ و ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الاجراءات التالية فيما يتعلق بالانتخابات والتعيينات لهيئاته الفرعية والهيئات المتصلة بها.

مجلس التنسيق البرنامجي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول بالرعاية المشتركة المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

انتخب المجلس تايلند عضوا في مجلس التنسيق البرنامجي لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦[١٧٦].

وانتقل المجلس إلى سحب القرعة لتقرير مدة الولايات الأولية لأعضاء المجلس وقد تقرر أن تخدم الدول الثمان التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦: الاتحاد الروسي وأوغندا وباراغواي وباكستان وفرنسا والكونغو والهند والولايات المتحدة الأمريكية. أما الدول التالية فتخدم لمدة سنتين تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦: بربادوس وبلغاريا والجزائر وجنوب افريقيا والسويد والصين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا واليابان. وتخدم الدول الخمس التالية لمدة سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦: استراليا وتايلند وكوت ديفوار وكندا والمكسيك.

---

(١٧٥) E/1995/91 و Corr.1.

(١٧٦) تم انتخاب أعضاء المجلس الآخرين في دورته التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٥ (انظر المقرر ١٩٩٥/٢٢١).

لجنة التخطيط الانمائي

بناء على ترشيح الأمين العام[١٧٧] عيَّن المجلس الأشخاص الأربعة والعشرين التالية أسماؤهم أعضاء بلجنة التخطيط الانمائي لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧: ماريا أجوستينوفيتش (هنغاريا)، ديونيسيو دياس كرنيرونيتو (البرازيل)، مختار ضيوف (السنغال)، ع. الحناوي (مصر)، جوست فالاند (النرويج)، جوا شانوكوان (الصين)، باتريك جيومو (فرنسا)، ريكوشي هيرونو (اليابان)، نور الاسلام (بنغلاديش)، لوكا ت. كاتسيلي (اليونان)، طاهر كنعان (الأردن)، ليندا ليم (سنغافورة)، نيغورو هـ. أ. ليبومبا (جمهورية تنزانيا المتحدة)، نورا لوستيغ (الأرجنتين/المكسيك)، سوليتا س. مونسود (الفلبين)، بيشنودات بيرسود (غيانا)، أكيلاغبا سوير (غانا)، كلاوس شواب (ألمانيا)، أرجون سنغوبتا (الهند) الكسندر شوخين (الاتحاد الروسي)، فرانسيس ستيوارت (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، لينس تايلور (الولايات المتحدة الأمريكية)، الفارو أومانيا (كوستاريكا) وميغيل أوروتيا (كولومبيا).

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

انتخب المجلس الفريدو بمجين (شيلي) من بين المرشحين الذين طرحتهم منظمة الصحة العالمية، عضوا في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ١ آذار/مارس عام ٢٠٠٠.

مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

عيَّن المجلس إحسان عبد الله الغبشاوي (السودان) واستير ماريا أشتون (بوليفيا) وايلس بوستيل - كوستر (هولندا) في عضوية مجلس الأمناء لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

١٩٩٥/٢٣١ - صندوق الأمم المتحدة للسكان: الترتيبات المؤسسية

في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥ أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بالمقرر ٩٥/٢٠ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥، الصادر عن المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان[١٧٨] وأيد المجلس الاتفاق بين برنامج الأمم المتحدة الانمائي وصندوق

---

(١٧٧) انظر E/1995/116.

(١٧٨) انظر E/1995/L.22. للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ١٤ (E/1995/34/Rev.1).

الأمم المتحدة للسكان حول تسمية المدراء القطريين المقيمين للصندوق بوصفهم ممثلي الصندوق كما أوصى الجمعية العامة بتأييده في دورتها الخمسين، على أساس أن الصندوق سوف يتخذ التدابير الكفيلة بتعزيز التعاون والدعم الفعال بالنسبة للمنسقين المقيمين للأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة انطلاقا من قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وعلى أساس أن الاتفاق لن يؤدي إلى زيادة النفقات الادارية للصندوق.

٢٣٢/١٩٩٥ - مكتب مكافحة التصحر والجفاف

في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥، أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى المقرر ٢٤/٩٥ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ الصادر عن المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان[١٧٨] وأحاط علما بالتغيير في اسم مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية ليصبح مكتب مكافحة التصحر والجفاف مع الاحتفاظ بالمختصر في صيغته الانكليزية وقرر إبلاغ الجمعية العامة بتغيير الاسم.

٢٣٣/١٩٩٥ - التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة الأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥ أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بالوثائق التالية:

(أ) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن أعمال دورتيه العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٩٥ ودورته السنوية[١٧٩]؛

(ب) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان عن أعمال دورتيه العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٩٥ ودورته السنوية[١٨٠]؛

---

(١٧٩) E/1995/33 (الجزءان الأول والثاني) و E/1995/L.23. للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ١٣ (E/1995/33/Rev.1).

(١٨٠) DP/1995/9 و DP/1995/16 و E/1995/L.22. للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ١٤ (E/1995/34/Rev.1).

(ج) تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية عن أعمال دورتها التاسعة[١٨١]؛

(د) التقرير السنوي لصندوق الأمم المتحدة للسكان المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي[١٨٢]؛

(هـ) التقرير السنوي لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي[١٨٣]؛

(و) التقرير السنوي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي [١٨٤]؛

(ز) التقرير السنوي العشرون للجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها[١٨٥]؛

١٩٩٥/٢٣٤ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمسائل الاقتصادية والبيئية

في جلستيه العامتين ٤١ و ٤٤، المعقودتين يومي ١٧ و ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بالوثائق التالية:

(أ) دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم، ١٩٩٥[١٨٦]

---

(١٨١) DP/1995/L.5. للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٩ (E/50/39).

(١٨٢) E/1995/55.

(١٨٣) E/1995/89.

(١٨٤) E/1995/90 و Add.1.

(١٨٥) CFA: ١٦/٣٩ (محال إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوصفه الوثيقة E/1995/96).

(١٨٦) منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.95.II.C1.

(ب) تقرير الأمين العام عن أساليب عمل لجنة التخطيط الانمائي[١٨٧]؛

(ج) مذكرة من الأمين العام تشمل عناصر لمشروع برنامج للسنة الدولية للقضاء على الفقر[١٨٨]؛

(د) تقرير مجلس التجارة والتنمية عن الجزء الثاني من دورته الحادية والأربعين[١٨٩]؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة عن التعاون في مجال مصائد الأسماك في افريقيا[١٩٠]؛

(و) تقارير لجنة المستوطنات البشرية عن دورتها الخمسين[١٩١] بشأن تنفيذ الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى سنة ٢٠٠٠[١٩٢]؛

(ز) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الثامنة عشرة[١٩٣]؛

(ح) تقرير الأمين العام عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة[١٩٤]؛

---

(١٨٧) E/1995/82.

(١٨٨) E/1995/92.

(١٨٩) TD/B/41(2)/15 (المجلد الأول). للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٥ (A/50/15)، المجلد الأول.

(١٩٠) E/1995/94.

(١٩١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٨ (A/50/8).

(١٩٢) المرجع نفسه، الإضافة (A/50/8/Add.1).

(١٩٣) A/50/25. للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٥ (A/50/25).

(١٩٤) A/50/182-E/1995/66 و Corr.1.

(ط) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ولبرنامج تحقيق الانتعاش والتأهيل على المدى المتوسط والمدى الطويل في المنطقة السودانية الساحلية[١٩٥]؛

(ي) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "دعم منظومة الأمم المتحدة للعلم والتكنولوجيا في افريقيا"[١٩٦] وتعليقات لجنة التنسيق الادارية عليه[١٩٧]؛

(ك) تقرير الأمين العام عن إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعالة في عملية التنمية: المسائل المتعلقة بالجنسين في وضع السياسة والتخطيط الإنمائي في مجال الاقتصاد الكلي[١٩٨]؛

(ل) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية العالمية للوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب ومكافحته[١٩٩]؛

(م) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في توفير إمدادات مياه الشرب والمرافق الصحية للجميع خلال النصف الأول من التسعينات[٢٠٠]؛

(ن) تقرير شفوي أدلى به مدير شعبة التنمية المستدامة عن الصيغة التي ينبغي أن تعرض بها أعمال لجنة الموارد الطبيعية واللجنة المعنية بالمصادر الجديدة والمتجددة من الطاقة وباستخدام الطاقة لأغراض التنمية[٢٠١]؛

---

(١٩٥) A/50/227-E/1995/99.

(١٩٦) A/50/125-E/1995/19.

(١٩٧) A/50/125/Add.1-E/1995/19/Add.1.

(١٩٨) E/1995/75.

(١٩٩) A/50/175-E/1995/57.

(٢٠٠) A/50/213-E/1995/87.

(٢٠١) انظر E/1995/SR.44.

٢٣٥/١٩٩٥ - تقرير لجنة التنمية المستدامة

في جلسته العامة ٤١، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥ أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الثالثة[٢٠٢] وأيد التوصيات الواردة في الفصل الأول، الفروع ألف وهاء وواو منه.

٢٣٦/١٩٩٥ - تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثامنة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والعشرين للجنة

في جلسته العامة ٤١، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثامنة والعشرين[٢٠٣].

(ب) اعتمد جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والعشرين الوارد أدناه.

جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والعشرين للجنة السكان والتنمية

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٣ - إجراءات متابعة توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ١٩٩٤.

٤ - المسائل البرنامجية.

٥ - اعتماد جدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين للجنة.

٦ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين.

---

(٢٠٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ١٢ (E/1995/32).

(٢٠٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٧ (E/1995/27).

١٩٩٥/٢٣٧ - تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الثانية وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للجنة ووثائقها

في جلسته العامة ٤٤، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الثانية[٢٠٤] وأيد القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة؛

(ب) اعتمد جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للجنة ووثائقها على النحو المبين أدناه

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

٢ - الموضوع الفني: تكنولوجيات المعلومات

الوثائق

تقارير أفرقة الخبراء/الأفرقة العاملة المعنية بتكنولوجيات المعلومات

٣ - استعراضات سياسات العلم والتكنولوجيا

الوثائق

مذكرة عن التقدم المحرز في استعراضات سياسات العلم والتكنولوجيا والابتكار

٤ - الإجراءات الناجمة عن الدورة الثانية

(٢٠٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ١١ (E/1995/31).

الوثائق

مذكرة شاملة عن التنفيذ والتقدم المحرز بشأن المقررات المتخذة من جانب اللجنة في دورتها الثانية بما في ذلك أعمال المتابعة المتعلقة بتلبية التكنولوجيا اللازمة للاحتياجات الأساسية والتكنولوجيا ومراعاة اعتبارات الجنسين والتنمية المستدامة

تقرير عن أنشطة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية: حشد الموارد

مذكرة قضايا عن تكنولوجيا الطاقة

٥ - النظر في طرق ووسائل الاحتفال في عام ١٩٩٩ بالذكرى السنوية العشرين لانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة

٦ - دور وأنشطة اللجنة فيما يتعلق بتنسيق تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة

٧ - انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين للدورة الرابعة للجنة

٨ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للجنة وتنظيم أعمالها

٩ - مسائل أخرى

١٠ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة

١٩٩٥/٢٣٨ - العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

في جلسته العامة ٤٤، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥ أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير الأمين العام عن العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية[٢٠٥] وأيد النتائج والتوصيات الواردة في الفرع خامسا منه.

(٢٠٥) A/50/201-E/1995/74.

١٩٩٥/٢٣٩ - تقرير اللجنة الاحصائية عن دورتها الثامنة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والعشرين للجنة الاحصائية ووثائقها

في جلسته العامة ٤٤ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥ قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير اللجنة الاحصائية عن دورتها الثامنة والعشرين[٢٠٦]؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والعشرين للجنة ووثائقها على النحو الوارد أدناه.

جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والعشرين للجنة الاحصائية ووثائقها

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت والشروح

مذكرة من الأمانة العامة عن تنظيم أعمال الدورة

مذكرة من الأمانة العامة عن حالة إعداد وثائق الدورة

٣ - مشاكل جوهرية في الاحصاءات الاقتصادية.

الوثائق

سيتم تحديدها من قبل الفريق العامل المعني بالبرامج الاحصائية الدولية والتنسيق الاحصائي الدولي بناء على الآراء المقدمة من الشعبة الاحصائية التابعة للأمانة العامة وثلاثة بلدان

(٢٠٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٨ (E/1995/28).

٤ - التصنيفات الاقتصادية الدولية.

الوثائق
تقرير عن التصنيفات الاقتصادية والتصنيف المركزي المنقح للمنتجات

٥ - احصاءات البيئة.

الوثائق
تقرير فرقة العمل

٦ - إحصاءات الخدمات.

الوثائق
تقرير فرقة العمل

٧ - إحصاءات الصناعة والتشييد.

الوثائق
تقرير فرقة العمل

٨ - إحصاءات التجارة الدولية.

الوثائق
تقرير فرقة العمل ومشروع المفاهيم والتعاريف المنقحة

٩ - إحصاءات الأسعار.

الوثائق
تقرير فرقة العمل

١٠ - الحسابات القومية.

الوثائق
تقرير فرقة العمل

١١ - الاحصاءات المالية.

الوثائق
تقرير فرقة العمل

١٢ - الاحصاءات الديموغرافية والاجتماعية:

(أ) البرنامج العالمي لتعداد السكان والمساكن لعام ٢٠٠٠؛

الوثائق
التقرير والتوصيات

(ب) الاحصاءات الديمغرافية والاجتماعية واحصاءات الهجرة؛

الوثائق
التقرير ومشروع التوصيات بشأن احصاءات الهجرة

(ج) متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية.

الوثائق
تقرير الفريق العامل

١٣ - التعاون التقني في مجال الاحصاءات.

الوثائق
سيحددها الفريق العامل فيما بعد

١٤ - التنسيق والتكامل فيما بين البرامج الاحصائية الدولية

الوثائق
تقرير الفريق العامل المعني بالبرامج الاحصائية الدولية والتنسيق الاحصائي الدولي عن دورته الثامنة عشرة (١٩٩٥)

تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأنشطة الاحصائية التابعة للجنة التنسيق الإدارية عن دورتيها التاسعة والعشرين (١٩٩٥) والثلاثين (١٩٩٦)

تقرير الأمين العام عن تنسيق أنشطة جمع البيانات الاحصائية

١٥ - المسائل البرنامجية والمسائل ذات الصلة.

الوثائق

تقرير الأمين العام المتضمن معلومات مستكملة عن أعمال الشعبة الاحصائية بالأمانة العامة للأمم المتحدة

تقرير الأمين العام عن الاستعراض الشامل للأعمال الاحصائية للمنظمات الدولية في مجال الاحصاءات

تقرير الأمين العام عن خطط المنظمات الدولية في مجال الاحصاءات

مشروع برنامج عمل الشعبة الاحصائية بالأمانة العامة للأمم المتحدة عن فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩: مقترحات بشأن الخطة المتوسطة الأجل المتعلقة بالاحصاءات

١٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين للجنة.

١٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة والعشرين.

١٩٩٥/٢٤٠ - تقرير اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية عن دورتها الاستثنائية وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للجنة ووثائقها

في جلسته العامة ٤٤، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية عن أعمال دورتها الخاصة[٢٠٧]؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للجنة على النحو المبين أدناه:

---

(٢٠٧) E/1995/25 و Corr.1. **للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٥.**

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية للجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٣ - أعمال متابعة الدورتين الأولى والاستثنائية للجنة.

الوثائق
تقرير الأمين العام عن أعمال متابعة الدورتين الأولى والاستثنائية للجنة

٤ - الطاقة والتنمية المستدامة:

(أ) تنمية مصادر الطاقة في البلدان النامية؛

الوثائق
تقرير الأمين العام الذي يتضمن سردا مستكملا لاتجاهات استكشاف الطاقة وتنميتها في البلدان النامية

(ب) مصادر الطاقة المتجددة، مع التركيز بصفة خاصة على الكتلة الإحيائية: التقدم والسياسات والتنسيق؛

الوثائق
تقرير الأمين العام عن مصادر الطاقة المتجددة، مع التركيز بصفة خاصة على الكتلة الإحيائية: التقدم والسياسات والتنسيق

(ج) كفاءة استخدام الطاقة والمواد؛

الوثائق
تقرير الأمين العام عن كفاءة استخدام الطاقة والمواد: التقدم والسياسات

(د) الطاقة وحماية الغلاف الجوي.

الوثائق
تقرير الأمين العام عن الطاقة وحماية الغلاف الجوي

٥ - التخطيط المتوسط الأجل والتنسيق في مجال الطاقة.

الوثائق
تقرير الأمين العام عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال الطاقة

٦ - مسائل أخرى.

٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للجنة.

٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية.

٢٤١/١٩٩٥ - تعيين أعضاء في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة

في جلسته العامة ٤٩، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي تأييد ما قررته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة من تعيين يان ي. م. فان ديك (هولندا) وكارولي بارد (هنغاريا) وأبيدوكون أ. أديميي (نيجيريا) أعضاء في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة.

٢٤٢/١٩٩٥ - تنظيم أعمال الدورة الخامسة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

في جلسته العامة ٤٩، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن توفر للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة خدمات الترجمة الشفوية الكاملة لما مجموعه ١٤ جلسة للمشاورات غير الرسمية بشأن مشاريع الاقتراحات ولجلسات الأفرقة العاملة المفتوحة باب العضوية، بالإضافة الى توفير هذه الخدمات للجلسات العامة، مع تخصيص وقت محدد لمختلف الجلسات التي ستقررها اللجنة في دورتها الخامسة في إطار البند المعنون "إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال"، على أساس ألا يعقد أكثر من جلستين في آن واحد، ضمانا لمشاركة أكبر عدد من الوفود.

٢٤٣/١٩٩٥ - تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الرابعة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للجنة ووثائقها

في جلسته العامة ٤٩، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الرابعة[٢٠٨]؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للجنة ووثائقها على النحو المبين أدناه.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ووثائقها

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

---

(٢٠٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ١٠ (E/1995/30).

٢ - اعتماد جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٣ - استعراض المواضيع ذات الأولوية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن المبادرات الدولية والإقليمية وغيرها من المبادرات الرامية الى منع ومكافحة غسل عائدات الجريمة ومراقبة تلك العائدات (قرار المجلس ١٣/١٩٩٤، الفقرة ١٠)

تقرير الأمين العام عن تدابير مكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين (قرار المجلس ١٠/١٩٩٥، الفقرة ١١)

تقرير الأمين العام عن الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بإنشاء مركز إقليمي للتدريب والبحوث في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لدول حوض البحر الأبيض المتوسط (قرار المجلس ٢٧/١٩٩٥، الجزء أولا، الفقرة ٨)

تقرير الأمين العام عن إمكانية إنشاء نظام متكامل لجمع المعلومات وتعميمها دوريا بشأن التشريعات الوطنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وعن تنفيذ ذلك النظام (قرار المجلس ٢٧/١٩٩٥، الجزء ثانيا، الفقرة ٤)

مذكرة الأمين العام بشأن مشروع المدونة الدولية لقواعد سلوك شاغلي الوظائف العامة (قرار المجلس ١٤/١٩٩٥، الفقرة ٤)

تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي عن آليات التعاون الدولي، بما في ذلك معاهدات الأمم المتحدة النموذجية بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية وصوغ قوانين نموذجية بشأن تسليم المجرمين وما يتصل بذلك من أشكال التعاون الدولي (قرار المجلس ٢٧/١٩٩٥، الجزء أولا، الفقرة ٧)

تقرير الأمين العام عن آراء الدول الأعضاء بشأن تدابير مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك صوغ مدونة لقواعد السلوك أو صك قانوني آخر، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتزايد خطر الروابط بين الجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب (قرار المجلس ٢٧/١٩٩٥، الجزء ثانيا، الفقرة ١٠)

تقرير الأمين العام عن مقترحات بشأن إنشاء مجمع مركزي للتدابير التشريعية والتنظيمية القائمة وللمعلومات عن الهياكل التنظيمية التي تستهدف مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار المجلس ١١/١٩٩٥، الفقرة ٦)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ التوصيات المتعلقة بالأطفال كضحايا للجريمة ومرتكبين لها (مقرر اللجنة ١/٣؛ قرار المجلس ٢٧/١٩٩٥، الجزء رابعا، الفقرة ٢٥)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار المجلس ١١/١٩٩٥، بما في ذلك مقترحات بشأن اتخاذ اجراءات إضافية تستهدف التنفيذ الكامل لإعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار المجلس ١١/١٩٩٥، الفقرة ١٣)

تقرير الأمين العام الذي يتضمن نص مشروع خطة عمل بشأن القضاء على العنف ضد المرأة والآراء المتلقاة بشأنه (قرار المجلس ٢٧/١٩٩٥، الجزء رابعا، الفقرتان ٢٨ و ٢٩)

تقرير عن التدابير العملية الواجب اتخاذها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للقضاء على العنف ضد المرأة (مقرر اللجنة ١/٣؛ قرار المجلس ٢٧/١٩٩٥، الجزء رابعا، الفقرة ٣١)

تقرير الأمين العام عن مشروع خطة عمل للتعاون الدولي والمساعدة الدولية بشأن التطبيقات الإحصائية والحاسوبية في إدارة نظم العدالة الجنائية (قرار المجلس ٢٧/١٩٩٥، الجزء ثالثا، الفقرة ٧).

٤ - التدابير الرامية الى تنظيم تداول الأسلحة النارية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٩ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية بغرض منع الجريمة والمحافظة على السلامة العامة، بما في ذلك تقرير مرحلي عن الدراسة المتعلقة باستخدام الأسلحة النارية في الجنايات والحوادث وعمليات الانتحار، وبالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية على الصعيد عبر الوطني، وبالتشريعات واللوائح الوطنية المتصلة بتنظيم تداول الأسلحة النارية، وبالتوصيات المتعلقة باتخاذ مزيد من الإجراءات الملموسة على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي (قرار المجلس ٢٧/١٩٩٥، الجزء رابعا، الفقرتان ٨ و ١٢).

٥ - مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن المقترحات المتعلقة بالمواضيع الفنية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، بما في ذلك ملاحظات بشأن الهيكل والشكل الجديدين لمؤتمرات الأمم المتحدة (قرارا الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) و ١٥٢/٤٦)

٦ - التعاون التقني وتعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن خدمات التعاون التقني والخدمات الاستشارية التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (قرار المجلس ٢٢/١٩٩٢، الجزء سابعا، الفقرة ٢؛ وقرار اللجنة ١/٤، الفقرة ٤؛ وقرارا المجلس ٢٧/١٩٩٥، الجزء رابعا، الفقرة ٢٣؛ و ١٥/١٩٩٥)

٧ - معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

الوثائق

تقرير الأمين العام بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (قرارا المجلس ٢٢/١٩٩٣ و ١٣/١٩٩٥، الفقرة ٣)

تقارير الأمين العام بشأن استخدام وتطبيق معايير وقواعد مختارة للأمم المتحدة (قرارات المجلس ٣٤/١٩٩٣، الجزء ثالثا، الفقرة ٧ (ج)؛ ١٨/١٩٩٤؛ و ١٣/١٩٩٥، الفقرة ٢)

مذكرة من الأمين العام بشأن استبيانات حول معايير مختارة للأمم المتحدة (قرار المجلس ١٨/١٩٩٥، الفقرة ٣)

تقرير الأمين العام عن وضع قواعد دنيا لإدارة شؤون العدالة الجنائية (قرار اللجنة ٢/٤)

٨ - التعاون وتنسيق الأنشطة مع سائر هيئات الأمم المتحدة والهيئات الأخرى.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعاون وتنسيق الأنشطة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات (قرار اللجنة ٥/٣، الفقرة ٧)

تقرير عن أنشطة المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (قرار المجلس ٢٢/١٩٩٢، الجزء رابعا، الفقرة ٢)

٩ - خطة الإدارة الاستراتيجية.

١٠ - المسائل البرنامجية.

١١ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة للجنة.

١٢ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة.

٢٤٤/١٩٩٥ - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين للجنة المخدرات ووثائقها

في جلسته العامة ٤٩، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين للجنة المخدرات ووثائقها على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين للجنة المخدرات ووثائقها

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المدقق المشروح

٣ - المناقشة العامة: الاجراءات التي اتخذتها الحكومات لتنفيذ برنامج العمل العالمي وتوجيهات السياسة العامة الموجهة إلى برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات بما في ذلك متابعة قرار الجمعية العامة ١٢/٤٨.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة البرنامج

تقرير الأمين العام عن برنامج العمل العالمي

٤ - المبادئ والممارسة المتصلة بالوقاية الأولية والثانوية في برامج خفض الطلب.

الوثائق

تقرير الأمانة العامة عن حالة إساءة استعمال المخدرات في العالم

تقرير الأمانة العامة عن حالة المعلومات في مجال الوقاية الأولية والثانوية

تقرير الأمانة العامة عن التعاون الإقليمي في خفض الطلب

٥ - الإتجار بالمخدرات وعرضها بشكل غير مشروع بما في ذلك تقارير الهيئات الفرعية.

الوثائق

تقرير الأمانة العامة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات

تقارير الهيئات الفرعية

٦ - المحاصيل التي تستخلص منها المخدرات والاستراتيجيات الملائمة لتقليلها.

الوثائق

تقرير الأمانة العامة

٧ - المنشطات واستخدام سلائفها بالتصنيع غير المشروع بالمخدرات والاتجار بها.

الوثائق

تقرير الأمانة العامة

٨ - النظر في الخطط القومية لمكافحة المخدرات.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي

٩ - تنفيذ المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات:

(أ) التغيرات في نطاق مكافحة المواد؛

الوثائق:
تقرير المدير التنفيذي (عند الاقتضاء)

(ب) الهيئة الدولية لمكافحة المخدرات؛

الوثائق
تقرير الهيئة الدولية لمكافحة المخدرات لعام ١٩٩٥

تقرير الهيئة الدولية لمكافحة المخدرات عن المادة ١٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨

(ج) المسائل الأخرى الناجمة في إطار الاتفاقات الدولية لمكافحة المخدرات

الوثائق
مذكرة من الأمانة العامة (عند الاقتضاء)

١٠ - رصد خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة إساءة استعمال المخدرات والمسائل التنسيقية الأخرى.

الوثائق
تقرير المدير التنفيذي

١١ - المسائل الإدارية ومسائل الميزانية.

الوثائق
مذكرة من المدير التنفيذي

١٢ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين للجنة والأعمال المطلوبة مستقبلا.

الوثائق
مذكرة من الأمانة العامة

١٣ - مسائل أخرى.

١٤ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة والثلاثين.

١٩٩٥/٢٤٥ - تقرير الهيئة الدولية لمكافحة المخدرات

في جلسته العامة ٤٩، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بملخص تقرير الهيئة الدولية لمكافحة المخدرات لعام ١٩٩٤[٢٠٩].

١٩٩٥/٢٤٦ - تقرير لجنة المخدرات

في جلسته العامة ٤٩، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير لجنة المخدرات عن دورتها التاسعة والثلاثين[٢١٠]

١٩٩٥/٢٤٧ - الدورة المعاد عقدها للجنة المخدرات

في جلسته العامة ٤٩، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إعادة عقد دورة للجنة المخدرات في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ لإقرار الميزانية البرنامجية الأولية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ والتنقيح الثاني والنهائي للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمكافحة الدولية للمخدرات

١٩٩٥/٢٤٨ - تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الرابعة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والثلاثين للجنة ووثائقها

في جلسته العامة ٤٩، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الرابعة والثلاثين[٢١١] وأيد القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة؛

---

(٢٠٩) E/1995/48.

(٢١٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٩ والتصويب والإضافة (E/1995/29 و Corr.1 و Add.1).

(٢١١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤ (E/1995/24).

(ب) أقـــر جدول الأعمـــال المؤقت للدورة الخامسة والثلاثين للجنة ووثائقها على النحو المبين أدناه.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والثلاثين للجنة التنمية الاجتماعية ووثائقها

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - اعتماد جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

ستنشئ اللجنة فريقا عاملا مخصصا مفتوح العضوية يعمل أثناء الدورة بغرض تنفيذ الاستعراض والتقييم الرابعين لخطة العمل الدولية بشأن الشيخوخة واستعراض الأعمال التحضيرية اللازمة للاحتفال بالسنة الدولية لكبار السن في عام ١٩٩٩.

٣ - متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية.

(أ) الآثار المترتبة على المقررات والقرارات المتصلة بلجنة التنمية الاجتماعية المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥ والجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

(ب) المواضيع ذات الأولوية الشاملة للقضايا الأساسية والإلتزامات وما يتصل بذلك من قضايا مؤتمر القمة العالمي؛

(ج) استعراض التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن الصادرين عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، بما في ذلك تقارير الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة المقررات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(د) استعراض الحالة الاجتماعية في العالم.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

تقرير الحالة الاجتماعية في العالم، لسنة ١٩٩٧

٤ - استعراض الخطط وبرامج العمل الدولية الأخرى.

ستجري اللجنة رابع استعراضاتها الرباعية التي تتناول خطة العمل الدولية المتعلقة بالشيخوخة وثالث استعراضاتها الخماسية التي تتناول برنامج العمل العالمي بشأن المعوقين، وستنظر في التقرير المقدم من مقرر اللجنة الخاص عن التقدم المحرز في تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين. كما ستستعرض اللجنة ترتيبات متابعة السنة الدولية للأسرة، فضلا عن برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها والسنة الدولية للقضاء على الفقر.

وسوف تستعرض اللجنة في الوقت نفسه أنشطة الأمانة العامة ذات الصلة وتتلقى تقارير من اللجان الإقليمية بشأن أنشطتها المتعلقة بالتنمية الاجتماعية والرعاية الاجتماعية، فضلا عن تقارير بشأن اجتماعات أفرقة الخبراء ذات الصلة.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن رابع استعراض وتقييم لخطة العمل الدولية المتعلقة بالشيخوخة

تقرير الأمين العام عن ثالث استعراض وتقييم لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين

تقرير المقرر الخاص للجنة عن التقدم المحرز في تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين

تقرير الأمين العام عن تنفيذ ومتابعة برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها

تقرير الأمين العام عن المسائل الرئيسية والأنشطة البرنامجية التي تضطلع بها الأمانة العامة واللجان الإقليمية فيما يتصل بالتنمية الاجتماعية والرعاية الاجتماعية وفئات اجتماعية معينة

٥ - مسائل أخرى.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

مذكرة من الأمين العام بشأن ترشيح أعضاء مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

تقرير مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والثلاثين للجنة.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة والثلاثين.

١٩٩٥/٢٤٩ - تثبيت أعضاء مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

في جلسته العامة ٤٩، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتثبيت ترشيح للجنة التنمية الاجتماعية في مقررها ١٠١/٣٤ المؤرخ ١٨ نيسان/ابريل ١٩٩٥[٢١٢] للأعضاء التالية أسماؤهم في مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية:

(أ) لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩:

جوناثان موور (الولايات المتحدة الأمريكية)
هاريس متيو ميول (كينيا)
فرانسيس ستيوارت (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
فاليري تيشكوف (الاتحاد الروسي)
بيورن هتنه (السويد).

(ب) لفترة سنتين تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧:

فهيمة شرف الدين (لبنان)
جورجينا دوفوا (فرنسا)
كينهايد موشاكوجي (اليابان)
غييرمو أودونِل (الأرجنتين)
رحمان سبحان (بنغلاديش)

---

(٢١٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٤ (E/1995/24)، الفصل الأول، الفرع دال.

١٩٩٥/٢٥٠ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة التعاون الاقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

في جلسته العامة ٥٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بالوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما[٢١٣]؛

(ب) موجز للدراسة الاستقصائية للأحوال الاقتصادية لأوروبا في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥[٢١٤]؛

(ج) موجز للدراسة الاستقصائية للأحوال الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، ١٩٩٤[٢١٥]؛

(د) موجز للدراسة الاستقصائية للأحوال الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، ١٩٩٥[٢١٦]؛

(هـ) موجز للدراسة الاستقصائية للأحوال الاقتصادية في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، ١٩٩٤[٢١٧]؛

(و) ملخص التطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاجتماعية والاقتصادية لغربي آسيا، ١٩٩٤[٢١٨]؛

(ز) تقرير الأمين العام عن مشروع وصلة دائمة بين أوروبا وأفريقيا عن طريق مضيق جبل طارق[٢١٩].

---

(٢١٣) E/1995/40.
(٢١٤) E/1995/41.
(٢١٥) E/1995/42.
(٢١٦) E/1995/43.
(٢١٧) E/1995/44.
(٢١٨) E/1995/45.
(٢١٩) E/1995/46.

١٩٩٥/٢٥١ - الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب وبرنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها

في جلسته العامة ٥٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بناء على توصية لجنة التنمية الاجتماعية في قرارها ١/٣٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥[٢٢٠] أن ينشئ فريقا عاملا مفتوح العضوية معنيا بالشباب يتولى، تعزيزا للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل المفتوح العضوية الذي أنشأته اللجنة خلال دورتها الرابعة والثلاثين، استكمال إعداد مشروع برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها بحيث يقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

١٩٩٥/٢٥٢ - تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها التاسعة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين للجنة ووثائقها

في جلسته العامة ٥٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها التاسعة والثلاثين[٢٢١]؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الأربعين للجنة على النحو المبين أدناه.

---

(٢٢٠) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٤ (E/1995/24)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٢٢١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٦ (E/1995/26).

جـــدول الأعمـــال المؤقـــت للـدورة الأربعيـــن للجنة مركز المرأة ووثائقها

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

٣ - مسائل البرمجة والتنسيق ذات الصلة بالأمم المتحدة وبمنظومة الأمم المتحدة.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن مشروع الخطة المنقحة المتوسطة الأجل على نطـــاق المنظومـــة للفتـــرة ١٩٩٦-٢٠٠١

مذكرة من الأمين العام بشأن مقترحات للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١

تقرير الأمين العام عن مركز المرأة في الأمانة العامة

٤ - متابعة أعمال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن متابعة أعمال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

٥ - رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة:

(أ) المواضيع ذات الأولية؛

'١' القضاء على القوالب الفكرية الجامدة في وسائط الاعلام الجماهيري؛

'٢' رعاية الطفل والمعالين، بما في ذلك تقاسم المسؤوليات بين الرجل والمرأة؛

'٣' التعليم من أجل السلم.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن القضاء على القوالب الفكرية الجامدة المتعلقة بالمرأة في وسائط الاعلام الجماهيرية

تقرير الأمين العام عن رعاية الأطفال والمعالين، بما في ذلك تقاسم المسؤوليات بين الرجل والمرأة

تقرير الأمين العام عن التعليم من أجل السلم

(ب) مسائل أخرى.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن خطة العمل المشتركة لشعبة النهوض بالمرأة ومركز حقوق الانسان

تقرير الأمين العام عن المدى الذي وصلت اليه آليات حقوق الانسان في التصدي لانتهاكات حقوق الانسان الخاصة بالمرأة

مذكرة من الأمين العام يحيل بها القائمة السرية بالرسائل المتصلة بمركز المرأة

مذكرة من الأمين العام يحيل بها القائمة غير السرية بالرسائل المتصلة بمركز المرأة

مذكرة من الأمين العام يحيل بها نتائج الدورة الخامسة عشر للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

تقرير الأمين العام عن العنف الموجه الى العاملات المهاجرات

تقرير الأمين العام عن الاتجار بالنساء والفتيات

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجنة.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الأربعين.

٢٥٣/١٩٩٥ - تقرير لجنة مركز المرأة

في جلسته العامة ٥١، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها التاسعة والثلاثين[٢٢١]، مع ملاحظة أن يستعاض في الفقرة ٥ من قرار اللجنة ٩/٣٩ بشأن دور المرأة في الزراعة والتنمية الريفية، عن كلمة الإنصاف "بكلمة المساواة".

٢٥٤/١٩٩٥ - استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٥/١٩٩٥ المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥[٢٢٢] ووافق على ما قررته اللجنة من تمديد ولاية المقرر الخاص مدة ثلاث سنوات كما رجا الأمين العام تزويد المقرر الخاص بكل ما يلزم من مساعدة.

٢٥٥/١٩٩٥ - تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من التعصب

في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٢/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥[٢٢٢] ووافق على طلب اللجنة من الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص المعني بتدابير مكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من التعصب، دون مزيد من الإبطاء، كل المساعدة اللازمة لتنفيذ ولايته وتمكينه من تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين ثم تقرير شامل إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين.

---

(٢٢٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/1995/23 و Corr.1 و Corr.2)، الفصل الثاني.

١٩٩٥/٢٥٦ - آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الانسان وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية

في جلسته العامة ٢٥، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٥/١٣ المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥[٢٢٢]، ووافق على طلب اللجنة من الأمين العام إنشاء وحدة برنامجية في مركز حقوق الانسان لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبصفة خاصة ما يتصل منها بعبء الديون المستحقة على البلدان النامية وبتنفيذ الحق في التنمية.

١٩٩٥/٢٥٧ - مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إعمال هذه الحقوق

في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي أيضا بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٥/١٥ المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥[٢٢٢] وفي إطار متابعة الحلقة الدراسية المعقودة عن المؤشرات، وافق على توصية اللجنة إلى مركز حقوق الانسان، بعقد حلقات دراسية للأشخاص الذين يترأسون هيئات رصد معاهدات حقوق الانسان وممثلي الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية وممثلي الدول، تركز على حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية محددة، وذلك بهدف توضيح مضمون هذه الحقوق بالتحديد.

١٩٩٥/٢٥٨ - الحق في التنمية

في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي، علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/١٧ المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥[٢٢٢]، وقام بما يلي:

(أ) وافق على طلب اللجنة من الأمين العام اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ التوصيات المقدمة من الفريق العامل المعني بالحق في التنمية في دورتيه الثانية والثالثة، ولا سيما بتزويد مركز حقوق الانسان بوحدة تنسيق تكون مهمتها المحددة هي متابعة إعلان الحق في التنمية وتنفيذه؛

(ب) وافق على مقرر اللجنة بأن يعقد الفريق العامل دورتين مدة كل منهما أسبوع واحد، في نيسان/أبريل وأيلول/سبتمبر ١٩٩٥ على التوالي، لوضع توصياته من أجل تقديمها الى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين؛

(ج) وافق على طلب اللجنة مواصلة النظر في مسألة تنفيذ أحكام إعلان الحق في التنمية في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسائل حقوق الإنسان"؛

(د) أكد من جديد طلب اللجنة الى الأمين العام أن يكفل منح الفريق العامل كل ما يلزم من مساعدة، لا سيما الموارد البشرية والمالية، للنهوض بولايته.

١٩٩٥/٢٥٩ - تعزيز إعمال الحق في السكن اللائق

في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي، علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٥/١٧ المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥[٢٢٢] وقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٤/٣٨ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤[٢٢٣]، ووافق على طلب اللجنة من الأمين العام تزويد المقرر الخاص بكل ما يلزم من مساعدة مالية وتقنية ومساعدة من الخبراء لإنجاز تقريره النهائي.

١٩٩٥/٢٦٠ - تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي، علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٥/١٧ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٥[٢٢٢]، وقام بما يلي:

(أ) وافق على مقرر اللجنة أن تمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعين لدراسة ما يقع من أحداث وما يتخذ من تدابير حكومية في جميع أرجاء العالم تتعارض مع أحكام الإعلان، ويوصي باتخاذ التدابير لعلاجها، على النحو المناسب؛

(ب) ووافق أيضا على طلب اللجنة من الأمين العام تقديم كل المساعدة اللازمة الى المقرر الخاص لتمكينه من تنفيذ ولايته وتقديم تقرير أولي الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين وتقرير الى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين.

---

(٢٢٣) انظر E/CN.4/1995/2، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٢٦١/١٩٩٥ - أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي، علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٢٦/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥[٢٢٢]، ووافق على مقرر اللجنة دعوة رئيس اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين الى المشاركة في مشاورات مع أعضاء مكتب لجنة حقوق الانسان في وقت مناسب خلال اجتماع مكتب لجنة حقوق الانسان لدى اختتام دورتها الحادية والخمسين، وبدعوة رئيس اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين الى تقديم تقرير الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والخمسين عن الجوانب الهامة لعمل اللجنة الفرعية.

٢٦٢/١٩٩٥ - محفل دائم للشعوب الأصلية في منظومة الأمم المتحدة

في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار حقوق الانسان ٣٠/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥[٢٢٢] وقام بما يلي:

(أ) تأييد التوصية التي قدمتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها السادسة والأربعين[٢٢٤] بأن ينظم مركز حقوق الانسان حلقة عمل بشأن إمكان إنشاء محفل دائم للشعوب الأصلية باشتراك ممثلي الحكومات ومنظمات السكان الأصليين وخبراء مستقلين.

(ب) التوصية بأن تعقد حلقة العمل هذه لمدة ثلاثة أيام في حدود الموارد القائمة ووفقا للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة، قبل عقد الدورة الثالثة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين وأن يبلغ الفريق العامل بنتائج حلقة العمل في دورته الثالثة عشرة.

٢٦٣/١٩٩٥ - تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٣١/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥[٢٢٢]، ووافق على ما يلي:

(أ) توصية اللجنة لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن يؤذن للفريق العامل التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بالاجتماع لمدة خمسة أيام عمل قبل انعقاد الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية؛

---

(٢٢٤) المرجع نفسه، القرار ٥٠/١٩٩٤.

(ب) طلب اللجنة من الأمين العام تقديم كل المساعدة والموارد اللازمة، في حدود موارد الأمم المتحدة الشاملة القائمة، الى الفريق العامل عند قيامه بمهامه، بما في ذلك نشر المعلومات على نحو واف عن أنشطة الفريق العامل بين الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات السكان الأصليين، بغية تشجيع المشاركة في أعماله على أوسع نطاق ممكن؛

(ج) طلب اللجنة من الأمين العام إحالة تقارير الفريق العامل الى الحكومات ومنظمات السكان الأصليين والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بأسرع ما يمكن، للحصول على تعليقاتها ومقترحاتها المحددة بشأنها، وأن يكفل توفير الترجمة الشفوية والوثائق لكل جلسات الفريق العامل في دورته الثالثة عشرة.

١٩٩٥/٢٦٤ - العملية الخاصة بشأن مشكلة الأشخاص المفقودين في إقليم يوغوسلافيا السابقة

في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٥/٣٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥[٢٢٢] ووافق على ما يلي:

(أ) طلب اللجنة من الخبير العضو في الفريق العامل التابع للجنة المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي المسؤول عن العملية الخاصة بشأن مشكلة الأشخاص المفقودين في إقليم يوغوسلافيا السابقة، مواصلة جهوده وتقديم تقرير عن أنشطته الى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين؛

(ب) طلب اللجنة من هيئات الأمم المتحدة المختصة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وقوة الأمم المتحدة للحماية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، مواصلة تعاونها مع العملية الخاصة؛

(ج) طلب اللجنة من الأمين العام مواصلة تزويد العملية الخاصة بالموارد اللازمة كي تستطيع أداء وظائفها باستمرار وبسرعة.

١٩٩٥/٢٦٥ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي، علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٥/٣٧ (باء) المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥[٢٢٢]، ووافق على ما قررته اللجنة من تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالتعذيب لفترة ثلاث سنوات مع الحفاظ على دورة تقديم التقارير

السنوية، وعلى طلب اللجنة من الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة الى المقرر الخاص لكي يغطي كل أنشطته حتى يتمكن من تقديم تقريره الى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين.

١٩٩٥/٢٦٦ - مسألة حالات الاختفاء القسري

في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٥/٣٨ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥[٢٢٢]، ووافق على مقرر اللجنة أن تمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية الفريق العامل التابع للجنة المعني بحالات الاختفاء القسري، الذي يتألف من خمسة خبراء مستقلين، من أجل تمكينه من أن يضع في الاعتبار كل ما يمكن أن يبلغ به من معلومات تتعلق بحالات اختفاء قسري أو غير طوعي أو تعسفي بشأن الحالات التي تعرض عليه، مع الحفاظ على مبدأ تقديم تقارير سنوية، كما يوافق على طلب اللجنة من الأمين العام ضمان أن يتلقى الفريق العامل كل المساعدة اللازمة، وخاصة ما يحتاج اليه من موظفين وموارد لأداء مهامه، ولا سيما في إيفاد بعثات أو متابعتها أو عقد اجتماعات في البلدان التي تبدي استعدادا لاستقباله.

١٩٩٥/٢٦٧ - وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٥/٤٨ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥[٢٢٢] وقام بما يلي:

(أ) تأييد النتائج الموضوعية التي خلصت اليها حلقة العمل الثالثة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ بشأن قضايا حقوق الانسان، الواردة في الملاحظات الختامية لرئيسها، ومفادها، في جملة أمور أخرى، أنه ينبغي تنظيم حلقات عمل من هذا النوع بشكل منتظم، على نحو ما اقترحته حكومة جمهورية كوريا، وعلى أساس سنوي إن أمكن، بهدف تيسير تبادل الأفكار والمعلومات بشأن مسائل ذات اهتمام مشترك في ميدان حقوق الانسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

(ب) الموافقة على طلب اللجنة الى الأمين العام تيسير وضع النشاط المذكور موضع التنفيذ في إطار الميزانية العادية للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، والموافقة كذلك على طلب اللجنة الى الأمين العام أن يولي قدرا وافيا من الاهتمام لبلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ عن طريق تخصيص مزيد من الموارد من صناديق الأمم المتحدة القائمة حاليا بغية تمكين بلدان المنطقة من الاستفادة من جميع الأنشطة التي تندرج في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الانسان.

٢٦٨/١٩٩٥ - تقديم المساعدة الى غواتيمالا في ميدان حقوق الانسان

في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٥١/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥[٢٢٢]، ووافق على طلب اللجنة الى الأمين العام بأن يمدد ولاية الخبيرة المستقلة كي تستمر، مراعية أعمال بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الانسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الانسان في غواتيمالا، في النظر في حالة حقوق الانسان في غواتيمالا وتقديم المساعدة للحكومة في ميدان حقوق الانسان، على أن تقدم تقريرا الى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين يتضمن تقييما للتدابير التي تعتمدها الحكومة، وفقا للتوصيات المقدمة اليها.

٢٦٩/١٩٩٥ - الخدمات الاستشارية وصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الانسان

في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٥٣/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥[٢٢٢]، ووافق على طلب اللجنة من الأمين العام القيام، وفقا للفقرة ١٦ من الفرع ثانيا من إعلان وبرنامج عمل فيينا[٢٢٥] وبالتعاون مع مجلس أمناء صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الانسان باعتباره هيئة استشارية أن يكفل إدارة أكفأ لصندوق التبرعات، واتباع قواعد صارمة وشفافة في إدارة المشاريع، وإجراء تقييمات دورية للبرنامج والمشاريع، ونشر نتائج التقييمات، بما يشمل تقارير عن تنفيذ البرنامج والحسابات المالية، فضلا عن اتخاذ الترتيبات لعقد اجتماعات إعلامية سنوية يتاح الاشتراك فيها لجميع الدول الأعضاء وللمنظمات المعنية مباشرة ببرنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني.

٢٧٠/١٩٩٥ - تقديم المساعدة إلى الدول في مجال تعزيز سيادة القانون

في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٤/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥[٢٢٢] ووافق على طلب اللجنة من الأمين العام أن يستطلع إمكانيات الحصول من جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها المؤسسات المالية، متصرفة في حدود ولايتها، على الوسائل التقنية والمالية الكفيلة بتعزيز قدرة مركز حقوق الإنسان على توفير المساعدة للمشاريع الوطنية الرامية إلى إعمال حقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون، وأن يقدم تقريرا عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

---

(٢٢٥) انظر تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، فيينا، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24) (الجزء الأول) الفصل الثالث.

٢٧١/١٩٩٥ - حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٥/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥[٢٢٢] ووافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يجدد ولاية الممثل الخاص للأمين العام بشأن حالة حقوق الإنسان في كمبوديا كما هو مبيَّن في الفقرة ٦ من قرار اللجنة ٦/١٩٩٣ المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣[٢٢٦] بالاضافة إلى قيام الأمين العام بتوفير جميع الموارد اللازمة في حدود الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمكين الممثل الخاص من مواصلة أداء مهامه على وجه السرعة كما وافق على طلب اللجنة إلى الممثل الخاص للأمين العام أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين وتقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

٢٧٢/١٩٩٥ - تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الانسان

في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٦/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥[٢٢٢] وقرر ما يلي:

(أ) الموافقة على طلب اللجنة إلى الخبير المستقل أن يدرس أفضل سبل ووسائل تنفيذ برنامج للخدمات الاستشارية في الصومال في أقرب وقت ممكن عند الطلب من خلال جملة أمور منها مساهمات وكالات وبرامج الأمم المتحدة الموجودة حاليا في الميدان، بما يكفل إعادة ترسيخ احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون وتعزيز الشرطة والنظام القضائي ونظام السجون في الصومال بطريقة تتمشى مع معايير العدالة الجنائية المقبولة دوليا؛

(ب) الموافقة كذلك على طلب اللجنة الى الأمين العام أن يوفر في حدود الميزانية العادية للأمم المتحدة الموارد الكافية اللازمة لتمويل أنشطة الخبير المستقل ومركز حقوق الإنسان، وعلى دعوة الحكومات والمنظمات التي هي في وضع يسمح لها بذلك إلى أن تستجيب لطلبات الأمين العام بتقديم المساعدة لتنفيذ قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٦/١٩٩٥.

٢٧٣/١٩٩٥ - الأشخاص المشردون داخليا

في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٧/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥[٢٢٢]، ووافق على مقرر اللجنة تمديد

---

(٢٢٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ (E/1993/23)، الفصل الثاني الفرع ألف.

ولاية ممثل الأمين العام بشأن المشردين داخليا لمدة ثلاث سنوات كما وافق على طلب اللجنة من الممثل مواصلة تقديم تقارير سنوية عن أنشطته إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة، وكذلك على طلب اللجنة الى الأمين العام أن يقدم لممثله في حدود الموارد المتاحة كل المساعدات البشرية والمالية اللازمة لتمكينه من أداء ولايته على نحو فعال.

١٩٩٥/٢٧٤ - حقوق الإنسان والإعاقة

في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٥٨ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥[٢٢٢]، ووافق على طلب اللجنة من الأمين العام أن يقدم كل سنتين تقريرا إلى الجمعية العامة عن تقدم الجهود الهادفة إلى ضمان الاعتراف والتمتع الكاملين بحقوق الإنسان للأشخاص المعوقين.

١٩٩٥/٢٧٥ - تكوين ملاك موظفي مركز حقوق الإنسان

في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٦١ المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٥[٢٢٢]، وأيّد طلب اللجنة من الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن التكوين الجغرافي لموظفي مركز حقوق الإنسان وفئات الموظفين الأخرى المشتركة في أنشطة المركز وعن مهامهم، بما في ذلك التدابير المتخذة ونتائجها والتوصيات المقدمة لتحسين الحالة الراهنة.

١٩٩٥/٢٧٦ - احترام حرية السفر المعترف بها عالميا والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسر

في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٦٢ المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٥[٢٢٢]، ووافق على توصية اللجنة الى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بأن تنظر في دورتها الخمسين في مسألة احترام حرية السفر المعترف بها عالميا والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسر.

١٩٩٥/٢٧٧ - حالة حقوق الإنسان في كوبا

في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٦٦ المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٥[٢٢٢] ووافق على مايلي:

(أ) ما قررته اللجنة من تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كوبا لمدة سنة واحدة؛

(ب) طلب اللجنة من المقرر الخاص مواصلة الاتصالات المباشرة مع حكومة كوبا ومواطنيها على النحو المحدد في القرارات السابقة للجنة؛

(ج) طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يضطلع بولايته مع مراعاة جملة أمور منها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين، وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين عن نتائج المساعي التي بذلها عملا بقرار اللجنة ٦٦/١٩٩٥؛

(د) طلب اللجنة إلى الأمين العام تقديم كل المساعدة اللازمة إلى المقرر الخاص.

٢٧٨/١٩٩٥ - حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي

في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٧/١٩٩٥ المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٥[٢٢٢] أن يبلغ حكومة اسرائيل بهذا القرار وأن يدعوها إلى تقديم المعلومات عن مدى تنفيذها له، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين عن نتائج جهوده في هذا الصدد.

٢٧٩/١٩٩٥ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي، علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/١٩٩٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥[٢٢٢] ووافق على ما قررته اللجنة من تمديد ولاية الممثل الخاص عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية على النحو الوارد في قرار اللجنة ٥٤/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤[٢٢٧]، لمدة سنة أخرى. ووافق على طلب اللجنة من الممثل الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك حالة الأقليات مثل طائفة البهائيين، وأن يقدم تقريرا الى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين وكذلك على طلب اللجنة من الأمين العام أن يقدم للممثل الخاص جميع المساعدات اللازمة.

---

(٢٢٧) المرجع نفسه، ١٩٨٤، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/1984/14 and Corr.1) الفصل الثاني، الفرع ألف.

١٩٩٥/٢٨٠ - حالة حقوق الإنسان في زائير

في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي، علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٦٩ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥[٢٢٢] ووافق على ما قررته اللجنة من تمديد ولاية المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في زائير لمدة سنة إضافية، ووافق كذلك على طلب اللجنة من المقرر الخاص إعداد تقرير لدورتها الثانية والخمسين، يبين فيه جملة أمور منها كيف تضع حكومة زائير توصياته في اعتبارها، ووافق على طلب اللجنة الى الأمين العام تقديم كل المساعدة اللازمة الى المقرر الخاص في تنفيذ ولايته.

١٩٩٥/٢٨١ - حالة حقوق الإنسان في هايتي

في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي، علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٧٠ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥[٢٢٢] ووافق على طلب اللجنة من الأمين العام أن يعين خبيرا مستقلا بغية تقديم المساعدة الى حكومة هايتي في ميدان حقوق الإنسان، ودراسة تطور حالة حقوق الإنسان في هايتي، والتحقق من وفاء هايتي بالتزاماتها في هذا الميدان. كما وافق على طلب اللجنة من الخبير المستقل أن يقدم تقريرا عن تطبيق قرار اللجنة ١٩٩٥/٧٠ الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين، والى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين. ووافق كذلك على طلب اللجنة من الأمين العام أن يوفر لهايتي، بناء على طلب حكومتها الخدمات الاستشارية في مجال حقوق الإنسان.

١٩٩٥/٢٨٢ - حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية

في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي، علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٧١ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥[٢٢٢] ووافق على مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية لمدة سنة واحدة. كما وافق على طلب اللجنة من المقرر الخاص أن يقدم تقريره الى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين، ووافق كذلك على طلب اللجنة من الأمين العام أن يقدم للمقرر الخاص كل المساعدة الضرورية للاضطلاع بولايته.

١٩٩٥/٢٨٣ - حالة حقوق الإنسان في ميانمار

في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي، علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٧٢ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥[٢٢٢] ووافق على ما قررته اللجنة من تمديد ولاية المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار لفترة سنة واحدة لإقامة ومداومة الاتصالات المباشرة مع حكومة وشعب ميانمار، بمن فيهم الزعماء السياسيون المحرومون من حريتهم، وأسرهم

ومحاموهم، وطلبها منه تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين والى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين. ووافق على طلب اللجنة من الأمين العام أن يقدم للمقرر الخاص كل المساعدة اللازمة.

١٩٩٥/٢٨٤ - حالات الإعدام بلا محاكمة، أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي، علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٧٣ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥[٢٢٢] وقام بالتالي:

(أ) وافق على مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي لمدة ثلاث سنوات؛

(ب) ووافق أيضا على طلب اللجنة من الأمين العام أن يزود المقرر الخاص، في حدود الموارد القائمة، وعلى سبيل الأولوية، بموارد بشرية ومالية ومادية إضافية، واضعا في اعتباره التعليقات الواردة بشأن هذه المسألة في تقرير المقرر الخاص[٢٢٨] من أجل تمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعال، باتباع سبل شتى منها الزيارات القطرية.

١٩٩٥/٢٨٥ - حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي، علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٧٤ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥[٢٢٢] ووافق على مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان لمدة سنة واحدة وطلبها إليه أن يقدم تقريرا عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان الى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين وأن ينظر في تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين، ووافق كذلك على طلب اللجنة الى الأمين العام بأن يقدم للمقرر الخاص كل المساعدة الممكنة.

١٩٩٥/٢٨٦ - حالة حقوق الإنسان في العراق

في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي، علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٧٦ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥[٢٢٢] ووافق على مايلي:

---

(٢٢٨) E/CN.4/1995/61، الفقرات ٣٦٩-٣٧١.

(أ) مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى، كما جاء في قرارات اللجنة ١٩٩١/٧٤ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩١، و ١٩٩٢/٧١ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢، و ١٩٩٣/٧٤ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ و ١٩٩٤/٧٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، وعلى طلبها منه أن يقدم تقارير دورية الى اللجنة عن حالة حقوق الإنسان في العراق، وأن يقدم تقريرا مؤقتا عن المسألة الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين وتقريرا الى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين؛

(ب) طلب اللجنة الى الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص كل ما يحتاجه من مساعدة في الاضطلاع بولايته، وأن يتخذ التدابير اللازمة لإرسال فريق من مراقبي حقوق الإنسان الى الموافقة بما ييسر تحسين تدفق المعلومات وتقييمها ويساعد على التحقق المستقل من التقارير عن حالة حقوق الإنسان في العراق، وعلى طلبها أن يقدم الموارد الإضافية المناسبة، في حدود الموارد الإجمالية بالأمم المتحدة، لتمويل إيفاد مراقبين لحقوق الإنسان.

١٩٩٥/٢٨٧ - حالة حقوق الإنسان في السودان

في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي، علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٧٧ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥[٢٢٢]، ووافق على ما قررته اللجنة من تمديد ولاية المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في السودان سنة إضافية أخرى. ووافق كذلك على طلب اللجنة منه أن يرفع النتائج والتوصيات التي يتوصل إليها الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين والى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين، ووافق أيضا على طلب اللجنة من الأمين العام أن يقدم الى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة للاضطلاع بولايته.

١٩٩٥/٢٨٨ - ما لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة من آثار ضـــارة على التمتع بحقوق الإنسان

في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي، علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٨١ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥[٢٢٢]، ووافق على مقرر اللجنة أن تعين لفترة ثلاث سنوات مقررا خاصا معنيا بالآثار الضارة الناجمة عن نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان، وطلب الى الأمين العام أن يقدم للمقرر الخاص كل ما يلزم من موارد مالية وبشرية للاضطلاع بولايته/ولايتها.

٢٨٩/١٩٩٥ - مسألة إدماج حقوق الإنسان للمرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي، علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٦/١٩٩٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥[٢٢٢]، ووافق على طلب اللجنة من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لدى عقد اجتماع للأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان والأفرقة العاملة، فضلا عن المقررين والممثلين والخبراء الخاصين، أن ينظر، بالتنسيق مع لجنة مركز المرأة وشعبة النهوض بالمرأة، في السبل التي يمكن بها إدماج حقوق الإنسان للمرأة في تقارير وعمل الأجهزة والهيئات والآليات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ويقدم تقريرا عن التقدم المحرز بشأن هذه المسألة الى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي سيعقد في بيجين في الفترة من ٤ الى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، والى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين.

٢٩٠/١٩٩٥ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي، علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٦/١٩٩٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥[٢٢٢]، ووافق على:

(أ) ما قررته اللجنة من أن تمدد لمدة عام واحد ولاية المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، المحددة في قرارها ٧٢/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤[٢٢٩] وعلى رجائها منه أن يواصل جهوده الحيوية وخاصة بالقيام بجميع البعثات الإضافية التي يراها ضرورية وخاصة الى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). وأن يواصل تقديم تقارير دورية، حسب الاقتضاء، الى اللجنة والجمعية العامة. وكذلك على طلب اللجنة من الأمين العام أن يواصل إتاحة تقارير المقرر الخاص لمجلس الأمن وللمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة؛

(ب) طلب اللجنة الى الأمين العام أن يتخذ خطوات تساعد في كفالة التعاون النشط من جميع هيئات الأمم المتحدة في تنفيذ قرار اللجنة ٨٩/١٩٩٥ وأن يقوم، عملا بالفقرة ٢٨ من قرار الجمعية العامة ١٩٦/٤٩ بتزويد المقرر الخاص في حدود ميزانية الأمم المتحدة، بكل ما يطلبه من الموارد اللازمة بما في ذلك الموارد اللازمة للموظفين الميدانيين التابعين له، لتمكينه من أداء ولايته، وبخاصة توفير ما يلزم لتعيين موظفين ميدانيين في البلدان المشمولة بولايته لكي يقدم تقارير مستمدة من الخبرة المباشرة ومناسبة من حيث التوقيت عن حالة حقوق الإنسان هناك، مع كفالة التنسيق مع هيئات الأمم المتحدة المعنية الأخرى بما فيها قوة الأمم المتحدة للحماية.

---

(٢٢٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ والتصويب، (E/1994/24 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

١٩٩٥/٢٩١ - حالة حقوق الإنسان في بوروندي

في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي، علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٩٠ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥[٢٢٢]، ووافق على طلب اللجنة من رئيسها أن يعين بسرعة، بعد التشاور مع أعضاء المكتب، مقررا خاصا تقضي ولايته بأن يضع، استنادا الى جميع المعلومات التي قد يراها مهمة، والى الاتصالات التي يجريها مع السلطات البوروندية وسكان بوروندي، تقريرا عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي يقدمه الى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين.

١٩٩٥/٢٩٢ - حالة حقوق الإنسان في رواندا

في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي، علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٩١ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥[٢٢٢]، ووافق على:

(أ) مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في رواندا، على النحو المبين في القرار دإ-١/٣ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤[٢٣٠]، لمدة سنة إضافية وعلى طلبها من المقرر الخاص أن يتقدم بتوصيات فيما يتعلق بالحالات التي من المستصوب فيها تقديم المساعدة التقنية؛

(ب) طلب اللجنة من الأمين العام أن يوفر ما يلزم من الموارد للمقرر الخاص، آخذا بعين الاعتبار الخطة التنفيذية للعملية الميدانية الخاصة بحقوق الإنسان في رواندا وضرورة وزع عدد كاف من اخصائيي حقوق الإنسان الميدانيين لمساعدة المقرر الخاص على أداء ولايته، وعلى طلب اللجنة أيضا الى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة لضمان ما يكفي من الموارد المالية والبشرية لإنجاز برامج المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية، ولا سيما في ميدان إقامة العدل على النحو الذي تطلبه حكومة رواندا.

١٩٩٥/٢٩٣ - تقييم برنامج منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا

في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي، علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٥[٢٢٢]، ووافق على طلب اللجنة من الأمين العام أن يدعو، مرتين في السنة على الأقل، الى عقد اجتماعات في جنيف مع جميع الدول المهتمة، لتقديم المعلومات عن الأنشطة التي يقوم بها مركز حقوق الإنسان وعن عملية إعادة تشكيله.

---

(٢٣٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤٨ (E/1994/24/Add.2)، الفصل الثاني.

٢٩٤/١٩٩٥ - عقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، والإثني وكره الأجانب وأشكال التعصب المعاصرة الأخرى المتصلة بذلك

في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي، علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٠٤/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥[٢٢٢]، ووافق على توصية اللجنة الى الجمعية العامة بأن تنظر، في دورتها الخمسين، في إمكان الدعوة الى عقد مؤتمر عالمي من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والإثني وكره الأجانب وأشكال التعصب المعاصرة الأخرى المتصلة بذلك.

٢٩٥/١٩٩٥ - حقوق الإنسان وتوزيع الدخل

في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي، علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٥/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥[٢٢٢]، ووافق على مقرر اللجنة تعيين السيد خوسيه بينغوا مقررا خاصا بشأن العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان، وبصفة خاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبين توزيع الدخل، على الصعيدين الوطني والدولي، على أن يأخذ في اعتباره أيضا التقريرين التمهيدي والنهائي للمقرر الخاص للجنة الفرعية فيما يتعلق بحقوق الإنسان والفقر المدقع والمسائل المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، بهدف تحديد كيفية تعزيز الأنشطة في هذا الميدان بأكبر قدر من الفعالية، ووافق أيضا على تأييد اللجنة للطلب الموجه الى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا أوليا الى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين وتقريرا مرحليا في دورتها الثامنة والأربعين ثم تقريرا نهائيا في دورتها التاسعة والأربعين.

٢٩٦/١٩٩٥ - مواعيد انعقاد الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الإنسان

في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٦/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥[٢٢٢] وأشار إلى مقرر المجلس ٢٩٧/١٩٩٤ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ ووافق على توصية اللجنة بإعادة تحديد مواعيد انعقاد الدورة العادية للجنة، على أساس التجربة لمدة سنة واحدة بحيث تعقد الدورة العادية التالية في الفترة من ١٨ آذار/مارس إلى ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

٢٩٧/١٩٩٥ - حماية تراث الشعوب الأصلية

في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٠٨/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥[٢٢٢] وقام بما يلي:

(أ) رحب بالتقرير الأولي للمقررة الخاصة عن حماية تراث الشعوب الأصلية[٢٣١] والمبادئ العامة والتوجيهية ذات الصلة الواردة في مرفقه؛

(ب) أعرب عن تقديره العميق للمقررة الخاصة، السيدة إيريكا - إيرين دايس؛

(ج) طلب الى الأمين العام تقديم المبادئ العامة والتوجيهية الى منظمات الشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية وأممها. وكذلك الى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية لإبداء تعليقاتها عليها؛

(د) أذن للمقررة الخاصة بإعداد تقريرها النهائي، آخذة في اعتبارها جملة أمور منها التعليقات والمعلومات الواردة ثم تقديمه الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها السابعة والأربعين؛

(هـ) طلب الى الأمين العام تزويد المقررة الخاصة بكل المساعدة اللازمة لتمكينها من أداء ولايتها بنجاح.

٢٩٨/١٩٩٥ - دراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين

في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بمقرر لجنة حقوق الانسان ١٠٩/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥[٢٢٢] وبمقرر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١١٦/١٩٩٤ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤[٢٣٢]، وأيد التوصية الداعية الى أن يبذل المقرر الخاص، السيد ميغيل ألفونسو ماتينيز، جميع الجهود الممكنة لتقديم تقريره المرحلي الثاني في عام ١٩٩٥ الى الفريق العامل التابع للجنة الفرعية المعني بالسكان الأصليين في دورته الثالثة عشرة والى اللجنة

---

(٢٣١) E/CN.4/Sub.2/1994/31.

(٢٣٢) **انظر** E/CN.4/1995/2، **الفصل الثاني.**

الفرعية في دورتها السابعة والأربعين، فضلا عن تقديم تقريره النهائي الى كلتا الهيئتين في عام ١٩٩٦. وأيد أيضا التوصية الداعية الى أن يطلب الى الأمين العام أن يقدم للمقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة تتيح له مواصلة عمله، وخاصة المساعدة البحثية المتخصصة المطلوبة والقيام بالرحلات اللازمة الى جنيف للتشاور مع مركز حقوق الانسان، وإتاحة الموارد اللازمة للقيام بمهمة بحثية الى محفوظات الفاتيكان في روما.

٢٩٩/١٩٩٥ - الحق في محاكمة عادلة

في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى مقرره ٢٧٥/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، ووافق على تأييد لجنة حقوق الإنسان الوارد في مقررها ١١٠/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥[٢٢٢]، لما طلبته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات الى المقررين الخاصين، السيد ستانيسلاف تشيرنيشنكو والسيد وليم تريت، من نشر التقرير الذي قاما بتجميعه عن الحق في محاكمة عادلة وسبل الانتصاف، على نحو ما جاء في قرار اللجنة الفرعية ٣٥/١٩٩٤ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤[٢٢٣]، وطلب الى الأمين العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة لنشر ذلك التقرير.

٣٠٠/١٩٩٥ - الممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة النساء والأطفال

في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بمقرر لجنة حقوق الانسان ١١٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥[٢٢٢] وقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٠/١٩٩٤ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤[٢٢٣]، ووافق على تأييد اللجنة لتوصيات اللجنة الفرعية وهي:

(أ) أن تمدد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالممارسات التقليدية، السيدة حليمة مبارك ورزازي، لمدة عامين آخرين لتمكينها من إجراء دراسة متعمقة تقيم فيها أمورا شتى منها، أوجه الاختلاف والتشابه بين الممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة النساء والأطفال في كثير من أنحاء العالم، آخذة في اعتبارها، في جملة الوثائق والمعلومات الأخرى ذات الصلة، استنتاجات وتوصيات الحلقتين الدراسيتين الاقليميتين وآثار تنفيذ خطة العمل للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر على صحة النساء والأطفال؛

(ب) أن يطلب الى المقررة الخاصة تقديم تقريرها الأولي الى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين وتقريرها النهائي في الدورة الثامنة والأربعين؛

(ج) أن يطلب الى الأمين العام توفير كل ما قد تحتاج اليه المقررة الخاصة من مساعدة في الاضطلاع بولايتها.

١٩٩٥/٣٠١ - تنظيم أعمال الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الانسان

في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بمقرر لجنة حقوق الانسان ١٩٩٥/١١٥ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٥[٢٢٢] ووافق على:

(أ) توصية اللجنة بأن تأذن، في حدود الموارد المالية القائمة إن أمكن، بعقد ٤٠ جلسة إضافية للدورة الثانية والخمسين للجنة، توفر لها كامل الخدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، وفقا للمادتين ٢٩ و ٣١ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ب) طلب اللجنة من رئيسها في دورتها الثانية والخمسين بذل قصارى الجهد لتنظيم أعمال الدورة في حدود الوقت المخصص لها عادة، بحيث لا يستخدم ما قد يأذن به المجلس من جلسات إضافية إلا اذا ثبت أن ثمة ضرورة قصوى لهذه الجلسات.

١٩٩٥/٣٠٢ - دفع مكافآت لأعضاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ألف

في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى مقرره ١٩٩٣/٢٩٧ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣، الذي أيد فيه توصيات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن يؤذن لها بدفع مكافأة لكل عضو من أعضاء اللجنة توازي المكافأة المدفوعة لأعضاء الهيئات الأخرى ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات مثل لجنة حقوق الإنسان. ولاحظ أنه لم يتخذ أي إجراء بشأن هذه المسألة من جانب الجمعية العامة استجابة لهذا المقرر. وحث المجلس الجمعية العامة على إيلاء هذه المسألة اهتماما عاجلا بغية تفادي حالات التأخير المستمرة في هذا الصدد.

باء

في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، لاحظ المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن أعضاء لجنة حقوق الإنسان وكذلك لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل يتلقون جميعا مكافآت متواضعة لقاء خدماتهم، وأن الأمر سوف ينطبق كذلك على أعضاء اثنتين من هيئات معاهدات حقوق الإنسان الثلاث المتبقية. وقد سلم المجلس بأن من الإجحاف أن يعامل أعضاء اللجنة الوحيدة المتبقية معاملة مختلفة في هذا الصدد ومن ثم فقد حث المجلس الجمعية العامة على أن تأذن بأن

يدفع لكل عضو من أعضاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مكافأة موازية لتلك التي تدفع لأعضاء الهيئات الأخرى ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات.

٣٠٣/١٩٩٥ - توفير الموارد اللازمة لتمكين اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الحصول على الخبرات المتخصصة اللازمة لأعمالها

في جلسته العامة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي الاقتراح الذي طرحته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن يدرج مبلغ ١٠ آلاف دولار سنويا ضمن الميزانية الشاملة لمركز حقوق الإنسان، لتمكين اللجنة من استقدام اختصاصيين للمشاركة في أيام مناقشاتها العامة، والتكليف بإعداد ورقات تعالج الأبعاد التقنية من أعمالها ولا سيما المتعلقة بالمؤشرات مما يتطلب إعداده بواسطة خبراء. ولاحظ المجلس أن الأمر يتفق مع توصية المؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالمؤشرات، وأنه لن يجري إنفاق الأموال ذات الصلة على أعضاء اللجنة ولن يتم الالتزام بها إلا بموافقة الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان.

٣٠٤/١٩٩٥ - استعراض عام لترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية

في جلسته العامة ٥٤، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٥، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني باستعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية عن دورته الثانية[٢٣٣] وقرر المجلس:

(أ) تمديد ولاية الفريق العامل عاما واحدا، على ألا تقل مدة اجتماعه عن اسبوعين، وطلب من الفريق العامل أن يقدم تقريره الختامي الى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦؛

(ب) زيادة العضوية الحالية للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، على أساس التمثيل الجغرافي العادل، وتنفيذ هذا القرار بعد إكمال الاستعراض الحالي؛

(ج) أن تجتمع اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية سنويا اعتبارا من اجتماعها في عام ١٩٩٦، وعلى أساس مخصص حسب الاقتضاء اذا كان ذلك ضروريا للأداء الفوري لواجباتها؛

---

(٢٣٣) E/1995/83 و Add.1 و 2.

(د) الطلب الى اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية أن تضطلع باستعراض دقيق لمناهج عملها بغية تحسين وتبسيط اجراءاتها؛

(هـ) تمديد العمل بقائمة المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري التي اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مركزها هذا في مقرره ٣٢٩/١٩٩٣ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، وذلك رهنا بقرار نهائي يصدره المجلس بشأن هذه المسألة في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦، وبعد ظهور نتيجة الاستعراض الحالي لترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية.

٣٠٥/١٩٩٥ - طلبات الحصول على المركز الاستشاري والتماسات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

في جلستيه العامتين ٥٤ و ٥٦، المعقودتين في ٢٦ و ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ما يلي:

(أ) أن يحيط علما بتقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية[٢٣٤]؛

(ب) أن يمنح المنظمات غير الحكومية التالية المركز الاستشاري:

الفئة الأولى

المعهد الافريقي الأمريكي

رابطة الاتصالات التقدمية

رابطة أمريكا اللاتينية للاتحادات الائتمانية - كولاك

رابطة ديفنت

هيئة الفرانسيسكان الدولية

غلوبال ٢٠٠٠

الاتحاد الكولومبي للمنظمات غير الحكومية

هلباج الدولية

---

(٢٣٤) E/1995/108.

إنتراكشن، المجلس الأمريكي للعمل الدولي التطوعي

الرابطة الدولية للجنود المناصرين للسلم

أكاديمية المعلوماتية الدولية (الأكاديمية الدولية للمعالجة الآلية للمعلومات)

المعهد الدولي لتحليل الأنظمة التطبيقية

المجلس الوطني للمرأة الزنجية

الحزب الراديكالي عبر الوطني

المنتدى الاقتصادي العالمي

الزمالة العالمية للبوذيين

الصندوق العالمي للطبيعة الدولية

الشبكة العالمية - المرأة في التنمية والبيئة

الفئة الثانية

لجنة جزر مضيق أبوريجينال وتوريس

اللجنة الأفريقية لمروجي الصحة وحقوق الإنسان

الجمعية الافريقية للقانون الدولي والمقارن

الاتحاد النسائي لعموم الصين

اتحاد المنظمات النسائية في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا

المجلس الآسيوي لحقوق الإنسان للمرأة

رابطة تقدم الفهم النفسي للطبيعة البشرية

رابطة الخريجين العرب من الجامعات الأمريكية

رابطة أطباء آسيا

رابطة دراسات العالم الثالث

بوشاسانوازي شري أكشار بوروشوتام سانسثا

أخوة الإحسان

مركز الصحة والتعاون الدوليين

اتحاد الشبكة الدولية لمعلومات علم الأرض

جمعية كوستو

بدائل التنمية مع المرأة من أجل عهد جديد (DAWN)

الاتحاد الدومينيكي للصحفيين المناصرين للسلم

الاقتصاديون المتحالفون من أجل تخفيض السلاح

المعهد الأوروبي - الآسيوي - الأمريكي اللاتيني للتعاون

المنتدى الأوروبي لخدمات الضحايا

جماعات الضغط النسائية الأوروبية

الاتحاد الفيدرالي للجنسيات الأوروبية

دار الحرية

الصندوق العالمي للمرأة

صناعات حسن النية الدولية

فريق دراسة وبحوث الديمقراطية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في افريقيا

اتحاد سيارات الخليج

موئل البشرية الدولي

مؤسسة أبحاث وثقافة الهيمالايا

مجلس التعليم الهندي

الموئل الإعلامي: حيثما تعيش المعلومات (سابقا معهد الارتباط الدولي)

إنترمون INTERMON

الرابطة الدولية للمحامين والمشرعين اليهود

الرابطة الدولية للمحامين المناوئين للأسلحة النووية

المركز الدولي لحقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية

المنتدى الدولي لرعاية الأطفال

رابطة الفنادق الدولية

المنظمة الدولية للغوث الإسلامي

المنظمة الدولية لتقاسم الثقافات المتعددة الأجناس

المراقبة الدولية للسجون

التآلف الدولي لصحة المرأة

مركز حجر الأساس

لجنة أمريكا اللاتينية للدفاع عن حقوق المرأة

Madre, Inc.

معهد بحوث البيئة البحرية

الرحمة الدولية

نقابة المحامين الوطنية

مجلس السلامة الوطني

المنظمة الهولندية للتعاون الإنمائي الدولي

حقوق الإنسان الجديدة

الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين

رابطة جميع البلدان الأمريكية وجميع البلدان الافريقية

ربما أحدث لقاء الأطفال بالأطفال اختلافا

الجمعية الدائمة لحقوق الإنسان

الأطباء المناصرون لحقوق الإنسان

صندوق الملكة عالية للتنمية الاجتماعية

الشبكة الإقليمية للسلطات المحلية لإدارة المستوطنات البشرية

مؤسسة موارد للمستقبل

مركز سيمون فيزنتال

أدوية الانقاذ الدولية

معبد التفاهم

وكالة المدن المتحدة للتعاون بين الشمال والجنوب

اتحاد البيئة المائية

مركز ويتنبرغ للموارد البديلة

فريق البحوث والتدريب "حركة المرأة"

مؤسسة القمة العالمية للمرأة

نقل المعلومات العالمية

القائمة

الاتحاد الأوروبي لضحايا تصادم المرور في الطرق

الاتحاد الأوروبي لمعدات سلامة الطرق

المجلس الأوروبي لمنظمات خدمات الإيدز

اتحاد الشرطة الدولي

معهد المناظر الطبيعية

(ج) أن يعيد تصنيف تسع منظمات من الفئة الثانية الى الفئة الأولى وخمس منظمات من القائمة الى الفئة الثانية، كما يلي:

الفئة الأولى

الرابطة الأمريكية للمتقاعدين

الاتحاد الدولي لإلغاء الرق

الرابطة الدولية للحرية الدينية

الاتحاد الدولي المعني بالشيخوخة

الحرية الدولية

أويسكا الدولية (منظمة التقدم الصناعي والروحي والثقافي)

منظمة العواصم والمدن الإسلامية

الاشتراكية الدولية

المؤتمر العالمي للديانة والسلم

الفئة الثانية

معهد المرأة والقانون والتنمية

الاتحاد الدولي لآكاتا (إجراء المسيحيين المناصرين للقضاء على التعذيب)

الاتحاد الدولي للوساطة العقارية

برنامج التكنولوجيا السليمة في مجال الصحة

قرية الأطفال الدولية SOS

٣٠٦/١٩٩٥ - جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية التي ستعقد في عام ١٩٩٧

في جلسته العامة ٥٥، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية التي ستعقد في عام ١٩٩٧، على النحو التالي:

جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية التي ستعقد في عام ١٩٩٧

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

٣ - طلبات الحصول على المركز الاستشاري والتماسات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية.

الوثائق

طلبات الحصول على المركز الاستشاري: مذكرة من الأمين العام

طلبات إعادة التصنيف: مذكرة من الأمين العام

٤ - النظر في التقارير التي تقدم مرة كل أربع سنوات من قِبل المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: تقرير مقدم عن طريق الأمين العام بموجب قرار المجلس ١٢٩٦ (د - ٤٤) المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٨.

الوثائق

التقارير التي تقدم مرة كل أربع سنوات من قبل المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: تقرير مقدم عن طريق الأمين العام عملا بقرار المجلس ١٢٩٦ (د - ٤٤) المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٨

متابعة المقررات التي اتخذتها اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في دورتها لعام ١٩٩٥: تقرير مقدم عن طريق الأمين العام عملا بقرار المجلس ١٢٩٦ (د - ٤٤) المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٨

٥ - استعراض الأنشطة المقبلة.

٦ - استعراض أساليب عمل اللجنة.

٧ - جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة التي ستعقد في عام ١٩٩٩.

٨ - اعتماد تقرير اللجنة.

٣٠٧/١٩٩٥ - الدورة المستأنفة لعام ١٩٩٥ للجنة المعنية بالمظمات غير الحكومية

في جلسته العامة ٥٥، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية بعقد دورة مستأنفة لمدة أسبوع واحد في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ من أجل إتمام أعمال دورتها لعام ١٩٩٥.

٣٠٨/١٩٩٥ - تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

في جلسته العامة ٥٥، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخروج عن ممارسته وإجراءاته المعمول بها وأن ينظر في إدخال تعديل على المقترحات المقدمة من اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية والواردة في تقريرها[٢٣٥].

---

(٢٣٥) انظر E/1995/108، الفصل الأول.

٣٠٩/١٩٩٥ - التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسائل التنسيق

في جلسته العامة ٥٦، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بالوثائق التالية:

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين[٢٣٦]؛

(ب) تقرير عن المجموعة الثانية والعشرين للاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية[٢٣٧]؛

(ج) التقرير الاستعراضي السنوي للجنة التنسيق الإدارية عن عام ١٩٩٤[٢٣٨]؛

(د) تقرير لجنة التنسيق الإدارية عن برامج وموارد منظومة الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٤ ١٩٩٥[٢٣٩].

٣١٠/١٩٩٥ - تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة عن عام ١٩٩٤

في جلسته العامة ٥٦، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة عن عام ١٩٩٤[٢٤٠].

---

(٢٣٦) A/50/16. **وللاطلاع على النص النهائي انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٦** (A/50/16).

(٢٣٧) E/1995/4.

(٢٣٨) E/1995/21.

(٢٣٩) E/1995/64.

(٢٤٠) E/1995/51.

٣١١/١٩٩٥ - المسائل البرنامجية والمسائل المرتبطة بها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

في جلسته العامة ٥٦، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإبقاء على البند المعنون "المسائل البرنامجية والمسائل المرتبطة بها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما" في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥ من أجل النظر في مسألة عقد اجتماعات هيئاته الفرعية مرة كل سنتين.

٣١٢/١٩٩٥ - مدة عضوية أعضاء لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

في جلسته العامة ٥٦، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بعد أن أخذ في اعتباره قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٦ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ وقراريه ٢١٨/١٩٩٢ و ٢١٩/١٩٩٢ المؤرخين ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ و ٢٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٢ و ٢٦٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ و ٢٠١/١٩٩٣ المؤرخ ٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ و ٢١٨/١٩٩٣ المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ و ٢١٩/١٩٩٤ المؤرخ ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤ و ٢٢١/١٩٩٥ المؤرخ ٤ أيار/مايو ١٩٩٥، بتقرير لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الثانية[٢٤١]، وبوجه خاص مقررها ٢/١٠٢[٢٤٢].

(أ) وقرر على أساس استثنائي، وعلى ألا يشكل ذلك سابقة، تمديد مدة عضوية أعضاء لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية الحاليين لمدة عام آخر ينقضي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، حتى يتيح للجنة استكمال أعمال دورتها الثالثة؛

(ب) قرر أيضا أن تجري اللجنة، في دورتها التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٧، وعقب انتخاب الأعضاء الجدد، قرعة لتنظيم فترة العضوية سواء استمر وجود شواغر أم لا، على أن تجرى القرعة في كل مجموعة إقليمية، ويستمر نصف المنتخبين، ٢٧ عضوا، لمدة أربع سنوات تبدأ في أول كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ ونصف المنتخبين ٢٦ عضوا، لمدة عامين تبدأ في أول كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛ وفيما بعد تكون مدة العضوية أربع سنوات.

---

(٢٤١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ١١ (E/1995/31).

(٢٤٢) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع جيم.

١٩٩٥/٣١٣ - الهجرة الدولية والتنمية

في جلسته العامة ٥٦ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أشار إلى قرار الجمعية العامة ٤٩/١٢٧ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ عن الهجرة الدولية والتنمية، وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام[٢٤٣]، بأن تواصل الجمعية العامة في دورتها الخمسين النظر في المسألة، بما في ذلك بحث عقد مؤتمر للأمم المتحدة عن الهجرة الدولية والتنمية، في إطار بند جدول الأعمال المتصل بالموضوع.

١٩٩٥/٣١٤ - التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمسائل الاجتماعية والإنسانية ومسائل حقوق الإنسان

في جلسته العامة ٥٧، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، بالتقارير التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن المساعدة في تعمير لبنان وتنميته[٢٤٤]؛

(ب) تقرير شفوي أدلى به وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية عن تقديم المساعدة من أجل الإغاثة الإنسانية والانعاش الاقتصادي والاجتماعي في الصومال[٢٤٥]؛

(ج) تقرير شفوي أدلى به ممثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في افريقيا[٢٤٥]؛

(د) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني[٢٤٦]؛

---

(٢٤٣) E/1995/69.

(٢٤٤) E/1995/53.

(٢٤٥) **انظر** E/1995/SR.47.

(٢٤٦) A/50/286-E/1995/113.

(هـ) تقريرا اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها العاشرة والحادية عشرة[٢٤٧]؛ وعن دورتها الثانية عشرة[٢٤٨]؛

(و) تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الحادية والخمسين[٢٤٩]؛

(ز) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان[٢٥٠]؛

(ح) تقرير للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها الرابعة عشرة[٢٥١]؛

(ط) تقرير الأمين العام عن تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية[٢٥٢]؛

(ي) التقرير المؤقت للأمين العام عن الحالة الاجتماعية في العالم[٢٥٣]؛

(ك) تقرير الأمين العام والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن التقدم المحرز والمشاكل التي ووجهت في مجال محو الأمية: استعراض منتصف العقد[٢٥٤]؛

(ل) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين[٢٥٥]؛

---

(٢٤٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1995/22 و Corr.1).

(٢٤٨) E/1995/L.21 وللاطلاع على النص النهائي انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٢ ألف (E/1995/22/Add.1).

(٢٤٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ وتصويبان (E/1995/23 و Corr.1 و 2).

(٢٥٠) E/1995/112.

(٢٥١) A/50/38. وللاطلاع على النص النهائي انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/50/38).

(٢٥٢) A/50/257-E/1995/61.

(٢٥٣) A/50/84-E/1995/12.

(٢٥٤) A/50/181-E/1995/65.

(٢٥٥) E/1995/52. وللاطلاع على النص النهائي انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/50/12).

٣١٥/١٩٩٥ - برنامج العمل في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

في جلسته العامة ٥٧، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إرجاء النظر في مشروع القرار المعنون "برنامج العمل في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية"[٢٥٦] إلى دورته الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٥.

٣١٦/١٩٩٥ - مواعيد اجتماع الفريق الحكومي الدولي المخصص المفتوح العضوية المعني بالغابات، التابع للجنة التنمية المستدامة، في عام ١٩٩٥

في جلسته العامة ٥٧، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد أن أشار إلى مقرره ٢٢٦/١٩٩٥ المؤرخ ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ المتخذ بناء على توصية لجنة التنمية المستدامة على إنشاء الفريق الحكومي الدولي المخصص المفتوح العضوية المعني بالغابات، وقرر أن يعقد الفريق اجتماعه لعام ١٩٩٥ في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١١ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

- - - - -

(٢٥٦) E/1995/L.55.